2024

جامعة امحمد بوقرة
- بومرداس- كلية الحقوق
العلوم السياسية- قسم
القانون الخاص

د. بن عنترليلى

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ المجلس العلمي ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ المكتبة ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المكتبة
رقم الجرد:.....H2446.....

[محاضرات في مقياس الأوراق التجارية]

جامعــة امحمد بوقرة بــومرداس
كليـــة الحقوق والعلوم السياســية
قســـم القـــانون الخـــاص

محاضرات في مقياس الأوراق التجارية
السداسي السادس السنة الثالثة
LMD

جامعة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المكتبة
رقم الجرد: 11.246

من اعداد الدكتورة بن عنتر ليلى

السنة الجامعية 2023-2024

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المجلس العلمي
المكتبة

قائمة المختصرات:

(ق. م .ج): القانون المدني الجزائري

(ق. ت .ج): القانون التجاري الجزائري

(ق. ت .م): القانون التجاري المصري

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المجلس العلمي

مقدمة:

تطورت الأوراق التجارية التي عرفت منذ القدم في عدة حضارات عريقة ،كما عرفت عند العرب والمسلمين وعند الفرس الذين عرفوا السفتجة بالكلمة الفارسية "(سفتة)" و يقصد بها الشيء المحكم[1]. ثم انتشرت في القرون الوسطى وخاصة في القرن 12 حيث ظهر التطبيق الأولي للأوراق التجارية وبرزت خصائصها التي تعرف بها الآن ،كما تم الاعتراف بها و انتشر استعمالها بصورة واسعة.

ظهرت مجهودات دولية من أجل توحيد التعامل بهذه الأوراق التجارية نتيجة إلى الحاجة الملحة إلى إيجاد قانون صرفي دولي[2]، وتوجت المجهودات المبذولة من أجل توحيد التعامل بهذه الأوراق التجارية نهاية القرن 19 بظهور القانون الموحد أو المعاهدات المتعلقة بالسندات التجارية[3] من خلال مؤتمر جنيف لسنة 1930 وهي ثلاثة معاهدات :

- **المعاهدة الأولى :**

تتعلق بتوحيد قواعد السفتجة والسند لأمر. وصدر فيها ملحقان الملحق الأول تناول الاحكام الموحدة غير القابلة للتعديل، والملحق الثاني تناول التحفظات التي وضعتها بعض الدول الموقعة ، و التي من خلالها يجوز لهذه الدول مخالفة بعض الاحكام الواردة فيها[4].

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المكتبة

- **المعاهدة الثانية :**

---

[1]– راشد راشد، الأوراق التجارية ، الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الطبعة الخامسة ، قسنطينة سنة 2005، ص1.

[2]– عقدت عدة مؤتمرات من أجل ايجاد قواعد موحدة للتعامل بالأوراق التجارية ، منها مؤتمر انفرس سنة 1885 و مؤتمر بروكسل سنة 1888 و مؤتمر لاهاي سنة 1910.

[3]– لم تنضم الجزائر للمعاهدات المتعلقة بتوحيد التعامل بالأوراق التجارية ، غير أن المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون التجاري تبني غالبية الاحكام الواردة في هذه المعاهدات.

[4]– أحمد محمد محرز، السندات التجارية، الكمبيالة – السند الاذني– الشيك– دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر سنة 2003،ص 12.

تناولت مسألة تنازع القوانين المتعلقة بالسفتجة و السند لأمر.

- **المعاهدة الثالثة :** تتعلق بتوحيد أحكام رسم الطابع المقرر على السفتجة والسند لأمر.

أما توحيد قواعد الشيك فقد انعقد مؤتمر آخر في جنيف سنة 1931 وقع من خلاله على ثلاثة اتفاقيات خاصة بتنظيم أحكامه.

غير أن المجهودات الدولية لم تتوقف عند هذا الحد بل عرفت ابرام اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج الدولية و السندات الإذنية الدولية بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1988.

نظم المشرع الجزائري الأسناد[5] التجارية ابتداءً من نص المادة 389 إلى غاية نص المادة 543 ،و تضمنت السفتجة و الشيك و السند لأمر، ثم أضيفت اليها المواد 543 مكرر و المادة 543 مكرر 18 المتعلقة بسند النقل ،و سند الخزن وعقد تحويل الفاتورة وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم (08-93)"[6].

كما أضاف اليها سندات تجارية أخرى بموجب القانون رقم 05-02 ابتداءً من نص المادة 543 مكرر 19 إلى غاية نص المادة 543 مكرر 24، تمثلت في وسائل و طرق الدفع و ضمت ثلاثة سندات هي الأمر بالتحويل، و الأمر بالاقتطاع و بطاقات الدفع و السحب. غير أن الفقه اختلف في مدى اعتبارها أوراقاً تجارية ؟

تتضمن هذه المحاضرات مجموعة دروس ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق للسنة الدراسية 2023- 2024 حاولنا من خلالها التلخيص قدر المستطاع حتى

---

[5]- هناك اختلاف شائع في استعمال جمع كلمة" سَند "، و الصحيح هو" أسْناد" وثّقه، دعَّمه، جعل له عِمادًا يرتكز عليه بدل مصطلح "سندات" الجمع : مُسْتَنَدات اسم مفعول من استندَ إلى/ استندَ على مفرد كلمة "مستند" ،و كلاهما صحيح و شائع. https://www.almaany.com

[6]- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج .ر. ج. ج. ع 27 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1993.

يتمكن الطلبة من الاستيعاب أكثر لا سيما أن السداسي السادس يتضمن دراسة مقياسان معا.

تم تقسيم المحاضرات لمجموعة من النقاط الأساسية، ثم تم تفصيل كل واحدة منها بالتركيز على الورقة التجارية الأكثر تفصيلا(السفتجة) نظرا لتطابق جل أحكامها مع أحكام باقي الأوراق التجارية إلا فيما تفردت به بعض هذه الاوراق من أحكام خاصة بها فقط ،و احالة المشرع الجزائري على أحكامها في تنظيمه لغيرها من الأوراق، مثل ما نجده في نص المادة 467[7] من (ق. ت .ج)، وهو ما تعرضنا له في اطار مفاهيمي ملخص في البداية ،لتتواصل بعدها المحاضرات مُفصلة في أحكام السفتجة.

تتضمن المحاضرات مجموعة من النقاط الأساسية تبعا فيما يلي:

أولا: مفاهيم عامة حول الأوراق التجارية

بداية و كتمهيد لدراسة الأوراق التجارية يجب تعريفها و بيان خصائصها و وظائفها بالإضافة إلى الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف، و تحديد أنواع الأوراق التجارية، موضحة فيما يلي:

1/ تعريف الأوراق التجارية و خصائصها:

لم يعرف القانون الجزائري الأوراق التجارية صراحة كما فعلت بعض التشريعات، كما أنه يستعمل مصطلح "السندات التجارية"، بينما يستعمل غيره مصطلح الصكوك أو الأوراق التجارية، مثل المشرع المصري فيسميها الأوراق التجارية[8]، و اتفاقية الأمم المتحدة التي تستعمل مصطلح السندات[9].كل و ذلك من

---

[7]– تنص المادة 467 من (ق. ت .ج) على " تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته....".

[8]– أحمد محمد محرز، السندات التجارية، الكمبيالة – السند الاذني– الشيك– دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر سنة 2003 ، ص 07.

أجل تنظيم أحكام متشابهة تجمع بينها، و المتمثلة في كونها تمثل دفع مبلغ من النقود، في ميعاد محدد أو بمجرد الاطلاع ، دون قيد أو شرط، و يمكن تداولها عن طريق اجراءات بسيطة، و وظيفتها الائتمانية التي تمنح للملتزمين بها ضمانات اضافية.

أ/ تعريف الأوراق (السندات) التجارية:

اعتمد الفقه على خصائص الأوراق التجارية لإعطاء تعريف لها، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بتسمية "السندات التجارية" بدلا عن التسمية المعتمدة فقها وهي "الأوراق التجارية" دون أن يقدم تعريفا لها، و لا تحديدا لخصائصها ما أنتج نوعا من الغموض و التداخل في تنظيم أحكامها.

يعرف الفقه السندات التجارية بالرجوع للقانون التجاري الجزائري بأنها "**محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون غير معلقة على قيد أو شرط قابلة للتداول بالطرق التجارية[10] و تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود مستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ويستقر العرف التجاري على قبول التعامل بها كأداة للوفاء والائتمان**"[11].

عرفها أيضا الأستاذ صبحي عرب بأنها" **صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقا لحاملها هو مبلغ من النقود و تعهداً بوفائه في ميعاد قصير الأجل**".[12]

---

[9]– اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية و السندات الإذنية الدولية ،المعتمدة بموجب القرار 165/43 (1) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1988 في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة. https://uncitral.un.org/ sites/uncitral.un.org/files/mediadocuments/uncitral/ar/conv_bills_of_exchange_a.pdf

[10]– أحمد محمد محرز، نفس المرجع ،ص 05.

[11]– بوقرة العمرية، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية ،القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون الخاص جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المسيلة سنة 2017– 2018 ص 6.

[12]– صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الأسناد التجارية :الشيك ، السفتجة ، السند لأمر، منشورات الأندلس، الجزائر (ب. س .ن)،ص 8.

ب/ خصائص الأوراق(السندات) التجارية:

تتميز الأوراق (السندات) التجارية بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- وجوب توفر الشكلية في السند التجاري:

تعتبر الشكلية أحد الركائز الأساسية لصحة الأوراق التجارية ويأخذ بالشكلية كدليل للإثبات وشرط لوجود الحق لذلك لا يمكن أن تكون الورقة التجارية شفهية وألزم المشرع من خلال القانون التجاري وبعض الأنظمة القانونية الخاصة " الكتابة " و التي يشترطها المشرع لصحة و نفاذ الورقة التجارية.

يجب أن تتوفر الورقة على بيانات إلزامية تكفي لإثبات مضمونها، غير أن القانون التجاري لا يشترط الكتابة الرسمية فيمكن تحرير السفتجة بين شخصان في ورقة عادية شريطة أن تحتوي على البيانات الالزامية .لكن في المقابل لا يمكن تحرير الشيك بنفس الطريقة فالقانون يحصر إصدار الشيك على البنوك والمؤسسات المالية وفق نموذج محدد .

2- قابلية السند التجاري للتداول بالطرق التجارية :

وهي من أهم خصائص السندات التجارية بحيث تنتقل عن طريق التظهير أو عن طريق التسليم[13] بإجراءات بسيطة قد يكفي أن تمنحها لشخص آخر دون أن تذكر اسمه فيها حتى يعتبر هذا الأخير مالكًا لها.

3- السند التجاري يمثل التزاما بدفع مبلغ من النقود :

يمثل "المبلغ" علاقة المديونية بين أطراف الورقة التجارية ويترتب عن ذلك أن بعض الفقه لا يعتبر السندات التي لا ترد على حق النقد من السندات التجارية و هذا

[13]- بلعيساوي محمد الطاهر ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر سنة 2008،ص 09.

ما يخالف ما ورد عند فقه آخر الذي يعترف بوجود السفتجة المستندية[14] وكذا وجود سند النقل وسند الخزن واعتبارهما من الأوراق التجارية.

4- قبول العرف التجاري للورقة التجارية كأداة ائتمان و وفاء :

تعتبر السندات التجارية بديلا للنقود, ولكي نكون بصدد أوراق تجارية يجب أن يقبلها العرف كأداة للوفاء تحل محل النقود يتعامل بها التجار كما لو كانت نقود حقيقية ويقومون بالوفاء بديونهم عن طريقها لذلك فهي أداة تتأسس على الثقة والائتمان التجاري بين التجار.

5- الوفاء بالحق الثابت في الورقة التجارية يكون بحلول تاريخها:

يعتبر الوفاء بالحق الثابت في السند التجاري القاعدة العامة في آجال الوفاء بها غير أن الوفاء ببعض هذه السندات يكون بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير أو بحلول أجل قصير أو بعد مدة من انشائها أو بعد مدة من الاطلاع عليها.

يتم خصم الورقة و الحصول على قيمتها فورا عن طريق تقديمها للوفاء عند المسحوب عليه الذي ما يكون عادة إلا بنكا أو مؤسسة مالية ،ويعتبر تنوع آجال استحقاق الأوراق التجارية من أهم خصائصها التي تشكل ضمانا للتعامل بها في السفتجة التي لا تحتوي على تاريخ الاستحقاق هي سفتجة مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع عليها بالإضافة إلى السفتجة المستحقة الأداء بحلول تاريخ استحقاقها .

2/ وظائف الأوراق (السندات) التجارية :

إن الوظائف التي تقوم بها السندات التجارية تعتبر وظائف استثمارية تجارية و اقتصادية هامة نذكر من بين أهمها:

أ/ أداة لإبرام عقد الصرف:

[14]- مثل الأستاذ راشد راشد الذي يؤكد على جواز اضافة بيان اختياري يفرض على الحامل من أجل أن يتمكن من استيفاء مبلغ السفتجة أن يلتزم بتسليم بعض الوثائق للمسحوب عليه وهي السفتجة المستندية. راشد راشد، مرجع سابق، ص 16.

أجمع الفقه على أن السفتجة كانت وسيلة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب بين بلدين مختلفين وتغنى عن الصرف اليدوي فتجنب الحامل المخاطر التي قد تنجر عن نقل النقود فتحول دون السرقة والضياع[15].

ب/أداة للوفاء:

تعتبر من أهم خصائص الأوراق التجارية، و يتم الوفاء بالورقة من قبل المسحوب عليه عن طريق خصمها لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية ،فتتحول مباشرة إلى نقود وعادة ما تستعمل السفتجة للوفاء بالديون الخارجية ،بينما استعمال الشيك والسند لأمر يغلب في المعاملات الوطنية [16]، وبذلك فهي تقلل من استعمال النقود[17].

السندات التجارية جميعا "**تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، و يمكن نقل ملكيتها من شخص لآخر بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلى اجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذرا**".

ت/أداة ائتمان:

السندات التجارية هي أداة لتحقيق ائتمان قصير الأجل في بعض الأوراق وقد يكون طويل الأجل في أوراق أخرى فهي تتضمن أجل للدفع يمنحه الدائن لمدينه والانتظار لحين حلول تاريخ الاستحقاق لاستيفاء مبلغ الدين وهذه الخاصية نجدها في السفتجة والسند لأمر بينما في الشيك يعتبر أداة للوفاء[18] فقط لذلك فهو لا يمنح هذا الائتمان.

---

[15]– بوقرة العمرية ، مرجع سابق، ص 10.

[16]– نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع ، الطبعة الحادية عشرة ، الجزائر سنة 2006 ،ص 10.

[17]– بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 11.

[18]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 18.

إن منح آجال للوفاء يعود بالفائدة على الساحب والمسحوب عليه نظرا للضمانات التي يمنحها السند التجاري في الوفاء بالمبلغ النقدي بحلول أجله. كما يمكن للدائن أن يعجل الوفاء بها قبل حلول تاريخ الاستحقاق و يحصل على قيمتها في الحال دون أن يؤدي إلى أي ضرر قد يلحق بالمدين.

3/ الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف :

قانون الصرف هو "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحقوق والالتزامات الناتجة عن السندات التجارية والمعاملات المالية وتخضع الالتزامات الناتجة عن السندات التجارية إلى القانون الصرفي الذي يعتبر مزيجا من النصوص القانونية"[19] أهمها الاتفاقية الدولية الموحدة لسنة 1930 واتفاقية سنة 1931 المتعلقتان بتوحيد التعامل بالأوراق التجارية والمنازعات الناتجة عن تنازع القوانين المتعلقة بالسفتجة والسند لأمر، بالإضافة إلى قانون النقد والقرض[20] "(قانون مصرفي)" قانون رقم 23- 09، بالإضافة إلى التعليمات الداخلية والتنظيمات التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية ، ويقوم قانون الصرف على أسس ومبادئ عامة تمكن السندات التجارية من أداء وظائفها المتعلقة بالوفاء والائتمان. وتتمثل مبادئ قانون الصرف فيما يلي:

أ/ مبدأ الشكلية:

كقاعدة عامة لا يمكن أن توجد السندات التجارية بصفة قانونية إلا من خلال صدورها في شكل يتضمن البيانات المقررة قانونا والتي تمكن من تداولها. فالكتابة ركن من أركان الالتزام الصرفي لكن القانون لم يشترط فيها الرسمية فيجوز أن تصدر بعض الأوراق التجارية في شكل محرر عرفي ، كما لا يمنع صدورها بشكل رسمي،

[19]- بوقرة العمرية ، مرجع سابق، ص 11.

[20]- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج .ر .ج. ج. ع 43 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023.

وفي المقابل فإن القانون قد يحصر شكل بعض الأوراق التجارية في نماذج معدة مسبقا لا يمكن أن تصدر إلا من بنك أو مؤسسة مالية وهو ما نجده في الشيك مثلا.

ب/ مبدأ استقلال التوقيعات:

يقصد بهذا المبدأ أن كل موقع على الورقة التجارية يلتزم بالوفاء بقيمتها وفقا لما وقع عليه. وهذا يعني أن التزام الموقع على السفتجة يقوم متى تخلف المدين الأصلي عن الوفاء بقيمتها، كما يعني أنه إذا كان التزام أحد الموقعين باطلا بسبب انعدام الأهلية ونقصها أو بسبب عدم مشروعية الالتزام فإن هذا العيب لا يستفيد منه الموقعون الآخرون وإنما يستفيد منه الموقع الذي يشوبه العيب فقط بحيث لا يؤثر ولا يتأثر أي توقيع على توقيع آخر، ويعتبر هذا المبدأ من أقوى المبادئ في قانون الصرف نظرا لأنه يمكن حامل الورقة التجارية من ممارسة حقه في الرجوع على جميع الموقعين عليها لمطالبتهم بالحق الناشئ عنها ، كل واحد وفقا لما وقع عليه.

ت/مبدأ تطهير الدفوع:

هذا المبدأ مشتق من مبدأ استقلال التوقيعات، ويقصد به انتقال الحق الثابت في السفتجة أو السند إلى المظهر خاليا من العيوب التي قد تشوب العلاقات القانونية المرتبطة بالموقعين السابقين عن السند التجاري فتنتقل الورقة بعد تظهيرها خالية وطاهرة من العيوب التي شابتها عند نشوئها والقاعدة العامة تنص على أن "**التظهير يطهر الدفوع**" إلا أن هناك استثناءً يتعلق ببعض الدفوع التي لا يطهرها التظهير[21].

[21]–" يعتبر مبدأ تطهير الدفوع خروجا عن القواعد العامة و حجر الزاوية في قانون الصرف، لأن الأصل في المعاملات يؤكد أن الشخص لا يستطيع أن يعطي لغيره أكثر مما يملك، غير أن عدم علم المظهر اليه بالحالة التي نشأ فيها السند و لا العلاقة السابقة بين الساحب و المسحوب عليه و المظهرين فهو محمي من التمسك بها في مواجهته لأنه لو علم بها لما قبل التوقيع على السفتجة و الالتزام بها أصلا". عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية ، الكمبيالة ، السند لأمر ، الشيك وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 في ضوء الفقه و القضاء و التشريع مع نماذج العقود و الدعاوى التجارية المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، مصر سنة 2007.ص 137.

وعليه وفقا لمبدأ تطهير الدفوع فإنه لا يجوز للمدين في الورقة التجارية أن يتمسك في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة الحامل السابق[22]

ث/ مبدأ الكفاية الذاتية :

يقصد بهذا المبدأ أن الورقة التجارية تكون مستقلة بذاتها فلا تحيل إلى علاقات قانونية سابقة أو لاحقة لإنشائها، وإنما تكفي لبياناتها التي حددها القانون لتوضيح الالتزامات الناشئة عنها .

ج- رعاية حقوق الحامل:

منح القانون الحامل ضمانات قوية من أجل استيفاء حقه ،ومن هذه الضمانات أنه يملك الحق في مطالبة جميع الموقعين على السند أو على أحدهم باعتبارهم مسئولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بقيمة السند بحلول تاريخ الاستحقاق.

كما أعطى الحامل حق ملكية مقابل الوفاء بحيث تنتقل ملكية مقابل للوفاء لحملة السفتجة المتعاقبين، بالإضافة الى تطهير حقه من الدفوع (العيوب) التي قد تشوب العلاقة السابقة، ويستفيد من هذا الحق كل دائني السفتجة سواء كان الحامل أو أي من الموقعين عليها كالمظهرين المتعاقبين أو أي شخص قام بالوفاء بقيمتها وذلك بهدف عدم تأثير البطلان على العلاقات الناشئة منها.

كما يتم رعاية الحامل من خلال منع القانون أخذ الورقة التجارية من الحامل أو رفض دفع مبلغها له لمجرد أنه يحوزها دون أن يكون اسمه عليها، واعتبر القانون أنه حامل شرعي لها قد اكتسبها عن طريق تظهيرات متتالية و لو كان آخرها على بياض[23].

---

[22]- عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص137.

[23]- أنظر نص المادة 399 من (ق. ت .ج), التي نصت على " يعتبر من بيده السفتجة أنه حاملها الشرعي اذا أثبت حقه بسلسلة غير متقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض ...".

ح-القسوة في معاملة المدين:

وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام التي تضمن الوفاء بقيمة الورقة التجارية وعدم تعريض المعاملات الناتجة عنها لخطر عدم التنفيذ، ويمكن أن تتضح هذه الصورة من خلال إلزام الحامل بتحرير الاحتجاج وإلا أعتبر مهملا. كما أن التوقف عن دفع سفتجة حل أجلها أو مستحقة الاداء بمجرد الاطلاع قد يؤدي إلى شهر إفلاس المدين.

خ/ مبدأ إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين:

إن المدين في الورقة التجارية يتحمل التزامات شديدة للوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق كما أن القانون ألزم الحامل ببعض الالتزامات حتى يحدث التوازن بين العلاقة التي تربط بين الدائن والمدين. ومن ضمن الالتزامات التي يفرضها القانون نجد[24] مثلا:

- يجب على الحامل أن يقدم الورقة التجارية للقبول أو الوفاء في الآجال القانونية.
- يجب عليه أن يحرر الاحتجاجات اللازمة في خلال الآجال المحددة قانونا وفي المقابل يلتزم المدين من خلال قيامه بالوفاء بمبلغ السند عند تقديمه اليه، مع إمكانية إجبار المدين الحامل على قبول الوفاء الجزئي، بالإضافة إلى إسقاط حق الحامل المهمل في الرجوع على باقي الموقعين في السفتجة .

4/ الفرق بين السندات التجارية و ما يشابهها من محررات:

تختلف التشريعات في المصطلح الذي تطلقه على السندات التجارية التي يكون الهدف من انشائها هو حماية الحق الثابت فيها من السقوط[25] و رعاية المدين مع الموازنة بين أطراف الورقة التجارية، الأمر الذي يجعلها تختلف عن غيرها من المحررات الأخرى.

---

[24]- بوقرة العمرية ، مرجع سابق ، ص14.

[25]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص6.

أ/ الفرق بين السندات التجارية و الأوراق التجارية:

تعتبر بعض التشريعات مثل التشريع المصري أن كل من الكمبيالات(السفاتج) و السندات تحت الاذن أو السندات لحاملها أو الأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها و غيرها من الأوراق التي قد تظهر في المستقبل تعتبر سندات تجارية و عملا تجاريا اذا توفرت فيها خصائص السندات التجارية[26] .

غير أن هذا القول لا ينطبق على القانون الجزائري خاصة و أن الجزائر بعد الاستقلال لم تصادق على اتفاقية توحيد قواعد السندات التجارية التي صادقت عليها فرنسا سنة 1935عندما كانت محتلة للجزائر، مما جعل القانون التجاري الجزائري يتبنى أحكام الاتفاقية في تنظيمه للسندات التجارية و يتوارث ما كان ساريا في وقت الاستعمار[27]، فنظم السندات التجارية على سبيل الحصر، و حسب الأستاذ صبحي عرب لو أن " العرف التجاري أوجد صكا جديدا و توافرت فيه خصائص الأوراق التجارية وجرى العرف على قبوله كأداة وفاء في المعاملات التجارية ،فيعتبر من قبيل الأوراق التجارية و لكنه ليس من الأسناد التي نظمها المشرع بموجب أحكام القانون التجاري" [28].

ب/ الفرق بين السندات التجارية و الأوراق المالية:

تختلف السندات التجارية عن الأوراق المالية في عدة نقاط ، منها[29]:

– السندات التجارية غير قابلة للتداول في الأسواق المالية "البورصة"، بينما الاوراق المالية يمكن تداولها و بيعها في الأسواق المالية.

---

[26]– أحمد محمد محرز، نفس المرجع ، ص6.

[27]– صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الأسناد التجارية :الشيك ، السفتجة ، السند لأمر، منشورات الأندلس، الجزائر (ب. س .ن)،ص 21.

[28]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص15.

[29]– بوقرة العمرية ،مرجع سابق ،ص 09.

– السندات التجارية تحتوى على مبلغ نقدي محدد القيمة غير قابل لتغير قيمته بالزيادة أو النقصان، بينما الأوراق المالية تتغير قيمتها تبعا للسوق المالية إما بالزيادة أو النقصان.

– السندات التجارية قابلة للخصم البنكي أما الأوراق المالية فلا يمكن ذلك[30].

– "الاوراق التجارية يقبلها العرف كأداة للوفاء أما الاوراق المالية فلا تقبل كطريقة لتسوية الديون و انما تباع و تشترى وفقا لقيمة السوق.

– كل موقع على الورقة التجارية يعتبر ضامنا للوفاء بها، أما مالك الورقة المالية كالسهم لا يضمن قيمتها التي ترتبط في بحالة المؤسسة أو الشركة مصدرة الورقة المالية.

– تصدر الأوراق المالية عن الشركات التي حددها القانون أو المؤسسات العمومية ، في حين يمكن اصدار تقريبا كل السندات التجارية (ما عدى الشيك) من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية فقط بشرط ضرورة توفر بياناتها الالزامية.

– الهدف من اصدار الاوراق المالية هو الاستثمار في رأس مال شركة أو مؤسسة أو المساهمة في تمويلها ،أما اصدار السندات التجارية فيهدف إلى تسوية التزام ناتج عن معاملات تجارية سابقة عن طريق منح مهلة كافية للمدين من أجل سداد قيمة الدين.

5/ أنواع الأوراق (السندات) التجارية :

بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي وحدت أحكام بعض الاوراق التجارية بدأت معظم الدول بتبني أحكامها ضمن قوانينها الداخلية مع تسجيل بعض التحفظات التي أجازتها البروتوكولات المتعلقة بهذه الاتفاقيات.

[30]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 10.

تبنى التشريع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ضمن الكتاب الرابع "تنظيم السندات التجارية" متأثراً بالتشريع الفرنسي واتفاقيتا جنيف لسنة 1930 و 1931 على التوالي، أحكام الأوراق التجارية.

نظم المشرع الجزائري في البداية الأوراق التجارية التي كانت منتشرة آن ذاك والمتمثلة في السفتجة ، السند لأمر ، والشيك، ثم أضاف إليها عن طريق تعديلات لاحقة أوراق أخرى من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-08 وتتمثل هذه الأوراق في سند النقل و سند الخزن وعقد تحويل الفاتورة، ليتعدل القانون التجاري أيضا بموجب القانون رقم 05-02 الذي أضاف أوراق أخرى لكنه حذف منها تسمية سندات وسماها ب"وسائل و طرق الدفع" مما أحدث جدلا فقهيا في تكييفها بحيث اعتبرها البعض سندات تجارية أما البعض الآخر فقد رفض اعتبارها كذلك. ومنها بطاقات الدفع والسحب[31] وكذلك الأمر بالدفع[32] الأمر بالتحويل، و بالاقتطاع.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد نظم أحكام السندات التجارية التقليدية (السفتجة- الشيك- السند لأمر)،كما نظم السندات التجارية المستحدثة(سند النقل- سند الخزن -عقد تحويل الفاتورة) ثم أضاف اليها وسائل الدفع (الأمر بالتحويل- الأمر بالاقتطاع - بطاقات الدفع و السحب) نختصر بعض أحكامها فيما يلي:

---

[31]- عرفها الفقه بأنها " البطاقات المغناطيسية الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية و حتى بعض المحلات التجارية و الشركات ، و التي تسمح شأنها شأن الشيك القيام بعمليات شراء أو سحب الاموال أو تحويلها. أما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة 543 مكرر 23 من (ق. ت .ج) و ميز من خلالها بين بطاقة السحب و بطاقة الدفع.

فعرف بطاقة الدفع بأنها كل بطاقة صادرة من البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال . أما بطاقة السحب فعرفها بأنها كل بطاقة صادرة عن البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب الاموال. بن بوزيد دغبار نورة، في النظام القانوني لبطاقات الدفع و السحب، مجلة العلوم الانسانية، العدد التاسع عشر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة جوان سنة 2010 .ص198.

[32]- عرف نص المادة 543 مكرر 24 من (ق. ت .ج) الامر بالدفع بأنه الأمر المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، و لا يمكن الاعتراض على الدفع الا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة أو افلاس أو تسوية قضائية للمستفيد من البطاقة .

أ/ السفتجة:

تعتبر السفتجة محرر مكتوب تتضمن أمرا صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث وهو المستفيد مبلغ مالي بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

تفترض السفتجة وجود علاقات سابقة على إنشاءها بين هؤلاء الأشخاص، وهي عمل تجاري حسب الشكل، وتحرر وفق أوضاع شكلية يقرها القانون.

ب/ السند لأمر:

"يعتبر السند لأمر تصرفا قانونيا منجزاً غير معلق على شرط وجب أن تتوفر فيه شكلية محددة لاعتباره صحيحا"[33] يعرف السند لأمر بأنه" **محرر مكتوب وفق أشكال مذكورة قانونا، يتضمن تعهد من طرف محرره بدفع مبلغ مالي بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص آخر هو المستفيد**"[34].

كما يعرف بأنه" **ورقة تجارية يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن أو لأمر شخص يسمى المستفيد**"[35].

يختلف السند لأمر عن السفتجة من حيث الأطراف فهذه الأخيرة تتكون من ثلاثة أطراف أما السند لأمر يتكون من طرفين المحرر و المستفيد.

كما أنه يختلف عن السفتجة من حيث الطبيعة القانونية بحيث أن السفتجة تعتبر عملا تجاريا مهما كانت صفة الأشخاص المتعاملين بها وهذا ما نصت علية المادة 389 من القانون التجاري ، بينما السند لأمر لا يعتبر عمله تجاريا إلا إذا صدر من تاجر أو بمناسبة عملية تجارية.

---

[33]– أحمد محمد محرز ،مرجع سابق، ص 210.

[34]– صبحي عرب ،مرجع سابق، ص 151

[35]– بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ،ص 171.

و يتشابه كل من السند لأمر و السفتجة من حيث الوظيفة لأن كليهما لديه وظيفة الائتمان.

تطبق على السند لأمر أحكام السفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعة السند لأمر طبقا لنص المادة 467 من (ق. ت .ج)،و عليه تطبق على السند لأمر أحكام التظهير و الاستحقاق و الوفاء ، الاحتجاج ، الرجوع الصرفي، الوفاء بطريق التدخل ،التحريف ، التقادم و المواعيد و الاحكام المتعلق بالاستحقاق في موطن الغير ،و المبلغ في حالة اختلاف كتابته بين الأحرف و الأرقام، و أحكام الضامن الاحتياطي[36].

ت/ الشيك:

لم يعرفه المشرع الجزائري، و انما عرفه الفقه بأنه "محرر مكتوب وفقا لأوضاع قانونية، يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى المسحوب عليه (البنك أو المؤسسات المالية) بأن يدفع للمستفيد أو لحامله مبلغ معين بمجرد الاطلاع عليه" [37].

و يمكن تعريفه أيضا "**بأنه أمر صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود دون إلزامية ذكر اسم المستفيد فيمكن أن يكون إسمي او لحامله**"[38] و الشيك لا يوجد فيه تاريخ الاستحقاق بل هو مستحق بمجرد الاطلاع عليه لأنه أداة وفاء طبقا لنص المادة 500 من (ق. ت .ج)، كما أن القبول غير موجود في الشيك طبقا لنص المادة 475 من (ق. ت .ج). و يعتبر الشيك سندا تنفيذيا، يمكن لحامله بعد عشرين يوما من تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو

---

[36]– صبحى عرب ،نفس المرجع ، ص153 ص154.

[37]– " يرجع أصل كلمة شيك إلى اللاتينيين، و هي مشتقة من فعل يتحقق أو يراقب باللغة الإنجليزية (to check) و سبب هذا الاشتقاق يرجع إلى أن الساحب في الشيك يجب أن يتحقق من وجود مقابل الوفاء لدى البنك ".أحمد محمد محرز ،مرجع سابق ،ص 230.

[38]– بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 191.

عدم كفايته بموجب أمر على عريضة بحجز و بيع أملاك المسحوب عليه طبقا لنص المادة 536 من (ق. ت .ج).

1-بيانات الشيك:

نص عليها المشرع الجزائري على البيانات الالزامية ، و بعض البيانات الاختيارية التي يجب أن تتوفر في الشيك.

أ- **البيانات الالزامية:** المنصوص عليها بموجب المادة 472 من القانون التجاري و تتمثل فيما يلي:

- ذكر كلمة شيك في نص السند وبنفس اللغة المستعملة.

-أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود.

- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه). و تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 474 من (ق. ت. ج) حدد الأشخاص الذين يجوز سحب الشيك عليهم و حصرهم في: البنوك أو المقاولة أو المؤسسات المالية ،أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو القباضة المالية .

- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

- بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه.

- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)،و كما يجب أن يكون مالكا للنقود الموجودة في الحساب و يملك امكانية التصرف فيها[39].

ب- البيانات الاختيارية: حدد القانون مجموعة من البيانات الاختيارية[40] التي يمكن أن يتضمنها الشيك فيما يلي:

---

[39]- بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 202.

[40]- أنظر المواد 467 ، 477،478 ،482،490،524،518 من (ق. ت .ج).

-عدم تعيين المستفيد، بحيث سمح نص المادة 467 من (ق. ت .ج) بسحب شيك بدون تعيين المستفيد منه، أي شيك على بياض أو لحامله، و ينتق الشيك في هذه الحالة بالتسليم ،و حائز الشيك يعتب حاملا له.

- تعيين الساحب كمستفيد، بحيث يمكن للساحب أن يسحب شيك على نفسه ليسحب به أموالا من حسابه المصرفي أو البريدي و يعرف بشيك السحب "Cheque "de retraite[41].

-شرط ليس لأمر، و هو شرط يمنع تظهير الشيك، و يسمى في هذه الحالة بالشيك الاسمي[42]،و يمكن أن ينتقل فقط عن طريق الحوالة المدنية ، و يعتبر التظهير الوارد عليه كأن لم يكن ، و لا يجعل المظهر اليه حاملا شرعيا ،و بذلك لا يمكنه سحب قيمة الشيك من الحساب.

-شرط المحل المختار، أو ما يعرف بالتوطين La domiciliations، طبقا لنص المادة 478 من (ق. ت .ج) التي أجازت دفع الشيك في موطن آخر غير موطن المسحوب عليه، أو موطن الغير شريطة أن يكون الغير، بنكا أو مكتبا لصكوك البريدية.

-شرط عدم الضمان، وهو شرط يسمح بإدراجه فقط من قبل المظهر ،أما الساحب فلا يجوز له ادراج شرط عدم الضمان لأن الساحب ضامن للوفاء و لا يجوز له اعفاء نفسه من الضمان طبقا لنص المادة482 من (ق. ت .ج). كما لا يعد المظهر ملزما في مواجهة المظهرين الاحقين له ، اذا وضع شرط عدم الضمان.

2-جزاء تخلف البيانات الالزامية في الشيك:

[41]- شامي ليندة، الأوراق التجارية و الافلاس، بيت الأفكار، الدار البيضاء ،سنة 2023، ص 156.

[42] - بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 204.

من الناحية العملية يستخرج الشيك من دفتر الشيكات المسلم مجانا في شكل نموذج مطبوع على أوراق ذات طبيعة خاصة [43]، صادر من طرف الأشخاص الذين يجوز لهم اصدار الشيكات كالبنوك، و ذلك وفق اجراءات خاصة يصعب معها تصور تزوير دفتر الشيكات أو تخلف بياناته الالزامية، بحيث يخضع اصدار الشيكات يخضع دوريا لرقابة بنك الجزائر عن طريق اصدار قائمة سنوية للأشخاص الممنوعون من اصدار شيكات[44].

لم يرتب المشرع البطلان على تخلف بيانات الشيك كلها، ونما استعاض ببعضها حتى يجعل التعامل بالشيك صحيحا، كما لا يترتب عن فقدان الساحب لأهليته أو وفاته بطلان الشيك طبقا لنص المادة 504 من (ق. ت. ج)، بالإضافة الى وجوب التأكيد على أن مجرد تسليم الشيك لا يبرئ الذمة إلا اذا تم الوفاء الحقيقي بقيمته طبقا لنص المادة 535[45] من (ق. ت .ج).

و يمكن أن نجمل آثار تخلف البيانات فيما يلي:

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن الكان المبين بجانب اسم السحوب عليه يعتبر مكان الوفاء ، وإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

- الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه فالعبرة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

بالنسبة للاختلاف الذي قد يقع في مبلغ الشيك بالأحرف والأرقام، نص المشرع بموجب نص المادة 479 من (ق. ت .ج) على الحل. بحيث إذا كتب المبلغ

---

[43]- شامي ليندة، نفس المرجع ،ص 154.

[44] أنظر نصوص المواد من 526 إلى غاية 526 مكرر 16.

[45]- تنص المادة 535 من (ق. ت .ج) على "**لا يتجدد الدين بقبول دائن تسلم شيكا وفاءً لدينه، و يترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ماله من ضمانات إلى أن يتم وفاء قيمة هذا الشيك**".

بالأرقام و بالأحرف كان المبلغان مختلفان فنأخذ بالمبلغ المكتوب بالأحرف، أما إذا كتب المبلغ نفسه أكثر من مرتين نأخذ بالمبلغ الأقل قيمة.

3-تظهير الشيك:

يعتبر الشيك قابل للتداول عن طريق التظهير بنص المادة 485 من القانون التجاري الجزائري إذا تم بموجب اشتراط صريح أو بدونه، في حالة اشتراط أن الشيك ليس لأمر لا يصبح قابل للتداول عن طريق التظهير. ويمكن أن يكون التظهير إسمي أو لحامله أو على بياض.

يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما حسب المادة 501 من (ق. ت .ج) ،أما إن كان خارج الجزائر و قابل للدفع فيها فيجب تقديمه في مدة ثلاثين(30) يوما إذا كان الشيك صادر في أروبا أو في أحد دول البحر الأبيض المتوسط ، وفي حالة صدور الشيك خارج هذه الدول فإن مدة التقديم تكون سبعين(70) يوما مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتنظيم الصرف.

و قد نصت المادة 515 انه يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين و الساحب وغيرهم من الملتزمين إذا تم تقديمه في المدة القانونية المبينة أعلاه، وعليه نستنتج أن من قدم الشيك بعد المدة القانونية المذكورة بموجب نص المادة 501 من (ق. ت .ج) يفقد حقه في الرجوع على المظهرين[46].

أما بالنسبة لمدة الثلاثة سنوات فهي مدة تقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه ، و وذلك بعد انقضاء مدة تقديمه. طبقا لنص المادة 3/527 (ق. ت .ج).

4-أنواع الشيكات:

[46]- تنص المادة 1/527 من (ق. ت .ج) على" **تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة لحامل ضد المظهرين أو الساحب أو الملتزمين الآخرين، بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم**".

أ- **الشيك المؤشر عليه (Chèque Visé)** : ويكون عن طريق تأشير البنك على الشيك و ذلك بعد الاطلاع على وجود رصيد كافي في حساب العميل ، لكن هذا النوع من الشيكات لا يمنح اي ضمان ،فيمكن للعميل أن يقوم بسحب أمواله بعد التأشير من البنك على الشيك كما أن البنك غير مسؤول عن هذا المبلغ[47].

ب- **الشيك المصادق عليه: (chèque certifier)** :لا بد أن يكون هذا الشيك إسمي و ذلك بذكر اسم المستفيد و هذا استثناء للقاعدة العامة لأن الشيك لا يشترط ذكر اسم المستفيد فيه ، وهنا البنك عند اطلاعه على حساب العميل و تبين أن الرصيد كافي يقوم البنك بتحويل قيمة الشيك من حساب العميل إلى حساب البنك ولا يمكن للساحب التصرف في هذا المبلغ ، وهنا البنك يصبح مسؤولا عن ملبغ الشيك . وحاليا الشيك المصادق غير معمول به في الجزائر نظرا لعمليات التزوير في التصديق و استعمال الخاتم .

ت-**الشيك البنكي (chèque de banque)** : استبدلت البنوك حاليا في الجزائر الشيك المصادق بالشيك البنكي ويقوم البنك عند اطلاعه على حساب العميل بعد التأكد من أن الرصيد كافي بتحويل قيمة الشيك من حساب العميل إلى حساب البنك ولا يمكن للساحب التصرف في هذا المبلغ.

يكمن الفرق بين الشيك البنكي وبين الشيك المصادق عليه في أنه صادر من مدير الوكالة مع توقيعه كما أنه غير قابل للتظهير ويصبح البنك هنا الساحب و المسحوب عليه في نفس الوقت.

ث-**الشيك المسطر :(chèque barrée)** :و هو الشيك الذي يحتوي على خطين متوازيين عادة ما توضع في الناحية العليا من جهة اليسار و هو قابل

[47]- تنص المادة 475 /2 من (ق. ت .ج) على " **على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد اثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير**".

للتعامل[48] ، و الغاية من التسطير أن الشيك لا يستحق إلا من طرف مؤسسة مالية (شخص معنوي) ولا يمكن للمستفيد أن يذهب للشباك و يطلب استفاءه بل المؤسسة هي التي تستلم مبلغه ، والشيكات المسطرة لا تستحق الأداء نقدا بل تبقى كتابات مصرفية ، و ما يمكن ملاحظته أن الشيك المسطر مس في طبيعة الشيك أنه أداة وفاء بمجرد الاطلاع و بالتالي اصبح الناس يستعملونه كأداة ائتمان لأنه يأخذ مدة اطول .و التسطير طبقا لنص المادة 512 من (ق. ت .ج) نوعان:

- **تسطير خاص** : اذا كان يتضمن بين الخطين أي كلمة أو تعيين أو اسم مصرف أي ندون بين الخطين البنك الذي له حق المطالبة بالمقاصة فيه.
- **تسطير عام** : إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي بيان خاص أو تعيين أو كلمة "مصرف" أي بنك له الحق في المقاصة فيه.

لقد أضاف المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، السالف الذكر، أوراق حديثة أخضع تداولها للتظهير هي:

ث/ سند النقل:

يعرف بأنه صك تجاري يمثل ملكية بضاعة معينة يصدر من الناقل الذي يلتزم بتسليمها من المرسل إلى المرسل إليه. و تعتبر نص المادة 543 مكرر 8 من (ق. ت .ج) سند النقل ورقة تجارية[49]، بينما لا يعتبر سند الشحن ورقة تجارية لاختلافهما من حيث الخصائص و الآثار القانونية[50].

---

[48]- تنص المادة 512 من (ق. ت .ج) **على " يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره، فتكون له الآثار المبينة في المادة 513**".

[49]- تنص المادة 543 مكرر 08 على " **يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع، سندا تجاريا عندما يصدر و/أو يظهر "للحامل" أو "لأمره**".

[50]- "إن سند الشحن البحري لا يعتبر ورقة تجارية. بينما سند النقل يعتبر ورقة تجارية بمفهوم نص المادة 543 مكرر 8 من القانون التجاري وهو الذي يمثل بضاعة ويعطي في نفس الوقت لحامله من جهة الحق في حصوله على كل ما دفعه لمن نقله إليه من دون أن يتأثر هذا الحق بانخفاض قيمة البضاعة ، ومن جهة أخرى فهو الذي يعطي الحق لحامله في الرجوع على كل من وشحه بتوقيعه على وجه التضامن. و بذلك فإن حقه يرقى من حيث الحماية إلى حق

ج/ سند الخزن:

يعرف بأنه "عبارة عن إيصال أو سند ضمان يمثل بضاعة معينة ومحددة في مخزن عام أو مخازن عامة، تسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة" [51]، عرفته المادة 543 مكرر بأنه" **استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بالمخازن العامة**".

ح/ عقد تحويل الفاتورة:

تبنى المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة ضمن تعديل القانون التجاري لسنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 93-08.

يعرف تحويل الفاتورة طبقا لنص المادة543 مكرر 14 بأنه " عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة[52] تسمى (وسيط) محل زبونها (المنتمي) عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك بمقابل أجر".

يأخذ عقد تحويل الفاتورة خصائص السندات التجارية و وظائفها[53]، فيعمل على نقل النقود، و يعمل على الوفاء بالديون قبل حلول أجلها من خلال قيام الشركة الوسيطة بالوفاء بقيمة الديون للمنتمي قبل تحصيلها لتشكل بذلك طريقة تمويل جديد

الحامل للورقة التجارية كحق الحامل لسند الخزن". محمد الصغير دحماني، مدى حضوع سند الشحن البحري للقانون الصرفي، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 10 العدد 01 ، سنة 2022.ص110.

[51]– محمد الصغير دحماني، نفس المرجع.ص93.

[52]– نصت المادة 543 مكرر 18 على أنه يتم تحديد الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق نص تنظيمي و من أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-331 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، ج. ر.ج .ج .ع 64 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995.

[53] – بقار سلمى، عقد تحويل الفاتورة سند تجاري أم مجرد ورقة تجارية، المسطرة الاجرائية لأشغال الملتقى الوطني الرابع ،مبدأ سلطان الارادة في عقود الأعمال بين الحرية و التقييد يومي 06و 07 نوفمبر سنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوقرة بومرداس بتاريخ نوفمبر سنة 2019 ،ص65.

تجنب المنتمي خطر عدم تسديد الديون و صعوبات تحصيلها، و تتولى هي تحصيل الديون بما تملكه من خبرة في ذلك.

زيادة على تقديم عقد تحويل الفاتورة لخدمات تأمينية، يتم من خلاله أيضا تنفيذ عقد الصرف المسحوب[54] رغم أنه لا يمكن اخضاعه لمبادئ قانون الصرف الموحد نظرا لطبيعته الخاصة[55].

ثانيا: انشاء السفتجة:

تعتبر السفتجة من الأوراق التجارية القليل التعامل بها في الجزائر، مقارنة بالشيك الذي يأخذ شكل غالبية المعاملات المالية، حتى تلك التي لا تتوافق مع طبيعته باعتباره أداة وفاء . في حين أن السفتجة تعتبر أكثر ملائمة للمعاملات المالية نظرا لأنها تشكل في نفس الوقت أداة وفاء و نقل للقيمة المالية للنقود ، كما أنها أيضا أداة ائتمان تمنح للموقعين عليها أجلا للوفاء بقيمة الدين.

ظهرت السفتجة حسب الرأي الراجح عند الصنين في أوائل القرن السادس ميلادي تحت تسمية السند الطائر[56] ،ثم انتقلت إلى ايطاليا كسند "سحب". كما عرفها الفرس، و أخذها العرب عنهم بعد الفتوحات الاسلامية وسميت **سُفتَجة** بضم السين و فتح التاء و اعتبروها قرض لسقوط خطر الطريق"[57].

تنتج السفتجة آثارها في مواجهة الموقعين عليها اذا توفرت فيها مجموعة من البيانات الالزامية التي حددها القانون حصرا، بالإضافة إلى بيانات أخرى يمكن

---

[54]– بقار سلمى ، نفس المرجع، ص 67.

[55]– عقد تحويل الفاتورة لا يتمتع بالكفاية الذاتية لعدم وجود البيانات الالزامية و الشكلية المطلوبة ، فلم يعتبره القانون التجاري على غرار باقي السندات التجارية عقدا بشكلية و رسمية معينة، و لا يخضع لمبدأ استقلال التوقيعات و لا لمبدأ تطهير الدفوع بقار سلمى ، مرجع سابق، ص 61 و 62.

[56]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص 25.

[57]– صبحى عرب، نفس المرجع ،ص 25.

اضافتها للسفتجة لتزيد من التزاماتها أو تنقص منها. وكل نقص من هذه البيانات يؤدي إلى آثار تختلف باختلاف البيان الناقص أو المحرف .

1/ تعريف السفتجة و أطرافها:

السفتجة سند تجاري محرر وفقا لشكل قانوني محدد، يأمر بمقتضاها شخص (الساحب) شخصا آخر(المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث (المستفيد) أو لشخص يعينه هذا الأخير مبلغا معينا من النقود وفقا لأجل محدد أو بدون تحديد.

تستعمل بأسماء متعددة تعرف بالجزائر وسوريا بالسفتجة و بمصر الكمبيالة (اللفظ مأخوذ من اللغة الإيطالية) و البوليصة في العراق[58] أو سند للسحب[59] .

أ/ تعريف السفتجة:

تعرف المادة 03 اتفاقية الأمم المتحدة[60] السفتجة الدولية بأنها " **الصك المحرر الذي:**

(أ) يشمل على أمر غير معلق على شرط صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره مبلغا معينا،

(ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معين،

(ت) يكون مؤرخا،

(ث) يكون موقعا من الساحب،".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقدم للسفتجة تعريفا محددا و اكتفي بموجب نص المادة 390 من (ق. ت .ج) بذكر بياناتها الالزامية. كما أكد بموجب نص

---

[58]– راشد راشد، مرجع سابق، ص4.

[59] – صبحي عرب، مرجع سابق، ص 25.

[60]– اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية و السندات الإذنية الدولية ،المعتمدة بموجب القرار 165/43 (1) المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1988 في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة. treaties.un.org ، ص03.

المادة 389 من (ق. ت .ج) على أن السفتجة تعتبر عملا تجاريا مهما كان الأشخاص الموقعون عليها ،و هو ما نصت عليه أيضا المادة03 من (ق. ت .ج).

وينتج عن ذلك أن قيام الشخص بالتوقيع على السفتجة ليسدد دينا مدنيا ، يجعله خاضعا للقانون التجاري لأنه قام بعمل تجاري بحسب الشكل ، أما اذا كرر التوقيع على عدة سفاتج و أصبح يتعامل بها بصورة متكررة ،فإنه يكتسب صفة التاجر عن طريق امتهان العمل التجاري.

حاول الفقه تقديم تعريف للسفتجة منهم الأستاذ راشد راشد الذي اعتبر " **السفتجة La lettre de change ،ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني، يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب TIREUR شخصا آخر يسمى المسحوب عليه Tiré،بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد Bénéficiaire أو إلى شخص يعينه هذا الأخير، مبلغا معينا في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع**"[61].

عرفها أيضا الأستاذ أحمد محمد محرز بأنها " **عبارة عن سند تجاري، يحرر وفقا لشكل معين يحتوى على بيانات أوجبها القانون تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل**"[62].

كما عرفها أيضا الأستاذ صبحى عرب بأنها " **هي ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الورقة**"[63].

---

[61]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 4.

[62]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص25.

[63]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص16.

أما الاستاذ بلعيساوي محمد الطاهر نقلا عن الأستاذ Dominique Liégeais فقد عرفها بأنها " **صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون، بموجبه يقوم شخص يسمى الساحب بإعطاء أمر إلى أحد مدينيه(المسحوب عليه) بدفع قيمة نقدية وفي تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل**"[64].

عرف القانون الفرنسي السفتجة بأنها "La lettre de change est un Titre du droit commercial par lequel un "tireur" donne mandat à son débiteur, dit "le tiré", de payer à une certaine date une somme d'argent à une tierce personne "dite le bénéficiaire". La somme pour laquelle elle est émise correspond à une créance (la provision) dont est titulaire le tireur sur le tiré elle doit se trouver liquide et exigible à la date fixée pour le paiement"[65].

ب/ أطراف السفتجة:

ما يميز السفتجة عن غيرها من السندات التجارية أنها تحتوى على ثلاثة أطراف تربط بينهم علاقة مديونية يكون فيها بعضهم دائنا لبعض و بعضهم الآخر مدينا للبعض، فيملك الساحب"Tireur" الذي يعتبر دائنا للمسحوب عليه "Le Tiré" ، حق توجيه أمر للمسحوب عليه بأن يدفع ما يدين به له إلى شخص ثالث يعينه الساحب يسمى المستفيد "Le Bénéficiaire" ، و يستمد الساحب قوة الأمر من كونه يملك مقابل الوفاء" Provision" الذي يكون موجود أو قابل للوجود عند الساحب.

تجدر الملاحظة إلى أن السفتجة تبدأ عند انشائها بثلاثة أطراف، غير أن انتقالها عن طريق التظهير أو التسليم يجعلها تحتوى على ملتزمين جدد بها ، يحملون صفة

---

[64]– بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر سنة2008 ص19.

[65]- https://www.dictionnaire-juridique.com/jurisprudence/2013-04-09-Cass-com-9-avril-2013-12-14133.php Chambre commerciale 9 avril 2013, pourvoi : 12−14133, BICC n°788 du 1er octobre 2013 et Légifrance, P1.

مظهر و/أو مظهر اليه ، و/ أو حامل. كما يمكن أن يأخذ صفة الضامن الاحتياطي أو المسحوب عليه الاحتياطي.

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج الدولية و السندات الإذنية الدولية لسنة 1994[66] أطراف السفتجة طبقا لنص المادة 05 وفقا لما يلي:

- " يراد بتعبير مسحوب عليه " الشخص الذي سحبت عليه سفتجة و لكنه لم يقبلها بعد.
- يراد بتعبير مستفيد " الشخص الذي يصدر الساحب أمر الدفع لصالحه أو الشخص الذي يتعهد المحرر بالوفاء اليه.
- يراد بتعبير "حامل" الشخص الذي يحوز الصك سواء كان حاملا له أو انتقل اليه عن طريق التظهير أيا كان نوع هذا التظهير.
- يراد بتعبير "حامل متمتع بالحماية" حامل الصك الذي لا يكون على علم بأي دفوع بعدم الالتزام، و أن لا يكون على علم بأي مطالبة صحيحة من قبل أي شخص تتعلق بالصك، و أن لا يكون على علم بأن الصك قد رفض بعدم القبول أو عدم الوفاء، و أن لا تكون المدة المحددة لتقديم الصك للدفع قد انقضت، و أن لا يكون قد حصل على الصك عن طريق الغش أو السرقة ، أو اشتراك فيهما.
- أما الحامل وفقا لنص المادة 399 من (ق. ت. ج) فهو من تكون السفتجة بيده ويكون حاملا شرعيا اذا أثبت حقه بسلسلة غير متقطعة من التظهيرات و لو كان آخرها تظهيرا على بياض.
- يراد بتعبير "ضامن" كل شخص يتعهد بالالتزام بالضمان[67]".

أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا صريحا لأطرافها ،لكنه حدد دورهم فيها فاعتبر المسحوب عليه الشخص الذي يجب عليه الدفع ،أما الساحب فهو من أصدر

---

[66]– اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية و السندات الإذنية 1994، مرجع سابق ، ص3، ص 4.

[67]– اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات)الدولية و السندات الإذنية 1994، نفس المرجع ، ص 4.

السفتجة ،و المستفيد هو من يجب الدفع له ،و الحامل هو الحائز للسفتجة بسلسلة غير متقطعة من التظهيرات.

2/ البيانات الالزامية للسفتجة:

حتى تنشأ السفتجة صحيحة و تؤدي وظيفتها و تنشأ التزامات في مواجهة الملتزمين بها ، يجب أن تتوفر على مجموعة من البيانات الإلزامية تعتبر من النظام العام لا يمكن للسفتجة أن تعتبر صحية من دونها[68] و ، كما سمح القانون للملتزمين بها اضافة بيانات اختيارية شريطة أن لا تؤدي إلى تغيير طبيعتها كسفتجة.

يشترط المشرع لكي تعتبر السفتجة صحيحة توفر مجموعة من البيانات الالزامية تتمثل في:

أ/ تسمية سفتجة على متن السند:

اصطلاح سفتجة بيان إلزامي لا بد من ذكره على متن السند، ولا يمكن تعويضه باصطلاح آخر، حتى وإن كان معتمدا في دولة أخرى ، كعبارة سند سحب أو كمبيالة، ويمكن أن يدون اصطلاح سفتجة في أي زاوية من السند ، وقد نصت المادة 390 (ق. ت .ج) على ضرورة كتابة اصطلاح لغة سفتجة باللغة المستعملة في تحريره ، ففي الجزائر يجب استعمال اصطلاح سفتجة ، وفي مصر اصطلاح كمبيالة وهكذا...

ب/ المبلغ الواجب دفعه دون قيد أو شرط:

أداء المبلغ النقدي هو جوهر الالتزام الناشئ عن السفتجة ، ويكون في صيغة أمر (ادفعوا بموجب هذه السفتجة مبلغ قدره....) بخلاف السند لأمر الذي يتضمن عبارة (أتعهد...) .

---

[68]– "La lettre de change est soumise à des conditions de forme obligatoires qui sont précisées par l'article 110 du Code de commerce sans le respect desquelles elle ne vaut que comme reconnaissance de dette ou comme billet à ordre, selon le cas". https://www.dictionnaire-juridique.com/jurisprudence/2013-04-09-Cass-com-9-avril-2013-12-14133.php.P1

يجب أن تكون القيمة النقدية محددة ومعينة تجسيدا لمبدأ السرعة و الائتمان في المعاملات التجارية. و أكدت الفقرة 2 من نص المادة 390 أنه يصاغ المبلغ الواجب دفعة دون أي شرط أو قيد، ويتم ذكر المبلغ مرتين بالأحرف و الأرقام و إذا حدث اختلاف بينهما فالعبرة للمبلغ المحرر بالأحرف طبقا لنص المادة 392(ق. ت .ج).و إذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة بأقلها مبلغا طبقا لنص المادة 6 من اتفاقية جنيف ونص المادة392 من(ق. ت.ج).

كما يجب أن تكتب بالعملة المستعملة و توفى بالعملة المبينة فيها إلا إذا اشترط أطرافها غير ذلك طبقا لنص المادة 417 (ق. ت .ج) ونصت المادة 5 من قانون جنيف على بطلان شرط الفائدة في السفاتج مما له من آثار تؤدي إلى عرقلة التداول.

غير أن اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات)الدولية و السندات الإذنية 1994، سمحت بأن يكون مبلغ السفتجة مع الفائدة أو بدونها، و اذا نصت السفتجة على الفائدة دون تحديد تاريخ بدء سريانها سرت الفائدة من تاريخ انشاء السفتجة.

و يمكن أن يدفع المبلغ على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ،و التخلف عن دفع قسط من هذه الأقساط يعتبر رفض للوفاء و يسقط الأجل و يصبح باقي المبلغ مستحق الاداء حالا[69].

ت/ تاريخ إنشاء السفتجة:

نصت المادة 390 ف 7 على ضرورة ذكر تاريخ إنشاء السفتجة على خلافا عن نص المادة 105 من (ق. ت. م) الذي يوجب ذكر اليوم والشهر والسنة التي صدرت فيها السفتجة ، و تظهر أهمية هذه البيانات في:

[69]– المادتين07 و 08 من اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات)الدولية و السندات الإذنية 1994، مرجع سابق، ص 4، ص5.

– تاريخ انشاء السفتجة يوضح تمام أهلية الساحب و إنه لم يكن قاصرا أو محجورا عليه .

– يحدد ميعاد الاستحقاق.

– يفيد في تطبيق نظام الإفلاس على الساحب، و التأكد من أن الساحب لم يكن في فترة الريبة عندما أصدر السفتجة[70] .

– يفيد تحديد مهلة السنة التي يجب أن تعرض فيها السفتجة للوفاء إذا كانت واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع.

– يفيد في احتساب المواعيد التي يجب فيها على الحامل أن يعرض السفتجة على المسحوب عليه لقبولها أو الوفاء بقيمتها.

يكتب التاريخ بالأحرف أو بالأرقام ، ويجب أن يكون تاريخ الإنشاء واحدا ولو تعدد مواعيد الاستحقاق حتى لا يؤدي ذلك تعدد مواعيد الاستحقاق

يعتبر تاريخ الاستحقاق نافذا في مواجهة الجميع ، سواء الموقعين على السفتجة أو الغير، و يمكن اثبات عدم صحته بكافة وسائل الاثبات طبقا لقاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية.

ث/ مكان إنشاء السفتجة:

اعتبر المشرع الجزائري بيان مكان إنشاء السفتجة من البيانات الإلزامية ،و أكدت الفقرة الأخيرة من نص المادة 390 (ق. ت .ج) على أنه في حالة إغفال هذا البيان لا يؤدي إلى بطلان السفتجة ، وانما يعتبر مكان إنشائها في المكان(العنوان) المبين بجانب اسم الساحب وتكمن أهميتها:

أ/ معرفة القانون الذي يطبق في حالة تنازع القوانين.

ب/ معرفة المهل القانونية الواجب احترامها و المقابلة لمكان الوفاء.

[70]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص40.

ج / معرفة أهلية الملتزم طبقا للقانون الذي صدرت فيه السفتجة.

ج/ تاريخ الاستحقاق:

اعتبرت الفقرة 4 من نص المادة 390(ق. ت .ج) أن ذكر تاريخ الاستحقاق يعد من البيانات الإلزامية، يتقدم الحامل من أجل استرداد قيمة السفتجة من المسحوب عليه لفائدة حامل السفتجة[71] ، و إذا لم يتم الوفاء وجب على الحامل تحرير وثيقة الاحتجاج ، لأن التماطل عن الدفع في تاريخ الاستحقاق يؤدي إلى تغير العملة ، مما يسبب أضرارا لحامل السفتجة ، كما لا يمكن إظهارها بعد هذا التاريخ ، كما يفيد في تحديد فترة التوقف على الوفاء مما قد يؤدي إلى إفلاس المسحوب عليه إذا كان تاجرا...

إضافة إلى تحديد بداية سريان التقادم.

يجب أن يذكر تاريخ الاستحقاق بدقة وأن يكون واقعيا، كما يمكن تعويضه بيوم مشتهر و أن لا يقترن بشرط واقف أو فاسخ. وبينت المادة 410 (ق ت ج) و المادة 127 من (ق. ت. م) والمادة 33 من اتفاقية جنيف أنه يمكن سحب السفتجة وفقا للتواريخ الأربعة التالية : بمجرد الاطلاع/ بعد مدة من الاطلاع/ بعد مدة من تاريخ الإنشاء/ في تاريخ محدد سلفا.

ح/ مكان الأداء:

رغم الجدل الذي دار حول جوهرية هذا العنصر، إلا أنه يبقى ضروريا لذا يجب ذكره بدقة، والغالب أن يكون مكان الوفاء هو موطن المسحوب عليه وحسب الفقرة 4 من نص المادة 390 من(ق .ت.ج) ، و نص المادة 110 من (ق. ت. ف) و نص المادة 02 من اتفاقية جنيف، فإنه لا يترتب عن عدم ذكر مكان الأداء بطلان السفتجة ، نظرا لاعتبار موطن المسحوب عليه مكان الأداء، حتى أن عدم

[71]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 35.

ذكر مكان الأداء يؤدي إلى اعتبار العنوان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للأداء[72].

خ/ توقيع الساحب: لا يمكن اعتبار الساحب ملتزما بسفتجة لم يسحبها ،لذلك يعتبر توقيعه تجسيدا لالتزامه الصرفي بها[73]، و يشمل:

1- السحب لحساب الساحب نفسه :فالساحب هو محرر السفتجة ومنشؤها وبتوقيعه تبدأ حياتها ، فإذا لم تتضمن توقيعه لا يعتد بها ، لأن التوقيع إفصاح عن الهوية وتعبر عن الإرادة ، وبالتالي يلتزم المسحوب عليه بقبول السند والوفاء به، و يتحمل الساحب المسؤولية كونه مدينا أصليا (الساحب ضامن قبول السفتجة ووفائها الفقرة 1 من نص المادة 394).

2- الساحب بواسطة وكيل :كأن يكون للساحب ولي أو وصي أو قيم ، وهنا لا بد من بيان الوكيل لصفته ، وإلا يكون ملزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة طبقا لنص المادة393 (ق. ت .ج).

3 - السحب لحساب الغير : يمكن للساحب أن ينيب شخص آخر يوقع مكانه و يشترط عليه عدم الإفصاح عليه لوجود عارض قانوني ، وما دام أن المسحوب عليه كان على صلة بالساحب الحقيقي ،فهو يقبل بالسفتجة وبالوفاء بقيمتها في تاريخ استحقاقها ، ويبقى الساحب الظاهر ضامنا لقبول السفتجة والوفاء بها تجاه الحامل الذي لا يعلم الساحب الحقيقي.

د/اسم المستفيد:

حسب الفقرة 7 من نص المادة 390 التي تؤكد على أن المستفيد هو من يجب له ولأمره الدفع و هو دائن للساحب، و من حررت لصالحه السفتجة في بداية حياتها لكونه دائنا للساحب و الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، وقد يكون

---

[72]- راشد راشد، مرجع سابق، ص 17.

[73] - بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ،ص 41.

شخصا أو عدة أشخاص[74] ويمكن أن يكون المستفيد غير الساحب ويمكن أن يكون المستفيد هو نفسه الساحب (وتكون الصيغة ادفعوا لأمري) ، وذلك لاعتبارات عديدة وفي هذه الحالة تكون أمام مشروع سفتجة وبعد عملية التظهير لصالح طرف ثالث تكون أمام سفتجة ثلاثية الأطراف.

ذ/اسم المسحوب عليه:

ذكرت المادة 391 ف 3 أن أهم البيانات الالزامية هو اسم من يجب عليه الدفع أي المسحوب عليه وذلك في مرحلة الإنشاء ، أما عند عرضها على المسحوب عليه ليوقعها تكتمل أطرافها الثلاثة. و حسب الفقرة 3 من نص المادة 391 من(ق. ت. ج) يمكن أن يكون الساحب والمسحوب شخصا واحدا كأن تقوم فروع الشركات والبنوك بالسحب على بعضها البعض.

3/البيانات الاختيارية في السفتجة:

نشير أولا إلى أن البيانات الاختيارية مذكورة على سبيل المثال بحيث يجوز أن يضع احد أطراف السفتجة بيانا اختياريا آخر شريطة أن لا يمس بصحة السفتجة و أن لا يخالف النظام العام و قواعد قانون الصرف. و يعتبر البعض أن البيانات الاختيارية هي عبارة عن شروط اختيارية[75].

يَحكم ادراج البيانات الاختيارية في السفتجة قاعدة جوهرية مفادها أن ادراج أحد البيانات الاختيارية من قبل الساحب يجعل أثرها يسري على جميع الموقعين على السفتجة ،أما اذا تم ادراج أحد البيانات الاختيارية من طرف أحد الموقعين على السفتجة فإن أثرها يسرى على واضع الشرط و الموقعين اللاحقين له .

تتمثل البيانات الاختيارية التي ذكرها القانون التجاري الجزائري فيما يلي:

---

[74]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 49.

[75]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 22.

أ/ **شرط عدم الضمان** :يقوم شرط عدم الضمان على قاعدة أساسية، تعتبر أن كل شخص وقع على السفتجة يعد ضامنا للوفاء بها بحلول تاريخ استحقاقها، بداية من الساحب ثم المسحوب عليه الذي وقع عليها بالقبول إلى غاية كل مظهر أو كفيل فيها[76] .

1-الاستثناء الأول :يجوز أن يشترط أحد الموقعين على السفتجة إعفاءه من هذا الضمان، أي أنه لا يضمن قبول السفتجة و لا وفائها.

2-الاستثناء الثاني: لا يمكن للساحب أن يعفي نفسه من ضمان وفاء السفتجة، لأنه يعتبر الملتزم الأصلي بها و هو الملزم بدفع قيمتها إذا لم يدفعها احد من الملتزمين بها، غير انه يمكن أن يعفي نفسه من ضمان قبول المسحوب عليه لها من خلال وضع شرط "عدم ضمان القبول" في السفتجة وفقا لنص المادة394 من (ق. ت .ج) التي نصت على "**الساحب ضامن قبول السفتجة و وفائها**".

غير أنه يمكن للساحب أن يعفي نفسه من ضمان القبول، و كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كان لم يكن.

ب/شرط ليست لأمر:

السفتجة التي تتضمن صيغة " **ليست لأمر**" يعني أنها سفتجة غير قابلة للتداول عن طريق التظهير، و يجب على الحامل عدم تظهيرها و انتظار تاريخ الاستحقاق لتقديمها للوفاء، لان التظهير يعتبر باطل طبقا لنص المادة 2/396من(ق. ت .ج).

يمكن أن يدرج شرط ليست لأمر من قبل الساحب، ليمنع انتقالها إلي غير المستفيد، فإذا ظهرها المستفيد رغم وجود هذا الشرط فإنها لا تنتج التزاما صرفيا ، و

[76]- طبقا لنص المادة المادة432 من (ق. ت .ج) التي نصت على" إن ساحب السفتجة و قابلها و مظهرها و ضامنها الاحتياطي، ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن .و يكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم".

يسري عليها أحكام التنازل العادي[77] وعليه لا يكون الساحب ملزما بها في مواجهة المظهر إليهم وفقا لقواعد قانون الصرف، و إنما باعتبارها دين عادي، و يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان هذا التظهير.

كما يمكن إدراج هذا الشرط من قبل الحامل ليوقف تظهير السفتجة، ويعتبر كل تظهير بعد وضع هذا الشرط من قبل الحامل تظهيرا باطلا في مواجهته، و لا يترتب عليه التزام صرفي.

ت/ شرط المحل المختار:

يجب أن تتضمن السفتجة بيان إلزامي يتعلق بالمكان الذي يجب فيه الدفع، و الأصل أن يكون هذا المكان هو موطن المسحوب عليه طبقا لنص المادة 390 من (ق. ت. ج)،غير انه يسمح أن يتم اختيار موطن آخر يتم فيه الوفاء بقيمة السفتجة، سواء كان موطن شخص من الغير، أو عنوان آخر للمسحوب عليه ، الذي يستطيع عند عرض السفتجة للقبول أن يضع شرط الدفع في المحل الذي يقع فيه فرع البنك الذي يملك فيه حسابا.

كما يدرج شرط المحل المختار من قبل الساحب الذي يمكنه أن يشترط الوفاء في محل معين أو في منطقة خاصة أو موطن شخص من الغير طبقا لنص المادة 3/391 من (ق .ت .ج).

ث/ شرط الإخطار أو عدم الإخطار:

يقصد بشرط الإخطار إلزام المسحوب عليه بعدم قبول أو وفاء السفتجة مالم يصله إخطار من قبل الساحب يوضح فيه مجمل المعلومات المتعلقة بالسفتجة[78]، مثل تاريخ تحريرها و مبلغها و تاريخ استحقاقها. ويعمل هذا الشرط على عدم مفاجئة

---

[77]– تنص المادة 239 من (ق. م .ج) على "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام و تتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين."

[78]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص 52.

المسحوب عليه و منحه الوقت اللازم لتأمين النقود المطلوبة للوفاء بقيمة السفتجة، و التحقق من وجود دين بينه و بين الساحب وقد استلم مقابل الوفاء منه[79].

و إذا قبل المسحوب عليه السفتجة و قام بالوفاء بها يكون مسؤولا عن صحة الوفاء وقد يسقط حقه في الرجوع على الساحب.

أما شرط عدم الإخطار فيقصد به السماح للمسحوب عليه قبول السفتجة أو وفائها للحامل دون أن ينتظر إخطارا من الساحب [80].

ج/ شرط الرجوع بدون احتجاج أو بدون مصاريف:

نصت عليه المادة431 من(ق. ت .ج)، والتي أجازت للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي وضع شرط في السفتجة " يسمح للحامل عندما يريد استيفاء مبلغها ممارسة حقه في الرجوع بدون دفع مصاريف أو بدون تحرير احتجاج"، سواء بصيغة صريحة أو أي صيغة أخرى لشرط مماثل.

يختلف هذا الشرط باختلاف الشخص الذي وضعه كما سبق ذكره ، بحيث إذا كان الساحب هو من وضع هذا الشرط فإن كل الموقعين يستفيدون منه، أما إذا وضعه أي من الموقعين الآخرين كالمظهرين أو الضامن الاحتياطي فلا يستفيد منه إلا الموقع الذي اشترطه و لا تتعدى أثر هذا الأخير.

وإذا قام الحامل بتحرير الاحتجاج رغم وجود هذا الشرط الذي يكون قد وضعه الساحب، فإنه من يتحمل مصاريفه وحده دون أن يستطيع الرجوع بها على باقي الملتزمين في السفتجة.

---

[79]– صبحي عرب، نفس المرجع، ص 52.

[80]– لا يمكن وضع مثل هذا الشرط في السند لأمر لأنه يتطلب طرفين، أحدهما يكون مسحوب عليه ملزم بدفع السفتجة بينما السند لأمر التزام لطرف واحد هو محرر السند الذي يلتزم بدفع قيمته للمستفيد طبقا لنص المادة 465 من (ق .ت .ج).

أما إذا وضع الشرط أحد المظهرين أو ضامن احتياطي و حرر الحامل احتجاج فإن مصاريف الاحتجاج يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين، و استيفائها منهم جميعا.

من الجدير بالذكر أيضا أن وضع شرط الرجوع بدون مصاريف وبدون احتجاج لا يعفى الحامل من تقديم السفتجة في الآجال المحددة، و توجيه الإخطارات اللازمة.

ح/ شرط وصول القيمة:

يقصد به البيان الذي يدرجه الساحب و يعبر من خلاله بأنه استلم قيمة المبلغ من المستفيد، و عليه تنشأ علاقة المديونية بين الساحب الذي يصبح مدينا للمستفيد بمبلغ القيمة التي وصلت إليه[81]. فيقوم الساحب بتسليم المستفيد السفتجة ،و يستلم هو في المقابل مبلغ النقود أو البضائع من المستفيد ، و يؤكد استلامه من خلال إدراجه لبيان اختياري يؤكد وصول قيمة مبلغ السفتجة التي سحبها للمستفيد" شرط وصول القيمة."

مخطط رقم(1):يوضح العلاقة القانونية التي تنتج عن بيان "القيمة وصلت"

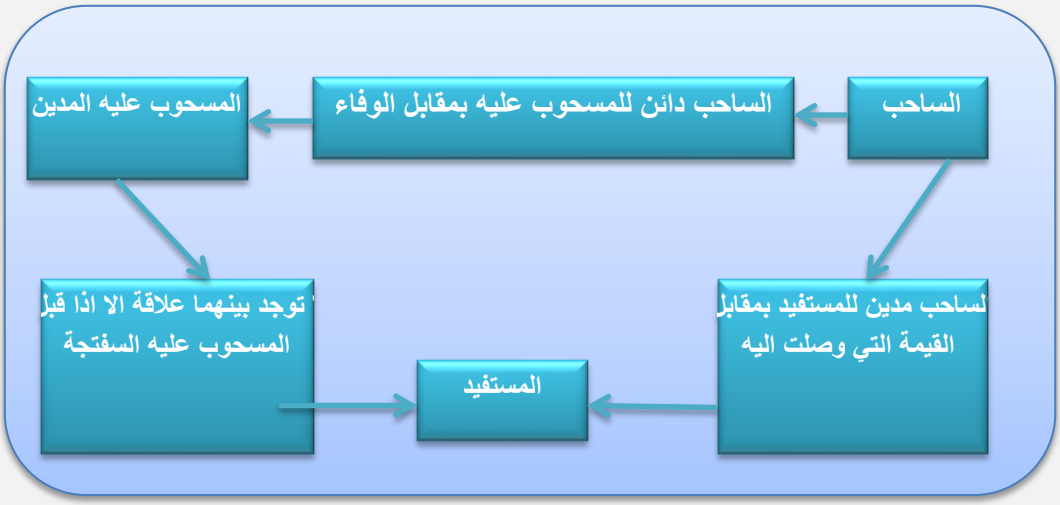

[81] – يجب أن نفرق بين مقابل الوفاء الذي يمثل قيمة الدين النقدي للساحب لدى المسحوب عليه، و بيان وصول القيمة الذي يمثل قيمة الدين المسلمة من قبل الساحب للمسحوب عليه. أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 107.

ينتج عن إدراج هذا البيان إعلام الحاملين المتتابعين بأن العلاقة الأصلية بين الساحب المدين للمستفيد الدائن قد تمت ، وأن الساحب تحصل على مبلغ القيمة التي سحب بها سفتجة للمستفيد، و يؤكد صحة العلاقة و مشروعيتها بينهما، و بالتالي تفادي أي عيب ظاهر يمكن التمسك به في مواجهة الموقعين على السفتجة فيما بعد.[82]

خ/ شرط القبول أو عدم القبول:

سمح نص المادة 403 من(ق. ت. ج) للساحب أن يدرج شرط يلزم المستفيد بعرضها للقبول في خلال أجل يحدده أو بدون أن يحدد أجلا لذلك.

كما سمح النص أيضا للساحب أن يضع شرطا يمنع من خلاله عرضها على المسحوب عليه للقبول، شريطة:

1- أن لا تكون سفتجة مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع ، لأن مثل هذه السفتجة يجب أن تعرض للقبول بقوة القانون خلال سنة من تاريخ سحبها طبقا للفقرة 06من نص المادة 403.

2- أن لا تكون سفتجة واجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير منطقة المسحوب عليه، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم التأكد من محل الوفاء مما يجعل وفائها غير مضمون ، يتم التأكد منه عن طريق عرضها للقبول .

هذا فيما يتعلق بالساحب ،أما بالنسبة للمظهرين فيجوز لهم إدراج شرط القبول، و يلزم حاملها بعرضها للقبول في خلال أجل يعينه، أو بدون أن يعين أجلا لذلك شريطة أن لا تتضمن شرط عدم القبول يكون قد وضعه الساحب.

د/ شرط الوفاء الاحتياطي (الضامن الاحتياطي):

[82]- راشد راشد، مرجع سابق، ص 33.

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس * المجلس العلمي * كلية الحقوق و العلوم السياسية

يمكن أن يضع هذا الشرط كل من الساحب و المظهر، وهو شرط يتضمن توقيع شخص أجنبي على السفتجة يضمن من خلاله الوفاء بقيمتها إذا لم يوفي بها الساحب أو الشخص الذي تم ضمانه من قبل هذا الأخير .و عليه يمكن أن يضمن الضامن الاحتياطي كل من الساحب و المسحوب عليه القابل، و المظهر ،و يجب أن تتم الإشارة إلى اسم الشخص المضمون ،فإذا لم يشر إلى ذلك عد ضمان الوفاء واقعا لصالح الساحب طبقا لنص المادة 06/409 من (ق. ت .ج)

يجب أن يطالب الحامل المسحوب عليه القابل بالدفع أولا، ثم إذا لم يقم هذا الأخير بالوفاء يقوم بالرجوع على الموفي الاحتياطي، ولا يجوز له أن يرجع على الموقعين الآخرين إلا بعد أن يمتنع الاثنان عن الدفع(المسحوب عليه زائد الضامن الاحتياطي)[83]. طبقا لنفس النص. كما يمكن أن يكون الضمان منصبا على الوفاء الجزئي أو الوفاء الكلي لمبلغ السفتجة.

و يلتزم ضامن الوفاء بما يلتزم به الشخص المضمون، و يبقى التزامه صحيحا حتى و لو كان الالتزام الذي التزم به المدين الأصلي باطلا بسبب نقص أهليته أوعيب من عيوب الرضا.

يعتبر الضامن الاحتياطي كفيل متضامن يترتب عن التزامه في العلاقة بينه بين و الحامل ما يلي:

1-يكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا حتى و لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا إلا فيما تعلق بالعيوب الشكلية التي تحول دون صحة السفتجة[84].وعليه يعتبر التزام الضامن الاحتياطي صحيحا حتى و لوكان التزام المضمون باطلا بسبب نقص الأهلية أو انعدامها[85].

---

[83]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 284.

[84]- صبحي عرب، مرجع سابق، ص 105.

[85] - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 152.

2-يلتزم الضامن الاحتياطي بضمان قبول السفتجة و ضمان وفائها.

3-لا يمكن للضامن الاحتياطي أن يدفع مطالبة الحامل له ، بالدفع في مواجهته بالتجريد أو بالتقسيم.

4-لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يتمسك في مواجهة الحامل إلا بالدفوع التي كان يمكن أن يتمسك بها المضمون في مواجهة الحامل.

5-لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يتمسك بسقوط حق الحامل بسبب الاهمال إلا في الحالات التي يجوز فيها للمضمون التمسك بالإهمال، و عليه اذا تدخل ليضمن الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء فانه لا يجوز له التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل[86].

كما يعتبر التزام الضامن الاحتياطي التزاما تجاريا حتى ولو لم يكن الضامن الاحتياطي تاجرا[87] ، ويرجع بما وفاه من قيمة السفتجة على المضمون بما وفاه، كما يجوز له الرجوع على جميع الموقعين على السفتجة وفقا لما يلي:

- اذا تدخل الضامن ليضمن أحد المظهرين: يمكنه مباشرة حقه في الرجوع على المسحوب عليه القابل، و على المظهرين السابقين له ، و على الساحب[88].
- اذا تحل الضامن الاحتياط ليضمن الساحب: فله أن يرجع على المسحوب عليه الذي قبل السفتجة و تلقى مقابل الوفاء.
- اذا تدخل الضامن الاحتياطي ليضمن المسحوب عليه: فلا يستطيع الرجوع على أي موقع على السفتجة، إلا على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء[89].

---

[86]- عبد الحميد الشوارب، مرجع سابق، ص 283.

[87]- صبحي عرب، مرجع سابق، ص 105.

[88]- عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع ، ص 284.

[89]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 151.

مخطط رقم (2): الضامن الاحتياطي L'Aval

ذ/ شرط تعدد النظائر و النسخ:

الأصل أن السفتجة يتم تحريرها في نسخة واحدة ، غير أنه يمكن تحرير السفتجة في عدة نسخ أو نظائر، من أجل تسهيل تداولها.

1- فيما يتعلق بالنظائر:

فهي كلها أصلية و متطابقة تمثل سفتجة واحدة، تصدر من الساحب الذي يقوم بسحب سفتجة في عدة نظائر يتضمن كل نظير رقم يدل على ترتيبه[90]، مثل السفتجة الأولى، السفتجة الثانية...الخ، إذا لم يتم الإشارة إلى رقم السفتجة فإنها تعتبر سفتجة مستقلة طبقا لنص المادة 2/455 من (ق .ت .ج).

يمكن للحامل أن يطلب على نفقته تسليمه نظائر أخرى من السفتجة اذا كانت هذه الاخيرة سحبت في نظير واحد، ويشترط ذلك على المظهر له مباشرة، و المظهر له يرجع المظهر الذي ظهرها له أيضا و هكذا بطريقة تصاعدية إلى غاية الوصول إلى الساحب، و يجب على المظهرين أن يوقعوا على النظائر الجديدة كما وقعوا على السفتجة السابقة.

الوفاء بأحد النظائر يبرئ لذمة الملتزمين بالسفتجة ،لكن على المسحوب عليه أن يسحب جميع النظائر التي وقع عليها بالقبول، و إلا أعتبر ملزما للوفاء بها ،ما يجعله معرضا للوفاء عدة مرات إن لم يسحب النظائر. و نفس الحكم يطبق على المظهرين الموقعين على السفتجة، فإذا لم يتم استرداد النظائر بعد الوفاء بها يبقون ملزمين بها.

2- فيما يتعلق بالنسخ :

يمكن أن يتم نسخ السفتجة من قبل أي حامل لها، أو من قبل المستفيد[91] طبقا لنص المادة458 من (ق .ت .ج).

---

[90]- راشد راشد، مرجع سابق، ص 24.

[91]- راشد راشد ، نفس المرجع، ص 25.

يجب أن تكون النسخة مطابقة للأصل، و مشتملة على كل ما يشتمل عليه هذا الأخير من بيانات و تظهيرات و ضمانات.

يجب أن يعين في النسخة الشخص الذي يكون بيده السند الأصلي، و يجب أن يقوم الشخص الذي تكون بحوزته النسخة الأصلية بتسليمها إلى الحامل الشرعي الأخير ليقوم بتقديمها للوفاء. فإذا رفض أن يسلمها له، يجب على الحامل أن يحرر احتجاج يثبت من خلاله رفض الشخص الذي يملك النسخة الأصلية تسليمها له بعد طلبه لها، ليتمكن بعد ذلك من الرجوع على الأشخاص الذين وقعوا على النسخة[92].

يمكن أن تتضمن السفتجة الأصلية شرطا يقضي بوقف التوقيع على عليها، و قصر التوقيع بالتظهير على النسخة فقط ، و يكون في شكل عبارة" ابتداء من هنا لا يصح التظهير إلا على النسخة"، فإذا قام أي شخص بعد ذلك بالتوقيع على السفتجة الأصلية يعتبر توقيعه باطلا.

5/ جزاء الاخلال ببيانات انشاء السفتجة:

قد تختل السفتجة نتيجة اختلال أحد بياناتها التي قد تتعرض للتحريف أو التخلف أو الترك أو الإغفال إدراجها، أو إدراجها بطريقة صورية غير حقيقية. الأمر الذي يرتب نتائج مختلفة تختلف باختلاف العيب الذي لحق بالسفتجة، لذلك يمكن أن يؤدي العيب إلى بطلان السفتجة، و تحولها إلى مجرد سند عادي، كما قد يمكن تصحيح العيب أو تعويض البيان الناقص ،وتتجنب أثر القضاء ببطلانها.

أ/ بطلان السفتجة:

يترتب عن تخلف بعض البيانات بطلان السفتجة فلا يعتد بها كسفتجة ، و البطلان المقرر هو من النظام العام ، و بقوة القانون طبقا لنص المادة 390 من (ق. ت .ج). لكن يجب أن نميز بين ثلاثة حالات:

[92]– راشد راشد ، مرجع سابق، ص25.

1- الحالة الأولى: تتحول إلى سند عادي إذا توافرت في الورقة الشروط اللازمة لصحة الالتزام وتخلف أحد بياناتها الإلزامية المشار إليها في المادة 390 تجاري، مثل تخلف كلمة "سفتجة" أو بيان تاريخ الإصدار، أو اسم من يلزمه الوفاء أو اسم من يجب الوفاء له، فإن الورقة وإن فقدت صفتها ككمبيالة و خرجت من نطاق أحكام قانون الصرف، فإنها تصبح تعهداً مدنياً عادياً خاضعاً لأحكام القانون المدني، فلا ينتقل الحق الثابت في هذا التعهد أو هذا السند إلا عن طريق الحوالة المدنية طالما لم يصدر لأمر من يجب الوفاء له[93].

2-الحالة الثانية: أما إذا كانت السفتجة تحتوى على التزام بين تاجرين، لأغراض تجارتهما ،و بالتالي تخلوا من اسم المسحوب إليه فتبطل كسفتجة ، و تتحول إلى التزام تجاري[94] ،و يرى البعض أنها يمكن تتحول لسند لأمر[95] .

الحالة الثالثة: كما قد تبطل و لا يعتد بها كتصرف قانوني أصلا، و لا تنتج أي اثر لا وفقا للقانون المدني و لا وفقا لقانون الصرف أو القانون التجاري، وذلك في حالة عدم اشتمالها على توقيع الساحب أو بيان مبلغها.[96]

ب/ تعويض البيانات المتخلفة:

توجد بيانات أخرى يمكن أن تعوض البيانات المتخلفة ، و بالتالي لا تبطل السفتجة وقد ذكرها نص المادة 390 من (ق. ت .ج)، وهي كما يلي:

---

[93]-عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية، الكمبيالة- سند لأمر- الشيك www.pdffactory.com Portail Version ص 73.

[94] -عصام حنفي محمود، نفس المرجع، ص 73.

[95]- مقلاتي مونة ،الأوراق التجارية، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس علوم قانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، سنة 2017/2016، ص38.

[96]- مقلاتي مونة، نفس المرجع، ص 38.

– السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها.

– السفتجة التي لم يذكر فيها مكان الوفاء ، فإنها لا تبطل ، وإنما يعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه هو المكان الذي يجب أن تدفع فيه.

– السفتجة التي لا تحتوى على مكان إنشائها ،تعتبر منشأة في المكان المبين أمام اسم الساحب.

في غير هذه الحالات تبطل السفتجة ،و يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، لأن العيب الذي يشوب السفتجة عيب ظاهر يمكن إدراكه بمجرد الاطلاع عليها.

ت/ تصحيح البيانات الخاطئة:

أجازت اتفاقية جنيف الموحدة للأسناد التجارية ، وسمحت بإضافة البيانات الناقصة وفقا لاتفاق الأطراف طبقا لنص المادة العاشرة منها [97].و يجب أن يتم تصحيح السفتجة قبل تقديمها للوفاء ، سواء عند تظهيرها أو تقديمها للقبول.

و يمكن أن نذكر بعض حالات التصحيح فيما يلي:

– السفتجة التي لا تحتوى على اسم المستفيد ، يمكن ذكر المستفيد قبل عرضها على الوفاء، و قد تناول المشرع الجزائري ذكر حالة السفتجة المظهرة على بياض(لا يذكر فيها اسم المظهر إليه)، دون أن يذكر حالة سحب السفتجة على بياض، غير أن اتفاقية جنيف سمحت بتكملة البيانات و الاحتجاج بها على الحامل سئ النية.

[97]– تنص المادة10 من اتفاقية جنيف على" إذا حررت سفتجة غير كاملة البيانات، ثم أكملت بياناتها فيما بعد على غير ما اتفق عليه فلا يحتج بهذه المخالفة على الحامل حسن النية، و يحتج بالبيانات المخالفة للاتفاق على الحامل، اذا كان سيء النية عند اكتساب الحق على السفتجة، أو كان قد ارتكب عندئذ خطأ جسيما". عبد القادر لبقيرات، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية (ب .ط)، الجزائر سنة 2012، ص34.

– إذا احتوت السفتجة على كتابة متناقضة لمبلغها سواء عدة مرات، سواء بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقل مبلغ، و المبلغ طبقا لنص المادة 392من (ق. ت .ج).

ث/ صورية البيانات:

يقصد بصورية البيانات أن يتم " تضمين السفتجة بيان أو أكثر على خلاف الحقيقة، و بطريقة لا يمكن للحامل حسن النية إدراك صورية البيان".

إن الفرق بين الصورية والتحريف هو أن الصورية تكون السفتجة فيها مستوفاة لجميع البيانات الشكلية إلا أن أحد هذه البيانات أو أكثر يذكر على غير الحقيقة كان يذكر اسم كاذب أو صفة غير حقيقية ليست متوفرة فيه أو يذكر تاريخ غير حقيقي أو يذكر مبلغ غير المتفق عليه بين أطرافها، أما التحريف فهو تغيير مادي في بيان أو أكثر من بيانات السفتجة على خلاف بعد كتابته صحيحا من قبل. "[98]

و الأصل أن بيانات السفتجة صحيحة إلى غاية أن يثبت عكس ذلك بكافة وسائل الإثبات. و يمكن أن تشمل الصورية ذكر اسم شخص دون علمه طبقا لما نصت عليه المادة 2/393 من (ق. ت .ج) التي قضت ب" **إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص....مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فإن ذلك يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة**".

إن السفتجة التي تحتوى على بيان غير حقيقي لا تكون باطلة إلا إذا كان الغرض منها إخفاء توفر شرط أساسي لإنشاء السند، كوضع تاريخ إنشاء غير

[98]– عصام حنفي محمود، مرج سابق، ص85.

حقيقي لإخفاء نقص أهلية الساحب، ففي هذه الحالة تبطل السفتجة حتى في مواجهة الحامل سيئ النية أو بين الطرفين. [99]

ج/ تحريف البيانات:

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة460 (ق. ت .ج)على التحريف في بيانات السفتجة كما يلي" **إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعون عليها قبل التحريف فملزمون بما تضمنه النص الأصلي**".

و تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات فكل موقع يكون ملزما بما وقع عليه، فالشخص الذي وقع على نص السفتجة المحرفة ملزم بها بشكلها المحرف، أما من وقع على نص السفتجة غير المحرفة ملزم بها في شكلها غير المحرف.

ثالثا: ضمانات الوفاء بالسفتجة (القبول ، مقابل الوفاء و التضامن)

إن الائتمان الموجود في السفتجة ناتج عن الضمانات التي تكفل لها تحقيق دورها الأساسي المتمثل في نقل القيمة النقدية و تداولها بكل أمان و سرعة و سهولة.

تحتوى السفتجة على عدة ضمانات أهمها مقابل الوفاء ، و قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه، بالإضافة إلى التضامن بين جميع الموقعين على السفتجة ، مما يعطي للحامل حق الرجوع عليهم جميعا للوفاء بقيمتها اذا امتنع الملتزم الصرفي عن الوفاء دون مراعاة الترتيب بينهم ولا تاريخ نشوء ديونهم أو توقيعهم على السفتجة. كما سمح لكل شخص أن يضيف ضمان خاص، فأجاز أن يتدخل شخص آخر ليضمن أحد الموقعين على السفتجة[100] وهو ما يعرف بالضامن الاحتياطي.

---

[99]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 21.

[100]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 106. صبحي عرب، مرجع سابق، ص 79.

1/ مقابل الوفاء La provision:

تتضمن السفتجة أمرا من الساحب للمسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود، يكون قد أصبح المسحوب عليه دائنا به للساحب. يستلزم مجموعة من الشروط لصحته، و ينتج حقا للحامل المالك له.

تبرز أهمية مقابل الوفاء من خلال اعتباره ضماناً للوفاء بقيمة السفتجة للحامل الذي يملك مقابل الوفاء الذي يتأكد وجوده عند المسحوب عليه الذي قبل السفتجة و تنشأ بذلك قرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس في مواجهة الحامل على المسحوب عليه في وجود مقابل الوفاء.

غير أن جدلا فقهيا حدث فيما يتعلق باستقلال علاقة مقابل الوفاء عن العلاقة الأصلية التي أنشأت السفتجة ، و برزت نظريتان:

النظرية الجرمانية: تضم القانون الألماني و السويسري، تفصل بين الإلتزام الصرفي و بين العلاقة التي أدت اليه، فهي لا تعترف بوجود مقابل الوفاء لا يضمن الوفاء بالسفتجة إلا الالتزامات الناشئة عن التوقيع على السفتجة[101] .

النظرية اللاتينية: تضم القانون الفرنسي ،و المصري و الجزائري، و تأخذ بمصدر الالتزام الذي أنشأ السفتجة و وجود العلاقة الأصلية بين الساحب و المسحوب عليه و تعترف بمقابل الوفاء كأحد أهم ضمانات الوفاء بالسفتجة، الذي يؤدي إلى اختلاف المراكز القانونية للساحب الذي قدم مقابل الوفاء و المسحوب عليه الذي قبل السفتجة في مواجهة الحامل[102] .

أ/ تعريف مقابل الوفاء:

[101]– عبد الحميد الشواربي ، الأوراق التجارية الكمبيالة .السند لأمر ,الشيك، المكتب الجامعي الحديث (ب, ط)،الاسكندرية سنة2007، ص173.

[102]– عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص183.

مقابل الوفاء طبقا لما أورده الاستاذ أحمد محرز هو "**عبارة عن الدين النقدي المساوي على الأقل لمقدار مبلغ الكمبيالة في ذمة المسحوب عليه و المستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة**" [103].

"**يمثل مقابل الوفاء علاقة مستقلة خارجة عن تحرير السفتجة، و هي العلاقة التي تبرر أن يقدم الساحب على اصدار أمر للمسحوب عليه عند انشاء الكمبيالة ، فهو الدين النقدي الذي يكون للساحب على المسحوب عليه و يصلح لأن يأخذ منه المسحوب عليه ما يوفي به لحامل الكمبيالة في ميعاد استحقاقها**"[104] .

عرف الأستاذ صبحي عرب مقابل الوفاء بأنه " **المال الذي يكون في ذمة المسحوب عليه للساحب، مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة ، و مساويا على الأقل لقيمتها**[105].**و هو حق شخصي للساحب على المسحوب عليه ، بحيث ينقل حق ما للساحب على المسحوب عليه ،إلى المستفيد**"[106].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن مقابل الوفاء يندرج ضمن نص المادة 395[107] من (ق. ت .ج) التي تنص على ما يلي "**إن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفتجة، و هذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين و الحامل فحسب.**

يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على ألأقل مبلغ السفتجة ..."

ب/ شروط مقابل الوفاء :

---

[103]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 107.

[104]- عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع ،ص 172.

[105]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص 79.

[106] – صبحي عرب ، نفس المرجع ، ص86.

[107]– تقابلها نص المادة 402 من القانون التجاري المصري التي تنص على " يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء و مساويا بالأقل لمبلغ الكمبيالة".

لكي يكون مقابل الوفاء منتجا لآثاره و صحيحا يجب أن تتوفر فيه أربعة شروط تتمثل فيما يلي:

1- يجب أن يكون مقابل الوفاء مبلغا من النقود، و يستوى أن يكون ناشئا عن دين مدني أو تجاري، أو ناشئا عن عمل أو قيمو بضاعة قدمها الساحب للمسحوب عليه فلا أهمية لطبيعة الدين أو مصدره.

2-يجب أن يكون مقابل الوفاء مساويا لقيمة السفتجة، و كافيا للوفاء بقيمتها، و أن لا يكون مثقلا بحقوق امتياز أو رهن .و يرى الأستاذ صبحى عرب أن مقابل الوفاء الذي يكون أقل من قيمة الدين الموجود في السفتجة، يعني عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه. غير أننا نرى بخلاف ذلك ما دام المشرع الجزائري قدم سمح بالقبول الجزئي طبقا لنص المادة 405 من القانون التجاري التي نص ت على " **... لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة**" كما منع الحامل من رفض الوفاء الجزئي طبقا لنص المادة 415 من (ق. ت .ج) التي نصت على "**...لا يمكن للحامل أن يرفض الوفاء جزئيا**". و عليه فإن مقابل الوفاء الجزئي يؤكد حق الحامل عليه و ملكيته له.

3- يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت استحقاق السفتجة[108] و ليس وقت انشائها.

و عليه فلو انقضى الدين الموجود بين الساحب و المسحوب عليه قبل تاريخ استحقاق السفتجة ، اعتبر مقابل الوفاء غير موجود، و كذلك اذا أصبح الساحب

[108]- يعتبر الأستاذ صبحي عرب أن سفاتج المجاملة صحيحة في الصفحة 84 نظرا لأن وجود مقابل الوفاء وقت الاستحقاق ليس ضروريا ، غير أنه أقر ببطلانها في الصفحة 89 ،على أساس أن سبب البطلان لا يرجع لعدم وجود السبب (مقابل الوفاء) و إنما إلى عدم مشروعيته بسبب الائتمان الوهمي الذي يمنحه المسحوب عليه الذي يقبل السفتجة دون وجود علاقة مديونية أصلا. و هو ما يعد مخالفا للنظام العام و يجعل التاجر واقعا في حالة الافلاس بالتدليس و المتمثلة في الاقرار بمديونية غير حقيقية. صبحى عرب ،مرجع سابق ،ص 84 و ص 89-90.

دائنا للمسحوب عليه بعد حلول تاريخ الاستحقاق فلا حديث عن وجود مقابل الوفاء[109].

4- يجب أن يكون المسحوب عليه قادرا على أداء مقابل الوفاء[110] ، وعليه لا يمكن اعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا تم شهر افلاس المسحوب عليه قبل تاريخ الاستحقاق.

ت/ تقديم مقابل الوفاء و اثباته:

تطرق نص المادة 395 من (ق. ت .ج) إلى الشخص الذي يقع عليه التزام تقديم مقابل الوفاء ،و ميز بين أن يسحب الساحب السفتجة بنفسه و بين أن يسحب السفتجة شخص آخر بدلا عنه فيصبح الساحب الحقيقي مستترا و الشخص الذي قام بالسحب بدلا عنه ظاهرا.

وعليه اذا سحبت سفتجة لحساب الغير من ساحب ظاهر ،فإن الآمر بالسحب الحقيقي (الساحب المستتر) هو الملزم بتقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، واذا قام المسحوب عليه بالوفاء بالسفتجة على المكشوف ،أي دون أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب الحقيقي ،فله أن يرجع على الآمر بالسحب أي الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر[111] .

أما اذا قام الساحب الظاهر بدفع قيمة السفتجة للحامل بدلا عن الساحب الحقيقي الذي يكون قد امتنع عن تقديم مقابل الوفاء، فله أي الساحب الظاهر أن يرجع على الساحب الحقيقي الآمر بالسحب[112]، كما يجوز للحامل و المظهرين الآخرين الرجوع عليه لأنه يصبح في مكان الساحب الحقيقي فهو وكيل مسؤول شخصيا قبلهم، و لا يمكنهم الرجوع على الساحب الحقيقي، و بالتالي لا يجوز له أن يتمسك في مواجهة

---

[109]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص112.

[110] - صبحي عرب ، مرجع سابق، ص 80.

[111]- صبحي عرب، مرجع سابق ،ص 82.

[112]- صبحي عرب، نفس المرجع ، ص82.

الحامل بسقوط حقه في الرجوع بسبب عدم تحرير احتجاج في حالة عدم وجود مقابل الوفاء.

أما فيما يتعلق بإثبات وجود مقابل الوفاء فقد يكون من مصلحة الساحب اثبات ذلك كما قد يكون من مصلحة الحامل اثبات وجوده[113].

خرج نص المادة 4/395 من (ق. ت .ج) عن القواعد العامة في الاثبات، و ميز بين قبول المسحوب عليه للسفتجة و عدم قبول المسحوب عليه للسفتجة :

- اذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل السفتجة ، فيقع على الساحب أو على الحامل عبء اثبات وجود مقابل الوفاء عند الساحب.
- اذا قبل المسحوب عليه السفتجة، يعتبر قبوله قرينة قانونية على تلقيه مقابل الوفاء طبقا لما جاء في نص المادة 4/395 التي نصت على " **إن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء، و هذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين..**"

غير أن قرينة القبول تختلف في العلاقة بين الحامل وأي من المظهرين و المسحوب عليه، و العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه و أخيرا في العلاقة بين الساحب و الحامل و أي من المظهرين وذلك وفقا لما يلي:

1- العلاقة بين المسحوب عليه و الحامل و المظهرين:

يعتبر القبول قرينة قانونية قاطعة[114] على تلقي المسحوب عليه مقابل الوفاء من الساحب، فلا يجوز للمسحوب عليه دفع مطالبة الحامل أو أي من المظهرين بإثبات العكس[115] ،أي بإثبات أنه لم يتلقى مقابل الوفاء و أنه قبل السفتجة على المكشوف.

---

[113]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص185.

[114]- "اذا خرج الحامل عن قانون الصرف و لم يتابع المسحوب عليه بدعوى صرفية، بسبب أن الالتزام الصرفي قد انقضى مثلا، فإن القرينة في هذه الحالة لا تصبح قرينة قاطعة و يمكن للمسحوب عليه أن يدفع رجوع الحامل أو المظهرين بإثبات أنه قبل دون أن يتلقى مقابل الوفاء". بلعيساوي محمد الطاهر ،مرجع سابق، ص78.

[115]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص187.

2-العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه:

يعتبر القبول في العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه قرينة قانونية بسيطة على تلقيه لمقابل الوفاء[116]، فإذا رجع الساحب على المسحوب عليه مطالبا بمقابل الوفاء الذي يكون قد وفاه بدلا عن المسحوب عليه القابل، فيجوز للمسحوب عليه أن يرفض ذلك و يثبت بأنه قبل دون أن يتلقى مقابل الوفاء أي على المكشوف[117].

3-العلاقة بين الساحب و الحامل و المظهرين:

طبقا للفقرة 05 من نص المادة 395 من (ق. ت.ج) التي نصت على" **و على الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الانكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق و إلا لزمه ضمانها، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة**".

يعتبر القبول أيضا قرينة بسيطة بين الساحب و الحامل ، وعليه يحق للحامل رغم تقديمه للاحتجاج بعد فوات المواعيد المحددة أن يرجع على الساحب بقيمة السفتجة، و لا يمكن للساحب أن يدفع مطالبة الحامل و يتمسك بالسقوط في مواجهته إلا اذا أثبت أنه قدم مقابل الوفاء و أوصله للمسحوب عليه[118].

ت/ ملكية مقابل الوفاء:

أثار مقابل الوفاء جدلا فقهيا و قضائيا متعلقا بملكية مقابل الوفاء[119]، غير أن المشرع الجزائري قد فصل في الأمر بصريح نص المادة 3/395 التي نصت على: " تنقل ملكية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقبين".

---

[116]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 119.

[117]- عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع ،ص 188.

[118]- صبحى عرب، مرجع سابق، ص84.

[119]- " في ظل التشريع الفرنسي قبل صدور قانون 08 فيفري سنة 1922 حصرت حقوق الحامل على مقابل الوفاء في الفترة ما بين انشاء الكمبيالة و استحقاقها، دون أن تجيب عن المالك الحقيقي هل هو الساحب أم الحامل، ومتي تثبت ملكية مقابل الوفاء و آثار ملكية مقابل الوفاء، غير أن دولا أخرى فصلت في اعتبار الحامل مالكا لمقابل الوفاء حتى وان كان قاصرا،

يكون مقابل الوفاء مملوكا للحامل، فإذا ظهرها لشخص آخر انتقلت ملكية الوفاء للحامل الأخير و تستمر في الانتقال من حامل إلى حامل آخر و تنتقل معها ملكية مقابل الوفاء بقوة القانون إلى غاية حلول تاريخ الاستحقاق.

و تثبت ملكية مقابل الوفاء بحلول تاريخ الاستحقاق للحامل الأخير الذي يقدم السفتجة للوفاء، و يترتب عن ذلك مايلي:

- لا يمكن للساحب استرداد مقابل الوفاء.
- اذا وفى المسحوب عليه لغير الحامل فإن ذمته لا تبرئ في مواجهة هذا الأخير.
- اذا قبل المسحوب عليه السفتجة فإن ملكية مقابل تثبت للحامل وقت القبول، و يلتزم المسحوب عليه تجميده لصالح الحامل.
- لا يجوز لدائني الساحب الحجز على مقابل الوفاء الذي يكون عند المسحوب عليه الذي قبل السفتجة[120] لأن القبول يعتبر قرينة قاطعة في مواجهة الحامل على وجود مقابل الوفاء.

و القاعدة التي تقضي بأن الحامل يملك مقابل بحلول تاريخ الاستحقاق ترد عليها استثناءات ، يجوز من خلالها للحامل أن يملك مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق و هي:

- حالة تخصيص مقابل الوفاء باتفاق بين الساحب و الحامل على تخصيص دين معين للوفاء بقيمة كمبيالة معينة، و يوافق المسحوب عليه على ذلك.
- اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة فإن مقابل الوفاء يثبت للحامل.
- في حالة اخطار الحامل للمسحوب عليه بالمحافظة على مقابل الوفاء الذي في حوزته من أجل سداد قيمة السفتجة التي يملكها الحامل.

الأمر الذي دفع اتفاقية جنيف إلى ترك الحرية لكل دولة في تحديد ملكية مقابل الوفاء ". عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ص 189.

[120]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 114.

ث/ آثار مقابل الوفاء:

يترتب على ملكية الحامل لمقابل الوفاء مجموعة من الآثار تتمثل فيما يلي:

- يعتبر مقابل الوفاء ملكا للحامل و تثبت له الملكية بحلول تاريخ الاستحقاق، حتى و إن كان مقابل الوفاء الموجود أقل من قيمة السفتجة[121].
- لا يجوز للمسحوب عليه أن يرد مقابل الوفاء للساحب، و لا يجوز للساحب التصرف في مقابل الوفاء أو استرداده.
- يجوز للحامل ممارسة دعويان لحماية حقه في مقابل الوفاء ، بحيث يستطيع ممارسة دعوى الصرف التي تحمي حق الحامل في مواجهة الموقعين على السفتجة، كما يجوز له الرجوع على المسحوب عليه بدعوى ملكية مقابل الوفاء.
- اذا أفلس الساحب لا يجوز استرجاع مقابل الوفاء حتى و لو تم الافلاس قبل حلول تاريخ الاستحقاق. و ينفرد الحامل بمقابل الوفاء دون أن يزاحمه غيره من دائني الساحب[122].
- اذا أفلس المسحوب عليه فإن مقابل الوفاء يدخل مع أموال المفلس و في تفلسته و يعتبر الحامل دائنا عاديا يتزاحم مع الدائنين العاديين على مقابل الوفاء.
- سفاتج المجاملة هي السفاتج التي ينعدم فيها مقابل الوفاء نتيجة لعدم وجود علاقة مديونية بين الساحب و المسحوب عليه ، وهي سفاتج صحيحة عند الفقه الألماني و الانجليزي لأن الالتزام الناتج عن السفتجة هو التزام مستقل عن العلاقات الخارجية السابقة للورقة [123]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يورد نص خاص ببطلان مثل هذه السفاتج ، رغم أنه جرم التفليس بالتدليس الذي يعتبر من ضمن حالاته اعتراف المدين المفلس (الذي يمكن أن يكون الساحب أو المسحوب عليه) بمديونية

---

[121] – صبحى عرب ،مرجع سابق، ص 86.

[122]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 116.

[123]– صبحى عرب مرجع سابق، ص 88.

غير حقيقية و ديون ليست في ذمته، قصد تأخير اثبات توقفه عن الدفع[124] غير أن ذلك لا يعتبر دليلا كافيا للقول ببطلان سفاتج المجاملة مما جعل الفقه يختلف في حكمها.

- يجب على وكيل التفلسة أن يسلم للحامل جميع المستندات التي تمكنه من الحصول على مقابل الوفاء.
- اذا تم سحب عدة سفاتج بتاريخ استحقاق واحد على مسحوب عليه واحد ، و مقابل الوفاء الذي عنده لا يكفي لسداد جميع السفاتج فيجب أن يسدد السفاتج المقبولة قبل تلك غير المقبولة، أما اذا لم تكن أي من السفاتج مقبولة فتقدم السفتجة التي يكون تاريخ سحبها مقدما على السفاتج الأخرى، فاذا لم توجد فتقدم السفتجة التي خصص لها مقابل الوفاء ،كما يمكن أن يتوافق تاريخ سحب السفتجة مع غيرها من السفاتج الأخرى مما لا يمنح أية أفضلية لأي منها ،و يقسم مقابل الوفاء بين حملة السفاتج جميعا قسمة غرماء[125].

–يجب على المدعى اثبات وجود مقابل الوفاء أو عدم وجوده ،و يتم الاثبات بكافة الوسائل طبقا لقاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية، ويكون الساحب المفلس ملزما بالكمبيالات التي التزم بها حتى قبل حلول تاريخ الاستحقاق لأن الافلاس يسقط الأجل ، غير أن مقابل الوفاء لا يدخل في تفلسة الساحب ليقسم بين دائنيه و انما ينفرد به دون غيره من الدائنين.

[124]– بن عنتر ليلى، شرح أحكام الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار، الدار البيضاء ، سنة 2020.ص 77.

[125]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 117.

أما اذا أفلس المسحوب عليه ، و كان حائزا لمقابل الوفاء ،فإن هذا الأخير يدخل في تفليسة المسحوب عليه كباقي أمواله ،و يقسم على دائنيه جميعا قسمة غرماء[126].

2/ القبول في السفتجة:

يعتبر القبول من بين أهم الضمانات القانونية التي تعزز ائتمان السفتجة و تجعل الحامل مطمئنا للوفاء بقيمتها.

يعرف القبول بأنه " تعهد يصدر من المسحوب عليه كتابة بلفظ صريح أو بمجرد التوقيع على السفتجة ،يلتزم من خلاله بدفع قيمتها بحلول تاريخ الاستحقاق"[127].

و يعتبر الحامل أو أي حائز للسفتجة، حرا في عرض السفتجة للقبول أو عدم عرضها للقبول و انتظار تاريخ الاستحقاق و تقديمها للوفاء مباشرة كقاعدة عامة و أصل، ترد عليه استثناءات[128] .

أ/ شروط القبول:

لا يجوز للمسحوب عليه القبول و لا يعتبر قبوله صحيحا و منتجا لآثاره إلا اذا توفرت فيه مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

---

[126]– أحمد محمد محرز، نفس المرجع، ص 166 ص117.

[127]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 60.

[128]– نصت المادة 403 من (ق. ت .ج) على ما يلي" يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص حائز لها.

يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل.

و يمكنه أن يمنع بنص السفتجة عرضها للقبول ما لم تكن سفتجة واجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير منطقة المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لمدة معينة لدى الاطلاع.

ويمكنه أيضا اشتراط أن عرض السفتجة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين.

كل مظهر لسفتجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها...".

1-يجب أن يكون المسحوب عليه كامل الأهلية (19سنة) ليتحمل التزامه التجاري الناتج عن التوقيع على السفتجة، و يجوز له التمسك بعدم أهليته في مواجهة الجميع إذا وقع على السفتجة وهو ناقص أو عديم الأهلية[129].

2-يجب أن يكون القبول غير معلق على قيد أو شرط و إلا أعتبر رفضا للقبول، و الأصل أن يشمل كامل المبلغ ، غير أن المسحوب عليه يمكن أن يقصر القبول على جزء من مبلغ السفتجة يساوي مقدار الدين الذي بينه و بين الساحب.

3-يجب أن يتم القبول كتابة ، و بكلمة « مقبول » أو ما يرادفها، كما أن توقيع المسحوب عليه يعد قبولا منه.

4-لا يلزم المشرع ذكر تاريخ القبول كأصل، و استثناءً يجب ذكر تاريخ القبول اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في أجل معين من تاريخ الاطلاع أو لدى الاطلاع و ذلك حتي يتمكن الحامل من معرفة تاريخ الاستحقاق أو السفتجة التي تشترط عرضها للقبول بتاريخ خاص و معلوم، ويجب أن يؤرخ القبول بتاريخ اليوم الذي تم فيه القبول، إلا اذا طلب الحامل كتابة تاريخ يوم عرضها تقديمها للقبول[130] ، و يجوز وضع تاريخ اليوم الذي تم فيه تقديمها للقبول من إذا طلب الحامل ذلك.

اذا لم يتم وضع تاريخ القبول في الحالات المذكورة أعلاه يجب على الحامل تحرير احتجاج يثبت عدم وضع تاريخ(سهو) ليضمن حقه في الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة.

5-لا يجوز للمسحوب عليه أن يعدل في بيانات السفتجة عند قبوله لها، و كل تعديل يعتبر رفضا للقبول، غير أن المسحوب عليه القابل يبقى ملتزما بما قبله في السفتجة بالصيغة التي عبر بها. كما يجوز للمسحوب عليه عند قبول السفتجة أن يعين مكانا آخر يتم الوفاء فيه دون أن يعتبر ذلك رفضا للقبول.

---

[129]– راشد راشد ،مرجع سابق ،ص 64. صبحي عرب، مرجع سابق، ص 94.

[130]– انظر نص المادة 405 فقرة 02 من (ق. ت .ج).

ب/ حالات القبول الاجباري:

لم تلزم النصوص القانونية المسحوب عليه بقبول السفتجة إلا في حالات استثنائية و حتى أن بعض هذه الحالات يبقى مشروطا بموافقة المسحوب عليه.

القاعدة العامة :تقضي أن المسحوب عليه ليس مجبرا على قبول السفتجة، وهو أجنبي عنها، وغير ملتزم بها إذا يجوز له رفض القبول حتى و إن تلقى مقابل الوفاء[131].

الاستثناء: يجب على المسحوب عليه قبول السفتجة في حالات قررتها نص المادة 403 من (ق. ت .ج) و هي التالية:

1. اذا كانت السفتجة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع و مبرم بين التجار، و قام الساحب بالوفاء بالتعهدات التي التزم بها بموجب العقد ، لا يجوز للمسحوب عليه رفض القبول .أما اذا رفض القبول فإن الأجل يسقط و تصبح السفتجة مستحقة الأداء حالا، و يتحمل المسحوب عليه النفقات و المصاريف المتعلقة بممارسة حق الرجوع[132].
2. في حالة وجود عرف تجاري يقضي بقبول السفاتج المحررة بين تاجرين ، و متعلقة بدين تجاري.
3. في حالة وجود اتفاق بين الساحب و المسحوب عليه يلزم هذا الأخير بقبول السفتجة.

ت/ الأشخاص الذين يجوز لهم عرض القبول أو اشتراط عدم عرض القبول:

---

[131]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 63.

[132]– تنص الفقرة 10 من نص المادة 403 من (ق. ت .ج) على " ...إذا كانت السفتجة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع و مبرم بين تجار و أوفى الساحب التعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد ،فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف التجاري في التجارة للتعرف على البضائع...".

- يجوز لكل من المستفيد ، أو الحامل أو المظهر ، أو أي شخص آخر يكون حائز للسفتجة أن يعرضها للقبول في مقر المسحوب عليه إلى غاية تاريخ الاستحقاق.
- يجوز للساحب أن يشترط وجوب عرض السفتجة للقبول في تاريخ معين، أو بدون أن يحدد تاريخا لذلك.
- يجوز للمظهر أن يشترط وجوب عرض السفتجة للقبول في تاريخ معين ،أو بدون تعيين تاريخ لذلك. مالم يكن الساحل قد وضع شرط يقضي بعد عرضها للقبول.
- يمكن للساحب اشتراط عدم عرض السفتجة للقبول مالم تكن سفتجة مستحقة الدفع بموطن غير موطن المسحوب عليه أو لدى الغير ، أو تكون سفتجة مستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع، لأن السفاتج المستحقة بعد مدة من الاطلاع يكون حائزها ملزما لعرضها للقبول خلال سنة من تاريخ انشائها، و هذه السنة يمكن للساحب أن يطيلها، أو أن يقصرها، أما المظهر فيجوز له أن يقصرها فقط .

يمكن للمسحوب عليه طلب عرض السفتجة عليه للقبول مرة ثانية، في اليوم الذي يلي العرض الأول ، غير أن الحامل غير ملزم بترك السفتجة عند المسحوب عليه. و اذا لم يقبل الحامل عرضها عليه في اليوم الموالي يجب عليه تحرير احتجاج رفض طلب اعادة العرض.

اذا قبل المسحوب عليه السفتجة بعد عرضها عليه في اليوم الموالي فيعتبر قبوله صحيحا ، و لا يسقط أجل الاستحقاق و لا يحرر الحامل الاحتجاج.

ث/ حالات الامتناع عن القبول:

يمتنع المسحوب عليه عن القبول اذا لم يتلقى مقابل الوفاء، أو لأنه غير مدين للساحب، غير أنه يمكنه القبول دون أن يتلقى مقابل الوفاء و يسمى ذلك بالقبول على المكشوف.

أما إذا علق قبوله على شرط، فيعد ذلك رفضا للقبول. أو قام بالتعديل في بيانات السفتجة بما يعدل التزاماته فيها عد ذلك أيضا رفضا للقبول.

اذا قبل السفتجة ثم قام بشطب قبوله و امضاءه عليها قبل أن يعيدها للحامل، يعتبر رفضا للقبول، لكن المسحوب عليه إذا كان قبل أن يشطب قبوله قد أعلم الحامل أو أي موقع آخر بقبوله عد ملتزما في مواجهتهم بما تضمنه من قبول معبر عليه بالكتابة[133].

ج/ آثار القبول و رفض القبول:

بمجرد قبول المسحوب عليه يعتبر طرفا في السفتجة، و الملتزم الاصلي بالسفتجة بعد أن كان أجنبيا عنها، و يلتزم بدفع قيمتها بحلول تاريخ الاستحقاق فإذا لم يدفع قيمتها يجوز للحامل ، و للساحب الذي قدم مقابل الوفاء الرجوع على المسحوب عليه[134].

يعتبر القبول قرينة على تلقي مقابل الوفاء من الساحب، و هي قرينة بسيطة[135] يمكن إثبات عكسها من قبل المسحوب عليه الذي يثبت قيامه بالقبول بدون تلقيه لمقابل الوفاء لأنه يثق في الساحب وذلك في مواجهة الساحب. و يجوز له أن يتمسك بها أيضا في مواجهة الحامل سيء النية أما بالنسبة للحامل حسن النية فلا يجوز للمسحوب عليه أن يتمسك في مواجهة الحامل بعدم تلقيه مقابل الوفاء.

كما ينتج القبول آثاراً تتمثل في تطهير الدفوع التي كان يمكن المسحوب عليه التمسك بها تجاه الساحب من أجل رفض الوفاء[136]، لذلك لا يمكن للمسحوب عليه القابل أن يرفض الوفاء للحامل حسن النية بحجة بطلان أو انقضاء التزام

---

[133]– تنص المادة 408 من (ق. ت .ج) على " إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على السفتجة ثم شطبها قبل ترجيع السفتجة، عد القبول مرفوضا ويعد التشطيب واقعا قبل ترجيع السند مالم يثبت خلافه.
على أنه اذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أي موقع آخر بقبوله يصبح ملزما تجاه هاذين الأخرين بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن قبوله".

[134]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 67.

[135]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 96.أحمد محمد محرز، مرجع سابق ،ص 133.

[136]– راشد راشد، نفس المرجع، ص 68.

الساحب[137]، كأن يكون قد سدد الدين الذي كان بينهما مثلا، أو يرفض الوفاء لعدم تلقيه مقابل الوفاء ايضا.

يمكن للمسحوب عليه القابل أن يعين موطنا جديدا يتم الدفع فيه بدل موطنه الاصلي، كما أن الساحب يمكنه أن يعين في السفتجة مكانا للأداء غير موطن المسحوب عليه، دون أن يعين اسم من يجب عليه الوفاء ، فيجوز للمسحوب عليه في هذه الحالة بعد قبوله للسفتجة أن يعين اسم هذا الشخص. اما اذا لم يقم المسحوب عليه بتعين اسم الشخص، عد هو الملتزم بنفسه في مكان الأداء.

أما رفض القبول فيجعل الدين مستحق الأداء حالا، و يسقط أجل الاستحقاق، ويباشر الحامل ممارسة حقه في الرجوع المصرفي بعد تحرير الاحتجاج[138].

ح/ احتجاج عدم القبول:

اذا امتنع المسحوب عليه عن القبول يجب على الحامل تحرير احتجاج عدم القبول، عن طريق إجراء من كتابة ضبط المحكمة، و تترك نسخة للمسحوب عليه[139].

اذا وجد في السفتجة شرط عدم الاحتجاج، يعفى الحامل من تحرير الاحتجاج. و في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قابلا أو ليس قابلا يعفى الحامل من تحرير احتجاج ، لأنه يكفي تقديم حكم الإفلاس ليمارس الحامل حقه في الرجوع.

يجب تحرير الاحتجاج في نفس آجال تقديم السفتجة للقبول، اي في نفس اليوم، الا في حالة السفتجة التي يطلب المسحوب عليه عرضها في اليوم الموالي، فإن الاحتجاج يحرر في ذلك اليوم الموالي ايضا، أو في اليوم الموالي له .

---

[137]– بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع، ص 96.

[138]– أحمد محمد محرز، نفس المرجع ،ص 135.

[139]– تنص المادة 441 من (ق .ت .ج) على " **يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة اجراء لدى كتابة الضبط و تترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه**".

يحرر الاحتجاج بموطن المسحوب عليه، أو الموطن المختار، أو موطن القابل عن طريق التدخل.

خ/ القبول عن طريق التدخل:

اذا رفض المسحوب عليه القبول يجوز لشخص من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو أحد الملتزمين بالسفتجة أن يقبل السفتجة بدلا عن المسحوب عليه حتى يجنب أحد الموقعين عليها الآثار التي قد تنجر عن رفض القبول[140].

1-شروط القبول عن طريق التدخل:

- يجب أن يقع بعد رفض المسحوب عليه القبول وقبل تحرير احتجاج عدم القبول.

-يجب أن يتم على متن السفتجة و ليس على الورقة الملحقة بها ، و أن يوقع عليه القابل عن طريق التدخل.

-يجب على المتدخل أن يقوم بإخطار الشخص الذي تدخل لأجله خلال يومي العمل التاليين، و إذا أهمل ذلك الأجل يلزم بتعويض لا تزيد قيمته عن مبلغ السفتجة.

-يجب أن يتم القبول بطريق التدخل في السفتجة التي يتم عرضها للقبول ، أما السفتجة التي تحتوى على شرط عدم القبول فلا يجوز القبول فيها عن طريق التدخل[141].

-يجب أن يقبل الحامل القبول عن طريق التدخل لأنه قد يرفض بسبب أن المتدخل شخص مفلس و لا يستطيع الوفاء و تدخل فقط ليكسب الوقت لصالح أحد الموقعين عليها.

اذا رفض الحامل القبول عن طريق التدخل يجب عليه تحرير احتجاج و الرجوع على باقي الملتزمين، أما إذا قبل بالتدخل فيسقط حقه في الرجوع على الشخص الذي

---

[140] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 139.

[141]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 140.

حصل التدخل لمصلحته و على الموقعين اللاحقين له قبل حلول تاريخ الاستحقاق.

إذا تضمنت السفتجة تعيين الشخص الذي يقبلها بالتدخل(المسحوب عليه الاحتياطي)، فلا يجوز للحامل أن يمارس حقه في الرجوع و تحرير الاحتجاج إلا إذا عرضها على ذلك الشخص المعين و رفض قبولها، أما إذا قبلها فيسقط حقه في الرجوع على الشخص الذي عين من يقبلها بدلا عنه و جميع الموقعين اللاحقين له.

يجب أن يتضمن القبول بطريق التدخل تعيين الشخص الذي تم التدخل لمصلحته، و اذا لم يذكر عد التدخل واقعا لصالح الساحب[142].

2-آثار القبول بطريق التدخل:

القابل بالتدخل ملزم بالوفاء بقيمة السفتجة للحامل، و للمظهرين اللاحقين لمن صدر التدخل لمصلحته، و بنفس الالتزامات التي التزم بها الشخص الذي تدخل لمصلحته . كما أنه يحل محل الشخص الذي تدخل لمصلحته.

لا يمكن للحامل الرجوع على القابل عن طريق التدخل الا بعد الرجوع على المسحوب عليه و امتناع هذا الأخير عن الوفاء.

اذا قام القابل بالتدخل بالوفاء بمبلغ السفتجة جاز له الرجوع بما وفاه على الملتزم الذي تدخل لمصلحته.

يكون القابل بطريق التدخل ملزما في مواجهة الشخص الذي تدخل لمصلحته، و الموقعين اللاحقين له، أما الموقعين السابقين فلا يعد ملتزما في مواجهتهم.

---

[142]– تنص الفقرة 06 من نص المادة 449 من (ق. ت .ج) على " **ويذكر القبول بطريق التدخل في السفتجة .ويوقع من طرف المتدخل .كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي صدر لحسابه ،واذا أغفل هذا البيان، عد القبول صادرا لمصلحة الساحب**".

يمكن تطبيقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 449 من (ق. ت .ج) للشخص الذي صدر القبول لمصلحته و لضامنيه أن يطلبوا من الحامل تسليمهم السفتجة و الاحتجاج و ايصال الابراء.

3/ التضامن الصرفي في السفتجة:

إن من بين أهم الضمانات التي أقرها القانون في التعامل بالسفتجة تضامن الموقعين عليها من أجل زيادة الائتمان في مواجهة الدائن الذي يطمئن كلما زاد عدد الموقعين عليها نظرا لزيادة حضوضه في وفائها بحلول تاريخ الاستحقاق، و يسمى بالتضامن الصرفي[143].

يعتبر التضامن في الاوراق التجارية بصفة عامة تضامنا مفترضا بقوة القانون[144] و لا حاجة للاتفاق عليه، يستمد وجوده من نص المادة 394 و نص المادة 432 من (ق. ت. ج).لكنه ليس من النظام العام بحيث يجوز الاتفاق على استبعاده و الاعفاء منه.

لقد سبق و أن فصلنا في مضمون نص المادة 394 من (ق. ت .ج) التي تعتبر الساحب ضامن لقبول السفتجة و وفائها ، يمكنه اعفاء نفسه من ضمان القبول و لا يمكنه اعفاء نفسه من ضمان الوفاء بها، و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

---

[143]– عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص 252.

[144]– فكرة التضامن المفترض في المواد التجارية مكرسة في مجمل الاحكام المتعلقة بتنظيم التعاملات التجارية مثل الشركات التجارية و السندات التجارية .تستمد وجودها من أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة و مصدر من مصادر القانون التجاري، نظمها بالتفصيل ابتداءً من نص المادة 217 إلى غاية نص المادة 235 من (ق. م .ج).و تختلف عنها في أن التضامن غير مفترض في المواد المدنية و انما يجب الاتفاق عليه صراحة ، كما أن التضامن في المواد المدنية يستند على فكرة الوكالة لأن الأشخاص الضامنين يعرفون بعضهم البعض ،و كأنه وكل كل الاشخاص الضامنين معه للوفاء بالدين بدلا عنه. أما التضامن في المواد التجارية فيستند على فكرة الكفالة التجارية لأن الموقعين على الورقة التجارية لا يعرفون بعضهم البعض و تختلف العلاقة التي تربط كل واحد منهم مع الآخر، فعلاقة الساحب بالمستفيد تختلف مثلا عن علاقة الساحب بالمسحوب عليه. صبحى عرب، مرجع سابق ،ص 107.

غير أن نصوص المواد 432 و 433 و 434 من (ق. ت .ج) فصلت في أحكام التضامن و لآثار الناتجة عنه. نفصلها فيما يلي:

أ/ الأشخاص الملزمون بالتضامن:

حدد نص المادة 432 من (ق. ت .ج) الأشخاص الملزمون بالتضامن في مواجهة حامل السفتجة، وهم جميع الموقعين عليها ، من ساحب و مسحوب عليه قابل لها ، و مظهرين و الضامن الاحتياطي .

ولم تذكر المادة المسحوب عليه غير القابل الذي يضل أجنبيا عن السفتجة و غير ملتزم بها مالم يقبل السفتجة، ويسرى التضامن الصرفي أيضا في حالة تعدد الساحبين أو القابلين أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين لسفتجة واحدة[145].

يعتبر جميع الملتزمون على وجه التضامن من المدنيين الأصليين كالساحب و المسحوب عليه القابل ، كما يمكن أن يكونوا في نفس الوقت مدنيين أصليين و كفلاء عندما يقومون بالتدخل لضمان أحد الموقعين على السفتجة ، لذلك فإن التزام المدين الأصلي لا يُرتب نفس الآثار التي يُرتبها التزام الكفيل لأن التزامه تابع لالتزام المدين[146].

ب/آثار التضامن في السفتجة:

إن خصوصية التضامن الصرفي تجعل آثاره خاصة أيضا، كما أنه يزيد من ثقة الحامل في حصوله على مبلغ السفتجة في ميعاد الاستحقاق ،بحيث يعتبر كل موقع على السفتجة ضامنا للموقع اللاحق ،و مضمونا من الموقع السابق عليه، فينتقل الضمان بانتقال السفتجة.

غير أن التضامن قاعدة أساسية يمكن التنازل عنها أو استبعادها بشرط صريح في السفتجة (شرط عدم الضمان)، ما يؤدي إلى اضعاف الثقة فيها من قبل

---

[145]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ، ص 252.

[146]– عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع ،ص 254.

الموقعين اللاحقين[147]. و اذا وضع الساحب مثل هذا الشرط فإنه يلغى التضامن بالنسبة لجميع الموقعين على السفتجة.

يكون للحامل حق الرجوع على جميع الموقعين على السفتجة منفردين أو مجتمعين بدون مراعاة الترتيب الذي توالت عليه توقيعاتهم، و يمارس حق الرجوع كل ملتزم بالسفتجة قام بالوفاء بقيمتها[148].

و يجوز وفقا للتضامن الموجود بين الموقعين على السفتجة ،أن يرجع الموقع الذي قام بالوفاء للحامل ،على غيره من الموقعين منفردين أو مجتمعين بكامل المبلغ الموفى، لأن كل واحد منهم يعتبر أصيلا في الوفاء بحصته من الدين ،و نائبا عن غيره[149].

اذا انقطع التقادم بالنسبة لأحد الموقعين على السفتجة ،فإن الانقطاع لا يسرى في حق المتضامنين الآخرين، و يحق لموفي السفتجة مطالبة باقي الملتزمين بما وفاه كاملا بما فيه المصاريف، و لا يجبر على تجزئة الدين بينهم[150].

رابعا: تـداول الســفــتجة:

يتم تداول السفتجة عن طريق التظهير الذي يعتبر الطريقة العادية لانتقال السفتجة نظمه المشرع بموجب أحكام القانون التجاري ابتداءً من نص المادة 396 إلى غاية نص المادة 402 من (ق. ت .ج).

كما يمكن تداول السفتجة عن طريق التسليم أيضا ،ضمن حالات يعتبرها تظهيرا على بياض أو للحامل[151].

---

[147]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 155.

[148]– بلعيساوي محمد الطاهر ،مرجع سابق، ص 103.

[149]– تختلف فكرة النيابة التبادلية في القواعد العامة عن النيابة التبادلية في التضامن في السفتجة ، بحيث تسري النيابة التبادلية بين الملتزمين المتضامنين فيما ينفعهم و عدم سريانها فيما يضرهم . عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 260.

[150]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص108

1/ تعريف التظهير:

التظهير هو تصرف قانوني يعبر من خلاله المظهر بتوقيعه على السفتجة عن تصرُفه فيها ،إما بنقل ملكية الحق الثابت فيها أو برهنها أو بتوكيل الغير بتحصيلها[152].

عوض أن يعطي المدين المظهر للدائن المظهر اليه مبلغ من النقود لسداد الدين الذي بينهما ،أي يقوم بتظهير سفتجة له، " بنقل بكيفية عادية الحقوق التي تمثلها السفتجة"[153] ،و تسمح للحامل بالحصول على المبلغ المحدد في السفتجة عن طريق تقديمها للوفاء أو تظهيرها لشخص جديد".

يعرفه أيضا الاستاذ محمد محرز بأنه " تداول السفتجة عن طريق نقل الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر اليه ،وقد يقصد منه توكيل المظهر اليه في تحصيل قيمة الكمبيالة ،و أخيرا قد يقصد منه رهن الحق الثابت في الكمبيالة إلى المظهر اليه "[154].

يمكن أن يتم تظهير السفتجة التي تحتوى على الأمر بالدفع أي بصيغة "ادفعوا لأمر"، كما يمكن تظهير السفتجة التي لا تحتوى على الأمر بالدفع طبقا لنص المادة 396 من (ق. ت .ج) التي نصت على "**كل سفتجة و إن لم يشترط فيها صراحة كلمة " لأمر" تكون قابلة للتداول بطريق التظهير**".

---

[151]– صبحى عرب، نفس المرجع، ص66.

[152]– صبحي عرب، نفس المرجع، ص 66. كما يؤكد الاستاذ أحمد محمد محرز على أن الاتفاقية المتعلقة بتوحيد أحكام التعامل بالسفتجة (الاوراق التجارية) أخذت بالأنواع الثلاثة للتظهير . أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 70.

[153]– راشد راشد، مرجع سابق، ص40.

[154]– أحمد محمد محرز، نفس المرجع ،ص 70.

و تجدر الاشارة إلى أن التظهير يعتبر تنازلا عن السفتجة و عن جميع الحقوق المتصلة بها و بشرعية السفتجة و صحتها ، وليس بشرعية و صحة العلاقات السابقة لها[155].

2/ حالات منع التظهير:

يمكن أن يمنع أي شخص ملتزم بالسفتجة أو حامل للسفتجة تظهيرها لشخص آخر، غير أن منع تظهيرها يستلزم توفر شرط اجرائي ، تختلف آثاره باختلاف الشخص الذي يضعه[156].

إن السفاتج التي تحتوي شرط «ليست لأمر» لا يمكن تداولها عن طريق التظهير لأن شرط « ليست لأمر» يمنع تظهيرها، ويمكن أن يضع الساحب شرط ليست لأمر كما يمكن أن يضعه المظهر أو الحامل، و نميز في هذه الحالة بين الشرط الذي يضعه الساحب و بين الذي يضعه المظهر الحامل:

أ/ شرط ليست لأمر اذا وضعه الساحب:

لا يمكن للمستفيد تظهيرها، و انما ينتظر حلول أجل الاستحقاق ليتقدم بها للمسحوب عليه ليستوفي مبلغها.إذا قام المستفيد بتظهيرها رغم احتوائها على شرط ليست لأمر فإنها لا تنتج سوى آثار التنازل العادي طبقا للفقرة 02 من نص المادة 396 من (ق. ت .ج) التي نصت على " **و اذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة "ليست**

---

[155]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 48.

[156]– يختلف المشرع المصري عن المشرع الجزائري في أن المشرع المصري لم يمنع المظهر من اشتراطه على المظهر اليه تظهير السفتجة ، و لكنه لم ينص على وجوب ادراج بيان و صيغة "ليست لأمر" ليتم منع التظهير، كما أن منع التظهير لا رتب في القانون المصري سوى أثر في مواجهة الشخص الذي منع التظهير ،و يجعله غير ملزم بالنسبة لباقي الموقعين اللاحقين له. أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص78.

لأمر" أو عبارة مماثلة[157] فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على الشكل و الآثار المترتبة على التنازل العادي..." .

ب/ شرط ليست لأمر اذا وضعه المظهر الحامل:

لا يكون المظهر أو الحامل ملزما بالتظهيرات التي وردت بعد وضعه لشرط "ليست لأمر" الذي يمنع بموجبه تظهيرها، و لا يكون ضامنا للأشخاص الذين تظهر إليهم بعد وضعه للشرط. لا يمكن للموقعين اللاحقين له الرجوع عليه لأنه ليس ضامن في مواجهتهم طبقا لنص المادة 02/398 من (ق .ت .ج) التي نصت على"...**وله أن يمنع تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد**".

3/ أشكال التظهير:

ينقسم التظهير من حيث الشكل إلى ثلاثة أشكال هي التظهير الاسمي، التظهير للحامل، و التظهير على بياض. و يمكن أن يتم التظهير للمسحوب عليه الذي قبل السفتجة أو لم يقبلها ،كما يمكن أن يكون لصالح الساحب ،أو لأي موقع على السفتجة و ملتزم بها.

أ/ التظهير الاسمي:

اشترط المشرع الجزائري لصحة التظهير الاسمي مجموعة من الشروط ، أهمها:

- يجب أن يتضمن اسم المظهر اليه.
- يجب أن يشتمل على امضاء المظهر أو يبصم ، أو يضع ختم المؤسسة أو أي

---

[157]– نصت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج(الكمبيالات) الدولية و السندات الإذنية الدولية على المصطلحات الأخرى التي يمكن استعمالها لمنع التظهير و التي جاء فيها مايلي "اذا أدرج الساحب أو المحرر في الصك عبارة مثل "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل "أو "ليس لأمر" أو "ادفعوا إلى فلان فقط أو أي عبارة أخرى مماثلة، فلا يجوز تداول الصك إلا لأغراض التحصيل..."
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/mediadocuments/uncitral/ar/conv_bills_ofexchange_a.pd f

طريقة تفيد التظهير حتى وان كانت غير مخطوطة.

– يمكن أن يتم بعبارة ادفعوا |لأمر فلان أو انتقلت لأمر فلان[158]، أو الاكتفاء بأي عبارة تدل على ذلك.

– يمكن أن يكتب على متن السفتجة أو ظهرها ، أو على الورقة الملحقة بها[159].

ب/ التظهير على بياض: وهو التظهير الذي لا يتم تعيين الشخص المستفيد منه أو يقتصر على توقيع المظهر دون أن يذكر اسم المظهر اليه.

– لا يذكر فيه اسم المظهر اليه.

– يقتصر على توقيع المظهر على السفتجة (امضاء ، ختم ،بصمة).

– يجب أن يكون واقعا على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها، و الا أعتبر باطلا طبقا لنص المادة 09/396 من (ق. ت .ج).

أجاز نص المادة 397 من (ق. ت .ج) للحامل الذي تلقى سفتجة على بياض أن يقوم بأحد الفروض الثلاثة التي أخذت بها اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات الدولية و السندات الإذنية الدولية[160]:

– أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر دون أن يوقع على السفتجة.

– أن يسلم السفتجة لشخص آخر دون أن يضع اسم ، و دون أن يوقع عليها (دون أن يظهرها)، وتنتقل في هذه الحالة بالتسليم.

158– راشد راشد، مرجع سابق، ص 41.

159– نصت المادة 396 /08 من (ق. ت .ج) على " يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي (متصلة بها) و يجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر...".

160– طبقا لنص المادة 16 من الاتفاقية المذكورة سابقا–https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/conv_bills_of_exchange_a.pdf

– أن يظهر السفتجة من جديد بالتوقيع عليها ،اما بدون أن يكتب اسم (على بياض) أو بكتابة اسم المظهر اليه[161].

ج/ التظهير للحامل:

منع المشرع سحب السفتجة لحاملها ،من خلال اعتباره ذكر اسم المستفيد من البيانات الالزامية لإنشاء السفتجة التي يترتب عن عدم ذكره بطلان السفتجة.

غير أنه سمح امكانية تظهير سفتجة للحامل ، أي دون كتابة اسم المظهر اليه، لكن لا يمكن سحب سفتجة للحامل، و يعتبر التظهير للحامل تظهير على بياض.

4/ أنواع التظهير:

يعترف المشرع الجزائري بثلاثة أنواع من التظهير تختلف في طريقتها و شروطها و الآثار الناتجة عنها.

تتمثل أولا في التظهير الناقل للملكية و يسمى أيضا التظهير التام ، ثم التظهير التوكيلي الذي لا ينقل ملكية الحق الثابت في السفتجة ، وانما يفيد توكيل شخص ما لتقديمها للوفاء بحلول تاريخ استحقاقها ،و أخيرا التظهير التأميني الذي يمكن من خلاله رهن الحق الثابت في السفتجة لضمان دين آخر . ونفصل كل واحد منها فيما يلي:

[161]– "لا يجوز للمظهر أن يضع شروطا تزيد في التزامات المظهر على بياض، كشرط الرجوع بدون مصاريف". راشد راشد، مرجع سابق ، ص 42.

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المجلس العلمي
المكتبة

مخطط رقم 3: أنواع التظهير

أ/ التظهير الناقل للملكية (التام):

التظهير الناقل للملكية هو "تصرف قانوني يتم كتابة على ظهر السفتجة وفقا لشروط شكلية و موضوعية محددة يقوم من خلاله المظهر الحق الثابت في السفتجة (مبلغ السفتجة) إلى المظهر اليه"[162].

1-شروط التظهير الناقل للملكية:

- أن يكون المظهر حاملا شرعيا للسفتجة، باعتباره المستفيد الأصلي، أو حائزا لها بسلسلة غير متقطعة من التظهيرات و لو كان آخرها على بياض، و اعتبر نص المادة 399 من (ق. ت. ج) حائز السفتجة هو حاملها الشرعي، اذا أثبت حيازته بسلسلة غير متقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض[163].
- أن يتم التظهير للغير أو أحد الملتزمين بالسفتجة ، أو للساحب أو للمسحوب عليه.
- أن لا يكون التظهير مشطوب، و التظهيرات المشطوبة تعد و كأنها لم تكن.

---

[162]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 71.

[163]- فلو كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اسمي، يعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مظهرا اليه بموجب التظهير على بياض طبقا لنص المادة 399 الفقرة الأخيرة من (ق. ت .ج) .

- أن لا يكون التظهير جزئي ، فاذا ظهرها جزئيا عد تظهيره باطلا طبقا لنص المادة396 من (ق. ت .ج).
- أن لا يكون التظهير معلق على شرط، فاذا ظهرها بشرط عد التظهير صحيحا و الشرط كأن لم يكن.
- لا يشترط ذكر تاريخ التظهير، و يعتبر التظهير واقعا قبل أجل الاحتجاج مالم يثبت العكس.
- يجب أن يكون المظهر و المظهر اليه يتمتعان بكامل الأهلية لأن السفتجة ترتب التزام صرفي[164].

كما يجب أن تكون ارادتهما صحيحة خالية من العيوب ، فاذا انعدم الرضا كان الالتزام باطلا، أي بطلان التظهير[165].

- يعتبر كل تقديم لتاريخ التظهير أو تاريخ الوفاء تزويرا يستتبع العقوبة الجزائية. لأن تاريخ التظهير يكون اثباتا لأهلية المظهر ، وتقديم التاريخ قد يخفي نقص أهلية المظهر أو كأن يكون المظهر محجور عليه أو متوقفا عند الدفع وقيد شهر افلاسه فيلجأ إلى تقديم تاريخ التظهير حتى يخرج من فترة الريبة[166].
- يجب أن تكون التظهيرات متسلسلة تؤكد من خلال توقيعات متتالية ، و الحامل الذي لا يوجد لا توقيعه و لا اسمه على السفتجة فهو غير ملتزم بها.
- حائز السفتجة يعتبر حاملا شرعيا لها إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، و لو كانت بعض هذه التظهيرات على بياض. و لا يمكن الزامه بالتخلي

---

[164]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 72.

[165]– أحمد محمد محرز، نفس المرجع، ص 72.

[166]– أحمد محمد محرز، نفس المرجع، ص 77.

عنها إلا اذا اكتسبها بسوء نية أو عن طريق ارتكابه لخطأ جسيم عند اكتسابها كقيامه بسرقتها[167].

- التظهير بعد تحرير الاحتجاج أو بعد انتهاء آجال الاحتجاج لا ينتج إلا آثار التنازل العادي طبقا لنص المادة 402 من (ق. ت .ج).

وتجدر الملاحظة إلى أنه لا يشترط أن يتم التظهير قبل تاريخ الاستحقاق و انما يجوز أن يتم التظهير بعد تاريخ الاستحقاق[168] و يكون صحيحا و منتجا لآثاره شريطة أن يتم قبل تحرير الاحتجاج بعدم القبول أو عدم الوفاء، أو قبل أن تنقضي آجال الاحتجاج.

تعتبر السفتجة التي يتم تظهيرها بعد تاريخ الاستحقاق مستحقة الأداء حالًا ،أي بمجرد الاطلاع ،لأن تاريخ الاستحقاق قد انتهي(حل أجلها) و لا يمكن وضع تاريخ استحقاق جديد لها ،و يلتزم الحامل بالمطالبة بقيمتها في المواعيد القانونية[169] أي قبل تحرير الاحتجاج و الا سقط حقه في الرجوع و اعتبر حاملا مهملا.

2- آثار التظهير الناقل للملكية:

اذا توفرت شروط التظهير الناقل للملكية ،يترتب عليه مجموعة من الآثار، تتمثل فيما يلي:

- تنتقل ملكية الحق الثابت في السفتجة(مقابل الوفاء) من المظهر الى المظهر اليه، أو للحامل الذي يثبت ملكيته للسفتجة بسلسلة من التظهيرات، حتى و لوكان آخرها تظهيراً على بياض شريطة أن لا يكون قد اكتسبها بسوء نية.
- و اذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير اسمي أعتبر حائز السفتجة مكتسبا لها عن طريق التظهير على بياض.

---

[167]- نص المادة 03/399 من (ق. ت. ج) .

[168]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 82.

[169]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 82.

- ينتج عن التظهير التزام المظهر بضمان[170] قبول السفتجة و وفائها ،غير أنه يستطيع أن يضع شرط عدم ضمان القبول أو الوفاء و يعفي نفسه من الضمان.

كما يجوز للمظهر وضع شرط يمنع به تظهيرها من جديد «شرط ليست لأمر» و يكون غير ملزم بضمان القبول و الوفاء للأشخاص الذين تظهر لهم بعد وضعه للشرط.

أما الساحب فلا يجوز له اعفاء نفسه إلا من ضمان القبول ،أما ضمان الوفاء فلا يمكن للساحب اعفاء نفسه منه[171].

- يجوز للحامل الرجوع على المظهرين منفردين أو مجتمعين لأنهم ملزمون على وجه التضامن، كما لا يلزم الحامل عند ممارسته لحق الرجوع مراعاة الترتيب في توقيعاتهم[172].
- يُطهر التظهير الدفوع، و تطهير الدفوع يعني تنظيف السفتجة و تطهيرها من العيوب التي تشوبها أثناء سحبها، بحيث لا يمكن للمدين بالسفتجة أن يحتج على الحامل الحسن النية بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها تجاه الساحب أو باقي الملتزمين بالسفتجة السابقين له[173].
- تطبق قاعدة تطهير الدفوع على التظهير الناقل للملكية و التظهير التأميني، أما التظهير التوكيلي فالمظهر اليه يعد مجرد وكيل لتحصيل مبلغ السفتجة.

---

[170]– نفس المرجع، ص 73.

[171]– تنص المادة 394 من (ق. ت .ج) على " **الساحب ضامن قبول السفتجة و وفائها ،ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، و كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن**" المادة 398 من (ق. ت .ج) على " **إن المظهر ضامن قبول السفتجة و وفائها، ما لم يشترط خلاف ذلك...**".

[172]– تنص المادة 432 من (ق. ت .ج) على "**إن ساحب السفتجة وقابلها و مظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن.**

و يكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم، و يعود هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها".

[173]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ،ص 137.

- يجب أن يكون الحامل حسن النية عندما اكتسب السفتجة، وحسن النية مفترض في الحامل إلى أن يثبت العكس، ويقع على المدين عبء اثبات سوء نية الحامل.

3- تطبيق قاعدة تطهير الدفوع:

إن أهم الآثار التي تنتج عن التظهير هي قاعدة تطهير الدفوع[174] ، و التي تقضي بأن "التظهير يطهر الدفوع"، غير أن هذه القاعدة تعتبر قاعدة عامة ترد عليها استثناءات مما يؤكد بأنه لا يمكن تطهير كل الدفوع ،و انما هناك دفوع يطهرها التظهير و دفوع لا يطهرها التظهير، نفصل كل منها فيما يلي:

أ-**الدفوع التي لا يطهرها التظهير:** وهي الدفوع التي يمكن الاحتجاج بها تجاه الحامل حسن النية طبقا لنص المادة400 من (ق. ت .ج) التي نصت على" **لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الاضرار بالمدين**" ،و هي الدفوع التي لا يكون الحامل فيها بحاجة إلى الحماية حيث يكون في مقدوره اكتشاف العيب الذي يشوب السفتجة وحده[175]، و تتمثل في:

– الدفوع الناشئة عن نقص الأهلية أو انعدامها كأن يكون المسحوب عليه قاصرا أو مجنونا أو سفيها جاز له و لي وصيه أو القيم عليه أن يتمسك في مواجهة الحامل بنقص أهليته.

كما يرى بعض الفقه بأن الاكراه يعدم الأهلية لذلك يعتبر من الدفوع التي لا يطهرها التظهير و يمكن الادعاء به في مواجهة أي شخص حتى لو لم يكن عالما بحصول

---

[174]– اختلف الفقه في مصدر قاعدة تطهير الدفوع التي تعتبر قاعدة مستمدة من العرف التجاري، مبررة من الناحية القانونية بعدة نظريات منها نظرية حوالة الحق مع التنازل الضمني عن التمسك بالدفوع، و قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير، و الانابة و الارادة المنفردة، غير أن هذه النظريات لم تنجح في وضع أساس مقنع و كافي لقاعدة تطهير الدفوع. عبد الحميد الشواربي ،نفس المرجع، ص 138.

[175]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 92.

الاكراه[176].

– الدفوع الناشئة عن التزوير و انعدام الارادة، فلو تم تزوير توقيع شخص و وضعه على السفتجة جاز لهذا الأخير أن يتمسك ببطلان التزامه في مواجهة الحامل.

– الدفوع الناشئة عن عيب شكلي ظاهر في الورقة ، كغياب أحد بياناتها الالزامية تفقد من خلالها صفة السفتجة و تتحول لسند عادي، يمكن بذلك الاحتجاج في مواجهة الحامل حسن النية بهذا العيب الظاهر و رفض مطالبته.

– الدفوع الناشئة عن علاقة شخصية بين المدين و الحامل، فيجوز اذا كان المدين بالسفتجة (المسحوب عليه ،أو أحد الموقعين عليها) دائنا لحامل السفتجة بناءً على علاقة خارجة عن السفتجة فانه يستطيع مطالبة الحامل بالمقاصة بين دينه و دين السفتجة.

ب–الدفوع التي يطهرها التظهير: هي الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الحامل حسن النية لأنه لا يستطيع معرفتها بنفسه بسبب تعلقها بالعلاقة الأصلية بين الساحب و المسحوب عليه مثلا .و تتمثل في:

– الدفوع الناشئة عن انعدام السبب أو عدم مشروعيته كأن يتم سحب سفتجة لوفاء دين قمار أو سداد بضاعة مخدرات أي الدفوع الناشئة عن بطلان العلاقة الأصلية.

– الدفوع الناشئة عن الغلط أو تدليس ، فلا يمكن الاحتجاج ببطلان التزامه الصرفي الناتج عن السفتجة في مواجهة الحامل حسن النية الذي لم يكن سببا في حصول الغلط و التدليس[177].

– الدفوع الناتجة عن اهمال الساحب أو خطئه، مثل اذا أهمل الساحب المحافظة على ختمه و قام شخص باستعماله دون علمه وختم به السفتجة، فليس للساحب رفض مطالبة الحامل بسبب أنه لم يختم السفتجة بنفسه.

---

[176]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص 73.

[177]– صبحى عرب ،مرجع سابق ،ص 73.

– الدفوع المستمدة من انقضاء الالتزام الصرفي، كالمقاصة و الإبراء و اتحاد الذمة، وعلية لا يمكن رفض الوفاء للحامل بحجة أن دين السفتجة سدد عن طريق مقاصة بين دين له في ذمة الساحب.

ب/ التظهير التوكيلي:

هو توقيع المظهر على السفتجة بعبارة «القيمة للتحصيل» أو «للقبض» أو «بالوكالة» طبقا لما نصت عليه المادة 401 من (ق. ت .ج)، للمظهر اليه الذي يصبح وكيلا لتحصيل مبلغ السفتجة بحلول اجل الاستحقاق، "يهدف لتوكيل الغير من أجل قبض الحق الثابت في السفتجة".[178]

1– شروط التظهير التوكيلي:

– لا يشترط في المظهر الأهلية لأن تظهيره لا ينشئ التزام صرفي، فالحامل ناقص الأهلية يمكن لنائبه القانوني أو الوصي عليه أن يظهر السفتجة إلى الغير على سبيل الوكالة بغرض تحصيل قيمتها ، كتظهيرها للبنك من أجل تحصيل قيمتها. فهو لا ينقل ملكيتها للبنك بل يوكله لقبض قيمتها بدلا عنه.

– يجب أن يذكر في التظهير التوكيلي عبارة تفيد التوكيل «كالقيمة للتحصيل» أو «للقبض» أو «بالوكالة»، و يوقع الحامل بجانب العبارة.

–لا يمكنه أن يظهر السفتجة لشخص آخر إلا على سبيل الوكالة طبقا لنص المادة 1/401 التي نصت على "...**و لكنه لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة**".

2–آثار التظهير التوكيلي:

- لا ينقل التظهير التوكيلي ملكية مقابل الوفاء للمظهر اليه ، بل يعتبر هذا الأخير مجرد وكيل يقبض مبلغ السفتجة و يسلمه للمظهر. و قد ثار خلاف فقهي حول

[178]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 55.

جواز قيام المظهر اليه توكيليا برفع دعوى باسمه للمطالبة بتحصيل قيمة السفتجة، و أجازه الاجتهاد القضائي الفرنسي[179].

و كذلك المشرع الجزائري الذي أقره بموجب نص المادة 401 من (ق. ت .ج) التي نصت على " ...**يمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة...**".

- يمكن للمظهر أن ينهي الوكالة و قت ما يشاء ، غير أن الوكالة في التظهير التوكيلي لا تنقضي بوفاة الموكل (المظهر) أو فقده لأهليته[180].
- يلتزم المظهر اليه بمجرد انتهاء وكالته بتقديم حساب عن مصاريفه ، و يقع على المظهر رد ما انفقه المظهر اليه من مصروفات ،و في حالة البنك يقوم هذا الأخير باقتطاع عمولته من مبلغ السفتجة بعد تحصيلها.
- يمارس المظهر اليه جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ، فيقدم السفتجة للقبول، و تحرير الاحتجاجات، و قبض مبلغها بحلول تاريخ الاستحقاق و القيام بالإجراءات التحفظية.
- لا يستطيع المظهر اليه تظهير السفتجة لشخص آخر إلا على سبيل الوكالة و اذا ظهرها أعتبر ذلك تظهيرا توكيليا.
- يجوز للمدين بالسفتجة الاحتجاج في مواجهة المظهر اليه توكيليا بجميع الدفوع التي كان يستطيع أن يحتج بها تجاه المظهر.
- تنتهي وكالة المظهر له عند شهر افلاس المظهر ،ويصبح من حق وكيل التفلسة وحده قبض قيمة السند[181] .

---

[179]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص 75.

[180]– نصت المادة 03/401 من (ق. ت .ج) على "إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه أهليته".

[181]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص 76.

- يحق للمظهر عند شهر افلاس المظهر له توكيليا أن يطالب من وكيل التفلسة استرداد السند .
- يحق للمظهر أن يعزل المظهر اليه من الوكالة، و يسترد السفتجة منه[182].

ج/ التظهير التأميني:

يقصد به أن يتم تظهير السفتجة كضمان لدين بين المظهر و المظهر اليه، أي "رهن الحق الثابت في السفتجة مقابل الدين الذي في ذمة المظهر تجاه المظهر اليه سواء كان الدين مدنيا أو تجاريا"[183]. كأن يظهر المظهر السفتجة كرهن لبنك من أجل أن يحصل على قرض، و يلجأ اليه الحامل عادة عندما تكون السفتجة مستحقة الوفاء بعد أجل طويل[184].

1-شروط التظهير التأميني:

- يجب أن يكون المظهر و المظهر اليه متمتعان بالأهلية و ارادتهما غير معيبة.
- يجب أن لا يعلق على قيد أو شرط. و أن يكون المظهر حاملا شرعيا للسفتجة.
- يجب أن يتم بلفظ يدل على أن التظهير تأميني، كالقيمة للرهن، أو للتأمين، أو للضمان.
- يجب أن يشمل على التاريخ و اسم المستفيد و توقيع المظهر.

2-آثار التظهير التأميني:

يقوم التظهير التأميني على مجموعة من الشروط ، اذا توفرت ترتب عنها رهنا للسفتجة لمصلحة المظهر اليه الذي لا يعتبر بأي حال من الأحوال مالكا لها إلا اذا دفع قيمتها، و يترتب عن ذلك مايلي :

---

[182]- صبحى عرب، مرجع سابق، ص 76.

[183]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 100.

[184]- أحمد محمد محرز، نفس المرجع، ص 101.

– يعتبر المظهر هو المدين الراهن، و المظهر اليه الدائن المرتهن.

– لا يستطيع المظهر اليه تظهير السفتجة ،و اذا ظهرها أعتبر تظهيرا على سبيل الوكالة .

– يلتزم المظهر اليه بالمحافظ على السفتجة، و يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة فله أن يحرر الاحتجاج ويقوم بتحصيل قيمة السفتجة بحلول تاريخ استحقاقها ، و يباشر دعوى الرجوع على الموقعين عليها في حالة عدم الوفاء.

– تسري قاعدة تطهير الدفوع على التظهير التأميني مثلما تسري على التظهير الناقل للملكية[185] لا يمكن للملتزمين بالسفتجة ان يتمسكوا في مواجهة الحامل(المظهر اليه تأمينيا) بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر، لأن التظهير يطهر الدفوع بشرط أن لا يكون الحامل قصد من تظهيره السفتجة الاضرار بالمدين.

يتم الحصول على مبلغ دين المظهر اليه المضمون برهن السفتجة وفقا لأحد الحالات التالية:

– اذا تطابق ميعاد استحقاق مبلغ السفتجة مع ميعاد الدين المضمون، استوفي المظهر اليه قيمتها ، ويأخذ قيمة دينه و يعيد الباقي إلى المظهر اذا كان مبلغ السفتجة أكبر من قيمة الدين.

– اذا حل ميعاد استحقاق السفتجة قبل ميعاد استحقاق الدين المضمون بالرهن، استوفي المظهر اليه قيمتها و استبقاها لديه، حتى حلول تاريخ الاستحقاق يأخذ قيمة دينه و يعيد الباقي اذا كان مبلغ السفتجة أكبر من مبلغ الدين.

– اذا حل ميعاد الدين المضمون قبل حلول تاريخ الاستحقاق و لم يوفي المظهر بقيمة الدين فيجب اتباع القواعد العامة في الرهن، يمكن أن يمتلك المظهر اليه السفتجة ، أو يبيعها بالمزاد العلني[186].

---

[185]– صبحي عرب ،مرجع سابق، ص 77.

[186]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 104.

أما اذا كان المظهر قد وفي بالدين فيقوم المظهر اليه برد لسفتجة إلى المظهر اليه.

كما تنتج السفتجة المظهرة تظهيرا تأمينيا في العلاقة بين المظهر اليه تأمينيا و الغير علاقة خاصة ،بحيث إذا قام المظهر اليها بتظهيرها مجددا أعتبر تظهيرا توكيليا، و لا يجوز للمظهر اليهم أن يتمسكوا في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر[187].

خامسا: استحقاق و وفاء الـــــسفتجة:

يعتبر حلول تاريخ الاستحقاق موعدا لتوقف تداول السفتجة، و تقديمها للمسحوب عليه من أجل الوفاء بقيمتها، فإذا قام المسحوب عليه بالوفاء انقضى الالتزام الصرفي و تبرء ذمة جميع الموقعين عليها، أما اذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء وجب على الحامل تحرير الاحتجاج و الرجوع على الموقعين عليها.

1/ استحقاق السفتجة:

حدد القانون التجاري بداية من نص المادة410 إلى413من (ق. ت .ج) على سبيل الحصر، الصور المختلفة التي يحل فيها ميعاد الاستحقاق وضبط مواعيده و الآجال المناسبة و بداية حسابها و نهايتها.

أ/ تعريف الاستحقاق و أهميته:

الاستحقاق هو مطالبة الحامل بحقه في المبلغ الذي تتضمنه السفتجة بمجرد حلول تاريخ استحقاقها، و يعرف بأنه" الوقت الذي يصير فيه الدين الثابت في

---

[187]– اعتبرت المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية و السندات الإذنية الدولية، المظهر اليه في التظهير التأميني حاملا ، فنصت على" **اذا اشتمل التظهير على عبارتي "القيمة كضمان" و "القيمة كرهن"، أو على أي عبارة أخرى تعنى التعهد، فإن المظهر اليه يعتبر حاملا:**

(أ) يجوز له ممارسة كافة الحقوق الناشئة عن الصك.

(ب) لا يجوز له تظهير الصك إلا لأغراض التحصيل فقط...".

السفتجة مستحق الأداء"[188]، و يعرف أيضا بأنه" التاريخ الذي يجب أن تدفع فيه قيمة السفتجة، و يجب أن يكون التاريخ واضحا لا لبس فيه و حقيقي"[189].

اعتبرت نص المادة 390 من (ق. ت .ج) تاريخ الاستحقاق من أهم البيانات الالزامية التي يجب أن تتوفر في السفتجة، والذي تظهر أهمية تحديده من خلال عدة نقاط نجملها فيما يلي:

- يمكننا من معرفة و تحديد المفلس من خلال اثبات توقفه عن الدفع في ميعاد الاستحقاق
- معرفة الحامل المهمل الذي لم يحرر احتجاج عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق بعد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء.
- عدم الاستمرارية في التظهير بعد تاريخ الاستحقاق.

ب/ مواعيد الاستحقاق:

يتم استحقاق السفتجة وفقا للحالات المحددة بموجب نص المادة 410 من (ق. ت .ج) بحلول تاريخ استحقاقها لا قبله و لا بعده و تاريخ الاستحقاق يحدد وفقا للحالات الأربعة المتمثلة وفقا لما يلي:

- **الحالة الأولى** في تاريخ معين: وهي الحالة العادية التي يعين فيها تاريخ واضح بيوم معين مثل 2023 /04/20 [190].
- **الحالة الثانية** بعد مدة من الإنشاء: ويتحدد تاريخ الاستحقاق بتاريخ الانشاء، ويبدأ حساب المدة المعينة في السفتجة ابتداءً من تاريخ انشائها.
- **الحالة الثالثة** بعد مدة من الاطلاع: أي لأجل معين لدى الاطلاع ، يجب في هذه الحالة تقديم السفتجة للمسحوب عليه ليقبل السفتجة حتى يتم حساب تاريخ الاستحقاق من يوم

[188]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 156.

[189]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص109.

[190]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 120.

تقديمها للمسحوب عليه للقبول، اذا قبل السفتجة ،أما اذا رفض المسحوب عليه القبول فإن الحساب يبدأ من تاريخ تحرير الاحتجاج بعدم القبول. و إن تم القبول دون تحديد تاريخه عد واقعا في اليوم الأخير من الأجل المحدد لتقديم السفتجة للقبول[191].

- **الحالة الرابعة** تكون بمجرد الاطلاع: و فقا لنص المادة 411 من (ق. ت .ج) تكون السفتجة مستحقة الاداء بمجرد تقديمها للمسحوب عليه، و السفتجة التي لا تحتوى على تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع ،و بذلك يتحدد تاريخ استحقاق هذه السفتجة بإرادة الحامل الذي يقدمها للمسحوب عليه في الوقت الذي يريده و يراه مناسبا.

غير أن الحامل قد يتعسف في اطالة مدة هذه السفاتج عن طريق عدم تقديمها للمسحوب عليه للوفاء ، لذلك قام المشرع بتقييد حرية الحامل في تقديمها للمسحوب عليه و ألزمه في مثل هذه السفاتج بتقديمها خلال سنة من تاريخ انشائها[192].و يجوز للساحب أن يقصر أو يطيل الأجل ، أي من مدة السنة، أما المظهر فلا يجوز له إلا تقصي هذا الأجل، كما يمكن للساحب أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين ، وفي هذه الحالة تسرى مهلة السنة ابتداءً من هذا الأجل[193].

وفي غير هذه الحالات تعتبر السفتجة باطلة وفقا لنص المادة 410 من القانون التجاري إذا تضمنت آجال و طرق أخرى مخالفة للآجال الأربعة السابقة، أي إذا كانت مستحقة الدفع في مواعيد متعاقبة مما يتنافى ومبدأ وحدة الاستحقاق و وحدة الدين[194]، أو إذا كانت مستحقة في يوم وهمي مثل 30 فيفري...الخ.

---

[191]– تنص المادة 412 من (ق. ت .ج) على " **إن استحقاق السفتجة المسحوبة لأجل معين لدى الاطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج.**

واذا لم يحرر احتجاج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم السفتجة للقبول".

[192]– نص المادة 411 من (ق. ت .ج).

[193]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ،ص 119.

[194]– نصت الفقرة الثانية من نص المادة 410 من (ق. ت .ج) على " أما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة".

كما سمح المشرع بأن يتم الوفاء استثناءً قبل ميعاد الاستحقاق في الحالات الآتية:

-حالة رفض المسحوب عليه قبول السفتجة وهنا يسقط تاريخ الاستحقاق ويباشر الحامل حقه في الرجوع على الملتزمين بالسفتجة طبقا لنص المادتين(403، 426 ق ت ج).

- حالة إفلاس المسحوب عليه سواء قبل السفتجة أو لم يقبلها، طبقا لنص المادتين(246، 2/426 ق ت ج).

- حالة إفلاس الساحب الذي ضمّن السفتجة شرط عدم تقديمها للقبول، طبقا لنص المادة(246 ق ت ج).

-حالة الاتفاق بين الحامل والمسحوب عليه بأن يتم الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق، أو بعد ميعاد الاستحقاق في الحالات التالية:

-حالة القوة القاهرة طبقا للمواد 438، 430، 439 (ق. ت. ج).

-حالة العطل والأعياد الرسمية طبقا للمواد 462، 463 (ق. ت. ج).

-حالة الاتفاق.

أما في حالة امتناع المسحوب عليه عن الأداء، يلتزم الحامل بتحرير احتجاج عدم الدفع والرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة صرفيا، كما يمكن للملتزمين بالسفتجة الرجوع على بعضهم البعض فيها، بتوفر الشروط اللازمة لذلك، وهو ما يسمى بالرجوع في السفتجة أو الرجوع الصرفي.

ج- حساب مواعيد الاستحقاق:

وضع المشرع أحكاما خاصة بحساب المواعيد تفاديا لأي تضارب أو تأويل خاطئ قد يقع أثناء حسابها[195] ، فنص بموجب المادة 413 من (ق. ت .ج) على أن يتم حساب مواعيد الاستحقاق وفقا لتقويم البلد الذي يتم فيه الوفاء في حالة سحب سفتجة بين بلدين مختلفين في التقويم.

[195]- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 221.

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المكتبة

اذا كانت السفتجة مستحقة لشهر أو لعدة أشهر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع عليها فإن التاريخ يكون في اليوم المقابل من الشهر الذي يتم فيه الدفع، و اذا انعدم التاريخ المقابل يقع الاستحقاق في اليوم الأخير في الشهر المذكور طبقا لنص المادة 3/412 من (ق. ت .ج)،و مثال ذلك سفتجة مستحقة الأداء بعد شهر من تاريخ انشائها الذي هو 31 جانفي، فإن تاريخ استحقاقها هو 28 فيفري لانعدام التاريخ المقابل في الشهر الواجب فيه الوفاء[196]، أما اذا كانت السفتجة مستحقة الأداء بعد خمسة أشهر من تاريخ انشائها، فإن تاريخ استحقاقها هو31 ماي.

أما اذا سحبت السفتجة لشهر و نصف أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها فإنه يبدأ بحساب الأشهر الكاملة ،ثم يضاف اليها نصف الشهر الذي هو 15 يوما ذلك أن التعبير بنصف الشهر يراد به خمسة عشرة يوما طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 412 من (ق. ت. ج).

اعتبر نص المادة 05/412 و 06 أن استعمال المصطلحات بدل الأرقام في تحديد تاريخ الاستحقاق يقصد به التعبير الدقيق للمصطلح، مثل تحديد التاريخ بعبارة" ابتداء الشهر" فهو يقصد اليوم الأول ،أو عبارة "منتصف الشهر" فهو يقصد اليوم الخامس عشر أو عبارة "آخر الشهر" فيقصد بها اليوم الأخير من الشهر[197].

كما حدد نفس النص المقصود بثمانية أيام أو خمسة عشرة يوم ، الذي لا يمكن تفسيره بأسبوع أو اسبوعين ،و انما ثمانية أيام تامة و خمسة عشرة يوما تاما.

2/ الوفاء بقيمة السفتجة:

وضع المشرع قواعد وأحكام لأجل أن يتم الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق تتمثل في:

---

[196]– بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع، ص 121.

[197]– كما يمكن أن يحدد يوم الاستحقاق بيوم مشهور، مثل يوم عيد أو سوق أو يوم موسم معين، ويجب في هذه الحالة يعتبر في حكم تحديد الاستحقاق في يوم معين، و يجب أن يتم الوفاء في ذات اليوم. أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 160.

أ- تقديم السفتجة للوفاء:

يجب على الحامل الشرعي أو من ينوبه قانونا أن يقدم السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل من تاريخ معين، أو بعد الاطلاع، للوفاء لدى المسحوب عليه أو من يقوم مقامه كالقابل بطريق التدخل أو الضامن الاحتياطي، إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التاليين له، أو تقديمها لغرفة المقاصة، أو تقديمها بأية وسيلة تبادل إلكترونية[198].

أما إذا لم يتقدم الحامل لاستفاء قيمة السفتجة فعلى المسحوب عليه أن يسلم مبلغ السفتجة على سبيل الوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات ويتحمل الحامل نفقات هذا الإيداع[199].

و يتم الوفاء بالسفتجة في المكان الذي تضمنته السفتجة وفقا لما تم ذكره في شرح البيانات الالزامية، وإلا عوض بالمكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، كما يمكن أن تتضمن السفتجة مكان مختار غير محل الإقامة أو موطن المسحوب عليه، دون أن يخضع صاحب المكان المختار لأحكام الالتزام الصرفي إذ امتنع عن سداد قيمة السفتجة، وقد يكون الوفاء تاما أو جزئيا طبقا لنص المادة 415 (ق. ت. ج)، بحيث منع النص الحامل من رفض الوفاء الجزئي.

ب- حالات الإعفاء من تقديم السفتجة للوفاء:

يعفى الحامل من تقديم السفتجة للوفاء طبقا

1- إذا سبق له أن قدم احتجاج عدم القبول و إذا رفض المسحوب عليه الوفاء[200].

198- أنظر لنص المادة 414 من (ق. ت .ج) .

199- أنظر نص المادة 418 من (ق. ت .ج).

200- تنص المادة 4/427 من (ق. ت .ج) على " ...إن الاحتجاج لعدم القبول يغني عن تقديم السفتجة للوفاء و عن الاحتجاج لعدم الوفاء".

2- إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلا أو غير قابل لها يكفي تقديم حكم شهر الافلاس لممارسة الحامل حقه في الرجوع.

3- إذا أفلس الساحب وقد اشترط عدم تقديمها للقبول فيكفي أيضا تقديم حكم الإفلاس ليتمكن الحامل من استعمال حقه في الرجوع على الضامنين.

4- عند حدوث قوة قاهرة حالت دون تقديم السفتجة للوفاء ودامت أكثر من 30 يوما من تاريخ الاستحقاق بشرط استيفاء بعض الشروط .

ت- شروط صحة الوفاء: اشترط المشرع شروطا لصحة الوفاء تتمثل في:

1- أن يحصل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، أما اذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة قبل حلول أجل الاستحقاق ،فإنه يعد مسؤولا و يتحمل تبعة ذلك[201].

2- أن يتم الوفاء للحامل الشرعي للسفتجة، لذلك يقع على المسحوب عليه التأكد من صحة تسلسل التظهيرات التي على السفتجة.

3- أن يتم الوفاء من قبل الموفي في تاريخ الاستحقاق بدون خطأ أو تدليس[202].

4-أن يستلم المسحوب عليه السفتجة ويحصل على وصل الإبراء ،أو يطلب تسليمها اليه موقعًا عليها بالوفاء.

5-أن يتم الوفاء نقدا و بنفس العملة المبينة فيها، غير أنه يمكن دفع قيمة السفتجة بالعملة الرائجة في البلاد (الأورو) على حساب قيمتها يوم الاستحقاق.

6-يجوز أن يتم الوفاء بواسطة الشيك أو حوالة صادرة عن البنك المركزي طبقا لنص المادة 428 من (ق. ت .ج).

ث-المعارضة في الوفاء:

---

[201]- أنظر نص المادة 416 من (ق. ت .ج).

[202]- نصت الفقرة 03 من نص المادة 416 من (ق. ت .ج) على "... ومن يدفع عند الاستحقاق برئت ذمته على الوجه الصحيح إلا اذا ارتكب تدليسا أو خطأ جسيما، و يجب عليه أن يتحقق من صحة تسلسل التظهيرات ،دون التثبت من صحة امضاء المظهرين".

إذا تم الوفاء على الوجه الطبيعي من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق للحامل الشرعي للسفتجة دون معارضة من أحد، تنتهي بذلك حياة السفتجة، ويترتب على ذلك إبراء ذمة سائر الموقعين عليها من ضمان الوفاء للحامل على وجه التضامن.

أما إذا خرجت السفتجة عن حيازة المالك الشرعي لها بغير إرادته كما في حالتي الفقدان أو السرقة فإنه لن يستطيع أن يتقدم إلى المسحوب عليه مطالباً بالوفاء بعد أن فقد حيازة السفتجة. كما يمكن أن يتقدم من عثر على السفتجة أو سرقها للمسحوب عليه فيحصل على الوفاء.

ومن أجل تجنب ذلك يجب على المالك الشرعي للسفتجة الضائعة أو المسروقة أن يبادر بالمعارضة لدى المسحوب عليه حتى يمتنع عن الوفاء لمن يتقدم إليه بالسفتجة في ميعاد الاستحقاق[203].

لم يستوجب المشرع ورود المعارضة في الوفاء في شكل خاص، إلاّ أنه من الناحية العملية تتم المعارضة بتوجيه إنذار من رئيس كتابة ضبط المحكمة أو بواسطة أحد أعوان القضاء حتى يكون لذلك حجة مطلقة في الإثبات في وفاء السفتجة .

1-حالات جواز المعارضة في الوفاء :

الأصل أنه لا تجوز المعارضة في الوفاء من قبل المالك الشرعي لها أو لوكيل التفلسة إلا في حالتين مذكورتين بموجب نص المادة 419 من (ق. ت .ج) و هما حالة افلاس الحامل، أو ضياع السفتجة. و عليه لا تجوز المعارضة في المطالبة بقيمة السفتجة، إلاّ في الحالتين التاليتين على سبيل الحصر:

أ- **حالة ضياع السفتجة أو سرقتها:** تشمل حالة ضياع السفتجة وجهين لعملة واحدة[204] و المتمثلين في حالة ضياع السفتجة أو سرقتها، فإنه يتعين على الحامل حتى لا يعتبر

[203]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 180.

مهملا أن يخطر مباشرة المسحوب عليه بالأمر، ويعارض في الوفاء بقيمتها إلى الشخص الذي عثر عليها أو سرقها، فيمتنع بذلك المسحوب عليه عن الوفاء بها لمن تقدم إليه بها. وقد تعرضت المواد من 420 إلى 425 من القانون التجاري عن حالات ضياع السفتجة كما يلي:

1-ضياع السفتجة المحررة من عدة نسخ: نميز في هذه الحالة بين فرضين:

إذا كانت السفتجة الأصلية قد ضاعت بعد التوقيع عليها بالقبول من المسحوب عليه، فإن للحامل أن يستوفي بمقتضى نسخة أخرى قيمة السفتجة بموجب أمر يصدره القاضي يمكنه من استيفاء قيمة السفتجة بعد أن يقدم الحامل كفيلا مليئا طبقا لنص المادتين 421 و 425 من (ق ت ج).

أما إذا كانت السفتجة الأصلية قد ضاعت ولم تتضمن القبول من المسحوب عليه، فما على الحامل سوى التقدم بموجب النسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة إلى المسحوب عليه للوفاء بقيمتها.

و في حالة عدم قدرة من ضاعت منه السفتجة سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة احضار نسخة منها ،جاز له أن يطلب وفاء السفتجة الضائعة بموجب أمر من القاضي بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره التجارية و يقدم كفيلا[205].

2-**ضياع السفتجة المحررة من نسخة واحدة:** في هذه الحالة يقوم الحامل بأحد الفرضين:

- إما أن يعمل الحامل على استخراج نسخة جديدة للسفتجة موقعة من الساحب و المظهرين[206] .

---

[204]- لم يتضمن نص المادة 419 من (ق. ت. ج) النص صراحة على حالة سرقة السفتجة ، لكن الفقه درج على اعتبار كل الطرق التي يفقد فيها الحامل الشرعي حيازته للسفتجة ضياعا لها ،سواء بدون قصد كأن يفقده اذا سقطت منه، أو أن يفقدها في حالة سرقتها منه.

[205]- أنظر نص المادة 422 من (ق. ت .ج).

[206]- أنظر نص المادة 424 من (ق. ت .ج).

– إما أن يتقدم إلى القضاء لاستصدار أمر بالوفاء بإثبات حقه في السفتجة المفقودة بمقتضى دفاتره وتقديم كفيل مليء .

فإذا دفع المسحوب عليه قيمة السفتجة ثم تقدم إليه حامل النسخة المقبولة فإنه في هذه الحالة يرجع حامل النسخة المقبولة على من استولى على قيمة السفتجة فإذا لم يرجع له قيمتها رجع على الكفيل المقدم طبقا لنص المادة (425 ق ت ج).

أمّا إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة السفتجة لمن استصدر أمرا من القاضي بدفع قيمتها له قام الحامل بتحرير احتجاج عدم الوفاء في اليوم التالي لاستحقاق السفتجة الضائعة، ويجب إعلانه للساحب و المظهرين طبقا لنص المادة 423(ق. ت .ج).

أ– **حالة إفلاس الحامل:**

في هذه الحالة يحل محل الحامل المفلس وكيل التفليسة (الوكيل المتصرف القضائي)[207] الذي يقوم بدلا عنه بإخطار المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل بقيمة السفتجة .

و إذا وفى المسحوب عليه للحامل دون علمه بإفلاسه كان وفاءه صحيحا، وما على وكيل التفليسة إلا استرجاع قيمة السفتجة من الحامل، حيث أن جميع أموال المفلس ضامنة للوفاء بديونه .

3/ الوفاء بطريق التدخل:

يمكن قبول السفتجة و وفائها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض للوفاء ويجوز أن يكون هذا "الموفي بطريق التدخل" من أحد الملتزمين الموقعين على نفس السفتجة أو من الغير[208]، كالمسحوب عليه الذي يرفض أداء السفتجة فيتدخل شخص أجنبي عنها و يقوم بالوفاء بها طبقا للمادتين 442 و448 من (ق. ت .ج)

---

[207]– بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص 130.

[208]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 91.

و يسمى الوفاء بطريق التدخل أيضا "بالوفاء بعد الاحتجاج"[209]،و لا يشترط وجود أية علاقة سابقة بين الموفي بطريق التدخل و بين الشخص الملتزم بالسفتجة المتدخل لصالحه.

أ- **شروط الوفاء بطريق التدخل:** نظّم المشرع أحكام الوفاء بطريق التدخل في المواد من 450 إلى 454 من القانون التجاري كما يلي:

1- يجب أن يحصل الوفاء بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء بتاريخ الاستحقاق أو قبله.

2- يجب أن يشتمل الوفاء جميع المبلغ الواجب دفعه من قبل الشخص الموفي لمصلحته طبقا لنص المادة 450 /02 من (ق. ت .ج).

3- يجب أن يتم الوفاء بطريق التدخل على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء[210].

4 - يجب أن يثبت الوفاء بطريق التدخل بإبراء يثبت في السفتجة ويعين الشخص الموفي لمصلحته وإلا عدّ الوفاء لمصلحة الساحب، وذلك حتى تبرأ ذمم باقي الضامنين الموقعين على السفتجة.

5 - لا يجوز للمسحوب عليه بعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء أن يتدخل للوفاء لمصلحة الساحب أو أحد المظهرين ،إلا اذا رفض قبول السفتجة[211].

6 - اذا تقدم عدة أشخاص للوفاء بطريق التدخل ،كانت الأولوية للمتدخل الذي بوفائه تبرأ ذمم أكثر عدد من الملتزمين بالسند، و اذا وفي أي متدخل بطريقة مخالفة لهذه القاعدة، سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا تدخل هذا الأخير بطريقة مخالفة للقاعدة طبقا لنص المادة 03/454 من (ق. ت .ج).

---

[209]- صبحي عرب، مرجع سابق، ص 121.

[210] - أنظر نص المادة 450 فقرة 03 من (ق. ت .ج).

[211]- صبحي عرب، مرجع سابق، ص 122.

ب- آثار الوفاء بطريق التدخل : يترتب عن الوفاء بطريق التدخل ما يلي:

يكتسب الموفي بطريق التدخل طبقا لنص المادة 454 من القانون التجاري الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملتزمين له بالوفاء بمقتضى السفتجة، وينتج عن ذلك :

- يتم الرجوع وفق الإجراءات العادية لدعوى الرجوع أي يجب تحرير احتجاج عدم الوفاء في الآجال القانونية.

- إبراء ذمة من تم التدخل لمصلحته والمظهرين اللاحقين له، حيث للموفي بطريق التدخل الحق في الرجوع على من وفى لمصلحته، وعلى كل المظهرين السابقين له دون اللاحقين عليه، أما إذا تم لوفاء بالتدخل لمصلحة الساحب برئت ذمة جميع المظهرين.[212]

- وقف تظهير السفتجة، حيث وفقا للمادة 1/454 (ق. ت .ج) فإنه لا يجوز للموفي بطريق التدخل أن يظهّر السفتجة بعد الوفاء بقيمتها.

- اكتساب الضمانات الصرفية، حيث أنه وفقا للمادة 454 من (ق. ت .ج) فإن الموفي بالتدخل يتمكن من تملك مقابل الوفاء، ويستفيد من كل الحقوق الناتجة عن السفتجة، ويستفيد من مبدأ تطهير الدفوع، والتضامن الصرفي.

4/ الامتناع عن الوفاء بقيمة السفتجة:

إذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة ، مهما كان السبب الذي يستند عليه، يلزم الحامل أن يثبت واقعة رفض الوفاء عن طريق تحرير احتجاج خلال المهلة التي حددها المشرع ، وإلا اعتبر حاملا مهملا ويسقط حقه في الرجوع على الملتزمين بالسفتجة.

---

[212]- احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 194.

لا يمكن للحامل تجنب تحرير الاحتجاج عند رفض الوفاء، بحجة أن المسحوب عليه قد تم الحجز على أمواله أو أن المسحوب عليه معسر، لأنه ملتزم بتحرير الاحتجاج لإثبات أنه قام بتقديم السفتجة إلى المسحوب عليه للوفاء و رفض هذا الأخير الوفاء.

و تظهر أهمية الاحتجاج في اعتباره شرطا شكليا لقبول دعاوى الرجوع التي يمارسها الحامل ضد المظهرين و الضامن الاحتياطي، كما أن الاحتجاج يحدد بدء سريان ميعاد التقادم لدعوى الحامل على المظهرين طبقا لنص المادة 02/461 من (ق. ت .ج).ضف إلى ذلك أن الاحتجاج يفيد في اثبات التوقف عن الدفع و الوضعية التجارية غير المستقرة للتاجر[213].

تحرير الاحتجاج:

طبقا لنص المادة 411 من (ق. ت. ج) يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء[214] بواسطة إجراء لدى كتابة ضبط المحكمة، على أن تترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه، ويجب أن يتضمن الاحتجاج حسب نص المادة 443 من (ق. ت .ج)على كل ما احتوت عليه السفتجة من قبول و تظهيرات و إخطار بإيداع مبلغ السفتجة و الانذار بوفاء مبلغ السفتجة[215]، وتحديد ما إذا كان الشخص الذي يجب

---

[213]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص 131.

[214]– يعرف احتجاج عدم الوفاء طبقا لنص المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية و السندات الإذنية الدولية بأنه " بيان يثبت رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء ،ويعمل في المكان الذي حصل فيه الرفض، و يكون موقعا و مؤرخا من شخص منوط به هذا العمل طبقا لقانون ذلك المكان، و يجب أن يشتمل البيان على ما يلي: اسم الشخص الذي طلب عمل الاحتجاج مكان عمل الاحتجاج، الطلب الذي قدم و الرد عليه ان وجد، أو واقعة عدم امكان العثور على المسحوب عليه أو القابل أو المحرر.

يجوز عمل الاحتجاج على الصك نفسه أو قسيمة مرفقة به (وصلة)، أو في وثيقة منفصلة عن الصك، و في هذه الحالة يجب أن يعين الصك الذي رفض بوضوح...". اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية و السندات الإذنية الدولية، مرجع سابق ،ص 29.

[215]– اعتبرت نص المادة 04/60 من اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية و السندات الإذنية الدولية ،أن التصريح الذي يكتب في الصك من أجل انذار بالدفع هو احتجاج بعدم الوفاء وفقا لها، و يغني كتابة التصريح

عليه دفع مبلغ السفتجة حاضرا أم غائبا، وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع .و تترك نسخة منه لدى المسحوب عليه[216].

ب-مواعيد الاحتجاج :

بالنسبة للمواعيد فيجب إجراء الاحتجاج لعدم القبول في المواعيد المحددة لتقديمها للقبول المادة 2/427 القانون التجاري، أي في يوم عرضها للقبول أو اليوم الموالي طبقا لنص المادة 403 من (ق. ت .ج) ، مع مراعاة السفتجة التي تحتوي على شرط عرضها للقبول بتاريخ محدد، فإن الاحتجاج يحرر في ذلك اليوم أو اليوم الموالي[217].

أما بالنسبة للاحتجاج لعدم الوفاء فيجب:

- أصلا تحريره خلال العشرين يوما (20) الموالية لليوم الواجب فيه وفاء (دفع) السفتجة، إذا كانت مستحقة الوفاء في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخ تحريرها، أو من تاريخ الاطلاع عليها طبقا لنص المادة 03/427 من (ق. ت .ج).
- إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وجب تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء في المواعيد الخاصة بالاحتجاج لعدم القبول حسب المادة 3/438 من القانون التجاري، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بموجب نص المادة 403 من (ق. ت .ج)، بمعنى أنه في هذا النوع من السفاتج الاحتجاج بعدم الوفاء يمكن إجراؤه في يوم التقديم للوفاء أو اليوم الموالي له ،مع مراعاة المدة القصوى التي حددها المشرع

على الصك عن تحرير الاحتجاج. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كان صريحا بموجب نص المادة 444 من (ق. ت .ج) حيث أقر بأنه لا يقوم مقام الاحتجاج أي اجراء آخر يصدر من حامل السفتجة، الا في حالة دفع قيمة السفتجة عن طريق شيك أو حالة السفتجة الضائعة ،غير أنه لم يكن صريحا في تحديد الاجراء الذي يحل محل الاحتجاج في الحالتين.

[216]– يجب على كاتب ضبط المحكمة المكلف بإجراء الاحتجاج أن يترك صورة صحيحة عنه للشخص الذي وجه اليه الاحتجاج، و أن يسجل أوراق الاحتجاج يوما بيوم مع مراعاة ترتيب التواريخ. صبحى عرب، مرجع سابق ،ص 128.

[217]– يرى الاستاذ بلعيساوي محمد الطاهر أن ميعاد تحرير احتجاج عدم القبول يبقي مفتوحا من تاريخ الامتناع عن القبول حتى ميعاد الاستحقاق. أنظر بلعيساوي محمد الطاهر ،مرجع سابق، ص 156.

لتقديم مثل هذه السفاتج للقبول، و هي (سنة)،أي اذا قدمها للقبول بعد سنة، و كذا مراعاة حالات وجود شروط خاصة متعلقة بالقبول و منع القبول[218] .

وفي حالة استحالة التقديم للوفاء في تاريخ الاستحقاق بسبب قوة قاهرة استمرت لمدة تقل عن ثلاثين يوما ابتداءً من يوم الاستحقاق، فإن الحامل ملزم بتحرير الاحتجاج بدون تأخير مباشرة بعد زوال القوة القاهرة مع تبيان الأسباب، طبقا للمادة 438 /3 من القانون التجاري.

ت- مكان تحرير الاحتجاج:

الأصل أن يتم تحرير الاحتجاج في موطن المسحوب عليه، أو في آخر موطن معروف له حسب نص المادة 2/442، وفي حالة تعيين شخص للوفاء عند الاقتضاء(موفي احتياطي) أو قابل بالتدخل فيوجه الاحتجاج إليهما ويحرر في موطنهما بشرط أن يتم ذلك بإجراء واحد .

أما إذا تضمنت السفتجة شرط الدفع في محل مختار، فإن الاحتجاج يقام في موطن الشخص الموطّن لديه[219].

ب- حالات الاعفاء من تحرير الاحتجاج:

يعفى الحامل من تحرير احتجاج عدم الوفاء في الحالات التالية:

- اذا حرر الحامل احتجاج عدم القبول ، يغني عن تحرير احتجاج عدم الوفاء طبقا لنص المادة 427/ من (ق. ت .ج).
- افلاس المسحوب عليه القابل و غير القابل يعفى الحامل من تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء، لأن الحامل في هذه الحالة يمارس حق الرجوع على الملتزمين بتقديم الحكم المعلن لإفلاس المسحوب عليه، فهو يقوم مقام تحرير الاحتجاج.

---

[218]- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 157.

[219]- في حالة وجود أي اجراء مزيف متعلق بالموطن اجراء تفتيش لمعرفة الموطن الحقيقي قبل القيام بتحرير الاحتجاج طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 442 من (ق .ت .ج).

جامعة المدية - يونس مراد - كلية الحقوق و العلوم السياسية - المجلس العلمي

- أما اذا كان الساحب في حالة إفلاس فإن الحامل لا يعفى من تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه للوفاء، ومن تحرير الاحتجاج في حالة رفض الوفاء، إلا اذا وضع الساحب في السفتجة شرط عدم القبول، طبقا لنص المادة 426 من (ق. ت .ج).

جامعة المدية - يونس مراد - كلية الحقوق و العلوم السياسية - المكتبة

- اذا توقفت مواعيد الاستحقاق بسبب قوة قاهرة طبقا لنص المادة 438 من (ق. ت .ج).

- اذا تضمنت السفتجة شرط الرجوع بدون مصاريف طبقا لنص المادة 431 من (ق. ت .ج)،و اذا قام الحامل بتحرير الاحتجاج رغم اعفاءه منه بقوة القانون فإنه يتحمل وحده مصاريف الاحتجاج و لا يجوز له الرجوع بها على المسحوب عليه و المظهرين، كما يجوز للشخص الذي وضع شرط الرجوع بدون احتجاج أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء تحرير الاحتجاج[220] .

سادسا : الرجـوع و انقضاء الالتزام الصرفي

إنّ التوقيع على السفتجة يجعل الموقع ملتزم صرفيا طبقا للقواعد المطبقة على التزام الصرفي، ونظرا لصرامة هذا الأخير فإن كل الموقّعين ملتزمين بأداء مبلغها على وجه التضامن، وعليه فإن الحامل عند ممارسة حقه في الرجوع يمكنه الرجوع على المظهّرين والساحب وكل موقع آخر، كما يملك حق الرجوع، كل موقع على السفتجة متى وفى بمبلغها.

1/ ممارسة الحق في الرجوع الصرفي:

يمارس الحامل حقه في الرجوع على جميع الملتزمين بالسفتجة بحلول تاريخ الاستحقاق، وفي حالات أخرى بعد حلول تاريخ الاستحقاق، و يكون هذا الرجوع ودي أو قضائي .

---

220 – صبحي عرب، مرجع سابق، ص 51.

أ/ رجوع الحامل على الملتزمين :

طبقا لنص المادة 432 من القانون التجاري ، فإن ساحب السفتجة ومظهّرها وقابلها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن، ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين، دون أن يكون مرغما على مراعاة الترتيب الذي توالت عليه توقيعاتهم.

كما يملك حق الرجوع كل موقع على السفتجة متى وفى بمبلغها، كما أن الدعوى المقامة على أحد المظهرين لا تمنع الرجوع على الآخرين حتى ولو كانوا لاحقين في المرتبة لمن رفعت عليه الدعوى أولا[221].

غير أنّ المدينون الذين يجوز للحامل الرجوع عليهم ليسوا على درجة واحدة، فالساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والمسحوب عليه القابل الذي تلقى مقابل الوفاء يبقون خاضعين لحق الرجوع إلى غاية انقضاء مدة التقادم[222].

أما باقي الملتزمون الآخرون كالمظهّرين والضامنون الاحتياطيون والقابل بالطريق التدخل، لا يمكن للحامل الرجوع عليهم إلا إذا كان حريصا غير مهمل في تقديم السفتجة للوفاء في المواعيد المقررة، وتحرير الاحتجاجات اللازمة في الآجال القانونية المبنية سابقا، وإلاّ يفقد حقه في الرّجوع عليهم.

1-الرجوع قبل الاستحقاق:

يمارس الحامل حق الرجوع بحلول تاريخ الاستحقاق إذا لم يتم الوفاء له بقيمة السفتجة ، غير أن هذه القاعدة غير مطلقة بل أورد عليها المشرع استثناءً يسمح بموجبه للحامل ممارسة حق الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق في ثلاثة حالات عددّتها المادة 426 من القانون التجاري[223]، كالتالي:

---

[221]– عبد الحميد الشواربي ،مرجع سابق ،ص 258.

[222]– بلعيساوي محمد الطاهر ،مرجع سابق ،ص 10.

[223]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 104.

أ-الحالة الأولى:

حالة الرفض الكلّي أو الجزئي للقبول من طرف المسحوب عليه، بشرط قيام الحامل بتحرير الاحتجاج لعدم القبول ويرجع قبل تاريخ الاستحقاق دون حاجة إلى تحرير احتجاج لعدم الوفاء ،فتحرير احتجاج عدم القبول يغني الحامل عن تقديم السفتجة للوفاء وتحرير احتجاج عدم الوفاء، لأنّ رفض القبول يثبت بتحرير احتجاج عدم القبول و يؤدي إلى سقوط الآجال وتصبح السفتجة مستحقة الدفع حالا.

ب-الحالة الثانية:

حالة إفلاس المسحوب عليه، الذي قبل السفتجة أو لم يقبلها أو توقف عن الدفع لديونه حتى ولو لم يثبت ذلك بحكم، مع الإشارة إلى أن الاحتجاج ليس ضروري في حالة الإفلاس، لأن الحكم بالإفلاس يغني عنه، وضروري في حالتي التوقف عن الدفع و الحجز[224].

ج-الحالة الثالثة:

حالة إفلاس ساحب السفتجة التي احتوت على شرط "عدم التقديم للقبول"، وفي هذه الحالة مجرد تقديم الحكم الذي يعلن إفلاس الساحب يحل محل الاحتجاج ويغني عنه.

ومن الجدير بالذكر أنه عند ممارسة الحامل لحق الرجوع قبل الاستحقاق فإن الملتزمين أو المظهّرين مبدئيا ملزمين بأداء مبلغ السفتجة لحاملها سواء على وجه التضامن أو على وجه الانفراد، غير أن المشّرع سمح للمظهّرين الضامنين عند ممارسة حق الرجوع المبكر عليهم أن يطلبوا مهلة ميسرة طبقا للمادة 2/426 (ق. ت .ج)، وللحصول على هذه المهلة يقدم الطلب خلال 03 أيام من ممارسة الرجوع المبكر إلى المحكمة التي يوجد بها موطنهم، وفي حالة الموافقة على الطلب، فإن

[224]– راشد راشد، نفس المرجع ،ص 104.

أمر المحكمة الذي قبل الطلب يجب أن يحدد المهلة التي يجب فيها على الضامنين وفاء السفتجة، بشرط أن لا تتجاوز المهلة الممنوحة للتاريخ المحدد لاستحقاق السفتجة ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف[225].

2- توجيه الإخطار:

إذا تقدّم حامل السفتجة إلى المسحوب عليه من أجل القبول أو الوفاء ورفض هذا الأخير قبولها أو أداء مبلغها، فإنه يتوجّب على الحامل بعد تحرير الاحتجاج أن يوجه إخطار إلى الضامنين بما فيهم الساحب، حتى يتسنى لكل ملتزم صرفيا العلم بالوضعية ويتمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوفاء بقيمة السفتجة ليتجنب الرجوع المبكر عليه، و لم يشترط المشرع شكلية معينة للإخطار بحيث يمكن توجيهه على أي شكل حتى ولو كان بمجرد ترجيع السفتجة على حد تعبير نص المادة 430 /06 من (ق. ت .ج).

في البداية يجب توجيه اخطار إلى الساحب و اعلامه من كتابة ضبط المحكمة بواسطة رسالة موصى عليها خلال 48 ساعة من التسجيل بسبب رفض الوفاء طبقا لنص المادة 02/430.

أوجبت المادة 2/430 من القانون التجاري على الحامل توجيه إخطار بعدم القبول أو بعدم الوفاء إلى من ظهّر له السفتجة خلال 10 أيام العمل الموالية ليوم تحرير الاحتجاج أو الموالية ليوم التقديم إذا كانت السفتجة تتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف.

كما يجب على كل مظّهر استلم إخطاراً بعدم قبول أو وفاء السفتجة من الحامل أن يعلم المظهّر له بالإخطار خلال يومي العمل التاليين ليوم الاستلام، مع توقيع أسماء الذين وجهوا الإخطار السابق وعناوينهم حتى الوصول إلى الساحب، و بذلك

[225]- راشد راشد، مرجع سابق، ص 10.

يخطر الموقعون على السفتجة بعضهم البعض بالتوالي حتى يصلوا إلى الساحب و اذا وجد ضامن احتياطي في السفتجة، يجب اخطاره بنفس الاخطار و في نفس الوقت الذي يتم فيه اخطار الموقع المضمون من قبل الضامن الاحتياطي.

أما اذا لم يكن عنوان المظهر واضحا فيكفي توجيه الاخطار للمظهر الذي يسبقه و تحسب الآجال من تاريخ تسليم الرسالة الموصى عليها لمصلحة البريد.

غير أن عدم توجيه مثل هذا الإخطار من طرف الحامل إلى من ظهر له السفتجة لا يؤدي إلى سقوط حق الحامل في الرجوع بل يترتب عليه قيام مسؤولية الحامل بتعويض الأضرار الناجمة عن الإخلال بالتزام توجيه الإخطار، و التعويض في كل الأحوال لا يتجاوز مبلغ السفتجة. و يشترط لتعويض المضرور أن يقوم بإثبات العلاقة السببية بين عدم إخطاره والضرر الذي لحقه كما أن الإخطار لا يعد من النظام العام لأن شرط الإعفاء من الإخطار يعد صحيحا[226].

ب/ حالات رجوع المدينين على بعضهم البعض:

تختلف حالات الرجوع باختلاف ما إذا كان المّوفي بمبلغ السفتجة المسحوب عليه أو الساحب أو المظهر أو ضامن احتياطي، وقد يكون هذا الرجوع ودّيا كما قد يكون قضائيا.

1- رجوع المسحوب عليه:

إذا وفّى المسحوب عليه بقيمة السفتجة، وكان قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب، فإن وفاءه يؤدي إلى انقضاء الإلتزام الصرفي الثابت بها، ومن ثمّ لا يكون له حق الرجوع على أحد. بينما يختلف الأمر في حالة عدم تلقيه مقابل الوفاء، وقام بالوفاء (الوفاء على المكشوف)، ففي هذه الحالة لا يكون له حق الرجوع إلاّ على الساحب دون المظهّرين[227]، ورجوعه على الساحب لا يكون بدعوى صرفية بسبب

---

[226]- راشد راشد، مرجع سابق، ص 110.

[227]- بلعيساوي محمد الطاهر ،مرجع سابق، ص 164.

انقضاء الالتزام الصرفي بالوفاء، بل يرجع عليه بدعوى الوكالة أو دعوى الإثراء بلا سبب أو دعوى الفضالة[228].

2- رجوع الساحب:

إذا وفّى الساحب بقيمة السفتجة ولم يكن قد سلم مقابل الوفاء، فلا يمكنه الرجوع على أحد، لأن وفاءه يبرء كل الموقعّين، لأنه يضمنهم جميعا دون أن يكون هو مضمون من أحد (فهو منشئ السفتجة والملتزم الأصلي بها)، غير أن الساحب الذي قدّم مقابل الوفاء للمسحوب عليه و وفى للحامل، له أن يرجع على المسحوب عليه بما وفاه بدعوى الاستحقاق يطلب فيها استرداد مقابل الوفاء وفقا للقواعد العامة، إلا اذا كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة فيرجع عليه بدعوى صرفية[229].

3- رجوع المظهّرين:

لكل مظهر وفىّ بمبلغ السفتجة الحق في الرّجوع على المظهّرين السابقين له في المرتبة لأنهم ضامنين له (كالساحب والمظهر وضامنه الاحتياطي)، أمّا المظهّرين اللاّحقين له في المرتبة فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء لأن المظهر يسبقهم مرتبة وهو الذي يضمنهم، ولهذا لا يمكنه ممارسة الرجوع عليهم.

3- رجوع الضامنين الاحتياطيين والموفين بطريق التدخل:

متى وفّى الضامن الاحتياطي ضمانا لأحد الملتزمين بمبلغ السفتجة فله أن يرجع على المدين المضمون وعلى جميع الموقعين الذين يسبقونه مرتبة لأنهم يضمنوه بتوقيعاتهم، استنادا إلى قاعدة الضمان التي تقضي بأن المظهر يضمن المظهّر له لاستفاء مبلغ السفتجة، والرجوع يكون إما بدعوى الكفالة طبقا للقواعد العامة، أو بدعوى الحلول محل الحامل الذي استوفى مبلغ السفتجة وهنا الدعوى تكون صرفية. وإذا وفّى شخص بمبلغ السفتجة بطريق التدخل فيكون لهذا الأخير أن يرجع على من

---

[228]- بلعيساوي محمد الطاهر ، نفس المرجع ،ص 165.

[229]- بلعيساوي محمد الطاهر ،مرجع سابق، ص 166.

حصل التدخل لمصلحته بدعوى الكفالة أو الوكالة حسب الحال طبقا للقواعد العامة .

2/ أنواع الرجوع الصرفي :

عند حلول أجل الاستحقاق و عدم الوفاء بمبلغ السفتجة ،و قيام الحامل بكامل الاجراءات، يبدأ بممارسة حقه في الرجوع وفقا لإحدى الطرقتين :الودية و القضائية.

أ- الرجوع الودي:

نكون أمام هذا النوع من الرجوع عندما تكون المطالبة بمقابل الوفاء دون اللجوء إلى القضاء، حيث يرجع الحامل على أحد المظهّرين الذي يكون ميسورا و يفضل دفع مبلغ السفتجة ، أي ذمته المالية كافية فيؤدي ما عليه للحامل أو الشخص الذي طالبه بقيمة السفتجة حسب الحالة، فالرّجوع ضده بذلك يكون ودّيا، والساحب غالبا ما يقوم بالوفاء ودّيا لكي يتجنب تكاثر المصاريف عليه في النهاية.و يقوم بسحب السفتجة من التداول ويتسلمها من الحامل مع الاحتجاج مقابل وصل ابراء[230].

كما يمكن للحامل امهال أحد الموقعين على السفتجة مهلة معينة ليتدبر أمره يتفقان عليها، و يجوز له أيضا أن يسحب على مدينه سندا جديدا يحتوى على جميع البيانات التي تتضمنها السفتجة، و تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع في موطن الضامن، و هذا السحب الجديد لا يمنع الحامل من الرجوع القضائي[231].

ب- الرجوع القضائي:

في حالة عدم حصول الوفاء بقيمة السفتجة ودّيا، فإن الرجوع يتم عن طريق القضاء، في شكل دعوى يرفعها الحامل لكونه دائن بقيمة السفتجة. والدعوى تكون في الموضوع لإثبات المديونية.

---

[230]- صبحى عرب، مرجع سابق ،ص 137.

[231]- صبحى عرب ،نفس المرجع ،ص 138.

يشكل الرجوع القضائي خطرا على كل ملتزم في الورقة التجارية، لأنه يشكل حالة توقف عن الدفع الأمر الذي قد يؤدي إلى افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية في مواجهته.

تعطي الدعوى القضائية للحامل حق ممارسة إجراء الحجز التحفظي على منقولات كل من التزم بموجب السفتجة لكونه حائز على سند الدين أي السفتجة طبق لنص المادة 440 من القانون التجاري، حتى لا يقوم الملتزم الصرفي بتهريب منقولاته أو التصّرف فيها إضرار بحقوق الحامل.

3/ سقوط الحق في الرجوع بسبب الاهمال:

السقوط هو جزاء يتلقاه الحامل الذي لم يراعي المواعيد التي حددّها القانون، وبعض الإجراءات كتقديم الاحتجاج في المواعيد المحددة قانونا، وعليه فإن سقوط حق الحامل في الرجوع يكون بسبب إهماله طبقا لنص المادة 437 من القانون التجاري.

يعرف الاستاذ راشد راشد الاهمال بأنه " الوضعية القانونية التي تؤدي إلى سقوط حق الحامل في الرجوع، اذا تحققت حالة من الحالات التي ينص عليها القانون"[232].

أ/ حالات السقوط بسبب الإهمال:

بالرجوع إلى نص المادة 437 من (ق. ت .ج)، نجدها حصرت حالات الإهمال بحيث اذا لم يقم الحامل بتحرير الاحتجاج أعتبر مهملا و سقط حقه في الرجوع وفقا للحالات التالية:

– عدم تقديم السفتجة للوفاء خلال سنة متى كانت مستحقة الدفع لدى الاطلاّع أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

[232]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 105.

– عدم تقديم السفتجة المشتملة على تقديم للقبول خلال مدة معينة، فعدم التقيد بهذا الشرط من طرف الحامل متى تم وضعه من طرف الساحب فإن حقه في الرجوع يسقط في مواجهة جميع الملتزمين أو المظهّرين، أما إذا وضعه أحد المظهّرين فان الحامل المهمل لا يسقط حقه في الرّجوع إلاّ في مواجهة المظهّر واضع الشرط.

– عدم تنظيم احتجاج بعدم القبول في حالتي السفتجة الواجبة للتقديم للقبول والسفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع، وفي غير هاتين الحالتين لا يفقد الحامل الذي لم يحرّر احتجاج عدم القبول حقه في الرجوع على المظهّرين قبل تاريخ الاستحقاق

–عدم تنظيم احتجاج بعدم الوفاء في المواعيد القانونية.

– عدم تقديم السفتجة المشتملة على شرط الرّجوع بدون مصاريف للوفاء بها في المواعيد المقررة.

أما في حالة القوة القاهرة التي تستمر لمدة 30 يوم بعد تاريخ الاستحقاق، فتبقى رغم ذلك الدعوى الصرفية للحامل مقبولة حسب المادة 438 من القانون التجاري الجزائري.

ب/ آثار إهمال الحامل في ممارسة حقه في الرجوع: نميز فيها بين الحالات التالية:

1- آثار الإهمال في العلاقة بين الحامل المهمل و المسحوب عليه: يجب أن نفرق بين ما إذا كان المسحوب عليه قابل أو غير قابل للسفتجة، فإذا كان قابلا يكون ملزما بالوفاء، ولا يجوز له الدفع بإهمال الحامل[233]. أما إذا كان غير قابل للسفتجة ولم يتلقى مقابل الوفاء من الساحب فلا يجوز مطالبته بالوفاء بقيمتها، ويعتبر في حكم الأجنبي، لكن أذا تلقى مقابل الوفاء لا يمكنه أن يدفع مطالبة الحامل بالإهمال لأنه لا يطالبه بالحق الصرفي، وإنما بمقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون.

[233]– راشد راشد، مرجع سابق، ص106.

2-آثار الإهمال في العلاقة بين الحامل المهمل و الساحب: نميز فيها بين حالتين:

أ-إذا قدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه أو كان دائنا له بقيمته، فإنه لم يعد بذلك مدنيا أصليا وإنما مجرّد ضامن وعليه يجوز له التمسك بسقوط حق الحامل المهمل.

ب-أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإنه يظل مدينا أصليا بمبلغ السفتجة وعليه لا يجوز التمسك بسقوط حق الحامل المهمل.

3/ سقوط الحق في الرجوع بسبب التقادم:

لقد حدّد المشرع قواعد تحدد للحامل مهلة المطالبة بحقه، ورَّتب على تهاونه عن هذه المطالبة عدم قبول الدعوى بعد انقضاء هذه المدة[234]، ولعّل السبب الذي توخّاه المشرّع هو سرعة تصفية مراكز المظهّرين للحيلولة دون بقائهم مهددّين بالرجوع عليهم لمدة طويلة، الأمر الذي جعله يحدّد مدة زمنية قصيرة تتراوح بين 06 أشهر إلى03 سنوات حتى يبادر الدائن إلى المطالبة بحقه بسرعة.

وإذا كان السقوط بسبب الإهمال لا يستفيد منه الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنه الاحتياطي والمسحوب عليه القابل للسفتجة و الذي تلقى مقابل الوفاء، فإن السقوط بسبب التقادم أوسع نطاقا.

كما أن المدعى عليهم بالدين ملزمون حتى بعد انقضاء مدة التقادم و سقوط الحق في الرجوع، بأداء اليمين ليثبتوا براءة ذمتهم من الدين، وهي يمين توجه للمدين و ورثته، أو خلفاؤه الذين يحلفون على أنهم عن حسن نية يعتقدون ولا يعلمون بوجود الدين أو أن مورثهم سدده قبل وفاته بصريح نص المادة 6/461 من (ق. ت .ج).

---

[234]- الدعاوى التي لا تستند إلى السفتجة، و انما تستند على علاقات خارجة عنها مثل علاقة المديونية التي تربط بين الساحب و المستفيد ،و بين الساحب و المسحوب عليه، ينطبق عليها التقادم المنصوص عليه في القواعد العامة، و هو 15 سنة أو عشر سنوات ،أو خمسة سنوات طبقا لنص المادة 308 من (ق. م .ج) ومن أمثلتها ،دعوى المسحوب عليه الذي دفع على المكشوف التي يرفعها على الساحب و التي تستند على الاثراء بلا سبب(10 سنوات). صبحى عرب، مرجع سابق، ص 146.

أ/ مدة التقادم:

تختلف مدة التقادم[235] بالنظر لأطراف الدعوى، و يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مُدد:

1- دعاوى الحامل على المسحوب عليه: طبقا لنص المادة 461 (ق. ت .ج) تتقادم دعاوى الحامل على المسحوب عليه القابل في السفتجة بمرور ثلاثة(03) سنوات من تاريخ الاستحقاق، وتبدأ المدة في السريان من اليوم التالي لميعاد الاستحقاق[236].

2- دعاوى الحامل على الساحب والمظهّرين والملتزمين الآخرين: تتقادم دعاوى الحامل على الساحب و المظهرين و الملتزمين الآخرين بمرور سنة واحدة (01) تبدأ في السريان من تحرير الاحتجاج لعدم القبول، أو عدم الوفاء أو من تاريخ الاستحقاق إذا تضمنت السفتجة شرط الرّجوع بدون مصاريف.

3-تقادم دعاوى المظهّرين على بعضهم البعض: تتقادم دعاوى المظهّرين الموّفين اتجاه ضمانيهم أو اتجاه الساحب الذي أوجد مقابل الوفاء، بمضي ستة أشهر(06) تبدأ من اليوم الذي وفيّ فيه المظهّر قيمة السفتجة ، أو في يوم إقامة دعوى الرجوع عليه[237].

ب/ انقطاع التقادم و وقفه :

1- انقطاع التقادم: اذا انقطع التقادم ،فإن التقادم الجديد يسرى من وقت زوال سبب الانقطاع، و عملا بأحكام المادة 4/461 (ق. ت .ج) ينقطع التقادم الصرفي لسببين:

---

[235]- تحسب آجال التقادم وفقا للتقويم الميلادي طبقا لنص المادة 03 من (ق. م .ج).

[236]- بلعيساوي محمد الطاهر ،مرجع سابق، ص 169.

[237]- بلعيساوي محمد الطاهر ،مرجع سابق ، ص169.

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ-المتابعة القضائية: برفع دعوى قضائية ضد المدين أو الحجز أو طلب الدائن بالدخول إلى جماعة الدائنين في التفليسة، بحيث لا تسرى مواعيد التقادم إلا من تاريخ آخر اجراء قضائي في حالة رفع دعوى.

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
المكتبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ب-الاعتراف بالدين: يقطع التقادم أيضا اعتراف الدائن بإقرار صريح أو ضمني بالدين، شريطة أن يكون على الورقة أو بواسطة صك خاص.

لا ينتج انقطاع التقادم أثره إلا تجاه من اتخذ الإجراء ضده دون باقي الموقعين، و ينتج عن انقطاع التقادم اعتبار المدة المنقضية كأن لم تكن، كما لا ينقضي بالتقادم الدين الأصلي الذي انشئت من أجله السفتجة أو ظهرت ،و انما ينقضي الدين الصرفي فقط[238].

2- وقف التقادم: الوقف غير الانقطاع، فالوقف يوقف المدة لأسباب وتستمر بانقضائها، بينما الانقطاع فهو سقوط كل المدة السابقة وبداية سريان المدة من جديد، وأسباب الوقف في القانون الجزائري هي الأسباب العامة القائمة على وجود المبرر الشرعي لذلك، طبقا لنص المادة 316 (ق. م .ج) و هي القوة القاهرة الحرب الزلزال...الخ.

الخـاتـمة:

لا يزال التنظيم القانوني للأوراق التجارية يطرح العديد من المشاكل القانونية ، ولا يواكب التطورات الحاصلة في أحكامها مع الخلط الواضح في مفاهيمها.

بحيث نجد أن المشرع الجزائري لا يزال يعتبر كل الأوراق التجارية سندات تجارية، في حين أن السندات التجارية هي جزء من الأوراق التجارية، وعليه فلا تعتبر كل ورقة تجارية سنداً تجاريا.

---

[238]- بلعيساوي محمد الطاهر ،نفس المرجع ، ص170.

لم يوضح المشرع الجزائري موقفه منذ الاستقلال إلى غاية اليوم فيما تعلق بمصادقته على الاتفاقيات المتعلقة بتوحيد أحكام التعامل بالأوراق التجارية (السفتجة و الشيك و السند لأمر) ، لأن الاتفاقيات صادقت عليها فرنسا عندما كانت الجزائر مستعمرة من قبلها ، أما بعد الاستقلال فالجزائر لم تصادق عليها ،و انما تبنت أحكامها المستمدة من القانون الفرنسي ضمن القانون التجاري الصادر سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم تطبيقا لمبدأ توارث الأجيال.

اعتبر التقنين التجاري الجزائري أحكام السفتجة شاملة و نموذج لجميع قواعد الأوراق التجارية إلا ما اختلف مع طبيعتها الخاصة جدا ، لذلك نجد بأنه بدأ بشرح السفتجة في الفصل الأول من الكتاب الرابع المتعلق بالسندات التجارية، ثم انتقل لباقي الأحكام المتعلقة بالأوراق الأخرى مع الاحالة إلى أحكام السفتجة كلما كان الحكم أو القاعدة يتطابق مع أحكام السفتجة، لذلك نجد بأن أحكامها أكثر تفصيلا مقارنة بأحكام باقي السندات التجارية لكي يتم الاحالة اليها و تجنب التكرار.

لا يزال المجتمع الجزائري يبحث عن ورقة تجارية أكثر سهولة و أقل تعقيدا من السفتجة حتى يباشر تعاملاته اليومية بها ، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى أن السفتجة لم تكن وليدة أعراف المجتمع الجزائري لذلك فهي تبقى مجهولة و قليل التعامل بها رغم أهميتها.

و عليه حتى نتجنب قيام الافراد بالتعامل بالشيك خلافا لطبيعته القانونية باعتباره أداة وفاء، و منحه للغير كأداة ائتمان في معاملاتهم مما قد يعرضهم للمتابعة الجزائية بجنحة اصدار شيك بدون رصيد ، يجب على المشرع الجزائري ايجاد ورقة تجارية أقل تعقيدا ،أو القيام بتعديل أحكام الشيك بما يتوافق و استعمالاته اليومية السهلة في المجتمع.

ملاحق تتضمن نموذج سفتجة صادرة عن بنك البركة و نماذج امتحانات متعلقة بمقياس الأوراق التجارية

الملحق الأول: سفتجة بنك البركة https://www.albaraka-bank.dz/storage/2021/06

alBaraka

AGENCE : فرع:
CODE :

le : / / /

LETTRE DE CHANGE
(TRAITE)

Bon pour acceptation de
Paiement de la somme de

En chiffre :
En lettre :
Au date d'échéance le : / /

Acceptation : Veuillez payer contre cette lettre de change stipulée

A l'ordre de :

La somme :

DZD

TIRE :

Domiciliation :

BANQUE :
Cpte N° :

NB : Sans engagement de la Banque

Hai Bouteldja Houidéf, Villa N°1 Rocade Sud Ben Aknoun - Alger
Société par action au capital de 15.000.000.000 DA
IF: 099 116 010 000 160 / R.C: N° 0014294 B 00

حي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 روكاد الجنوبي بن عكنون - الجزائر
مؤسسة بالأسهم ذات رأس مال قدره 15 000 000 000 دج
التعريف الجبائي : 099 116 010 000 160رقم السجل التجاري: 0014294 ب 00

Tel : +213 (0)23 38 12 73/70/68/ Fax : +213 (0)23 38 12 77 Télex : 67928 / 67931
Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المجلس العلمي

الملحق الثاني:

امتحان الأوراق التجارية ،الافلاس و التسوية القضائية

أجب بصحيح(ص) أو خطأ (خ)، صحح الخطأ و برر الصحيح ؟

س1: لا يمكن للمسحوب عليه أن يقبل السفتجة اذا لم يتلقى مقابل الوفاء من الساحب ؟

.....

.....

س2: يمكن اعفاء الساحب و المسحوب عليه من ضمان قبول السفتجة و وفائها ؟

.....

.....

.....

س3:منع التظهير يكون من قبل الساحب بواسطة شرط ليست للقبول؟

.....

.....

.....

س 4 : يلتزم قابل السفتجة بالتدخل، بكل ما يلتزم به ضامنها وبقية الموقعين عليها؟

.....

.....

س5: يمكن للحامل الرجوع على جميع الموقعين على السفتجة اذا لم يكن مهملا؟

.....

.....

س6:تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة و لا يمكنها تعديله؟

.....

.....

س7: يعتبر الوكيل المتصرف القضائي ضابط عمومي مكلف بتحقيق نتيجة ،يتلقى اتعابه من وزارة العدل؟.....

.....

.....

.....

.....

س8: لا يعتبر الدائنون المرتهنون و أصحاب حقوق الامتياز الخاصة من ضمن جماعة الدائنين؟

.....

.....

س9: يمكن أن تأمر المحكمة بوضع الأختام قبل صدور حكم الافلاس و بعده ؟

.....

.....

س10: تعتبر التصرفات التي يقوم بها المدين المتوقف عن الدفع في فترة الريبة غير نافذة في مواجهة الدائنين؟

.....

.....

الملحق الثالث:

إمتحان مقياس

الأوراق التجارية والافلاس و التسوية القضائية

السؤال الأول: أجب عن الاسئلة وفقا للمعطيات التالية:

غادر (ف) الجزائر من أجل ابرام صفقة في اسبانيا ، غير أنه لم يستطع العودة بسبب توقف حركة الطيران نتيجة لفيروس كورونا . احتاج مشروعه في الجزائر الى أموال من أجل استكمال اجراءات الانجاز. فقام (ف) بسحب سفتجة لفائدته "لأمره" مستحقة الأداء في فرع (BNA)وكالة الجزائر ، وضع فيها شرط " ليست لأمر"، ثم قام بإرسال السفتجة بالبريد السريع لشريكه (ن)، استلم شريكه السفتجة في اليوم الموالي، غير أنه لم يتقدم للبنك من أجل طلب الوفاء بها ، لأنه كان تحت الحجر الصحي. وقام (ن) بقلب السفتجة و التوقيع عليها بصيغة " القيمة للتحصيل " و تسليمها لمساعده(س) الذي تقدم للبنك من أجل طلب الوفاء بها. غير أن البنك رفض الوفاء بها بحجة أن مبلغ السفتجة مكرر عدة مرات و تختلف قيمته المكتوبة

بالأحرف عن قيمته المكتوبة بالأرقام. ارتبك (س) و قرر انتظار خروج رئيسه (ن) من المستشفى ليقوم بالإجراءات اللازمة.

1- حدد أطراف السفتجة و تاريخ استحقاقها؟
2- هل تعتبر تصرفات (ف) التي " تحتها خط" صحيحة؟ ما نوعها؟ و ماذا ينتج عنها؟
3- هل يعتبر تصرف (ن) صحيحا ،ما نوعه؟ وماذا ينتج عنه؟
4- هل يعتبر رفض البنك الوفاء بالسفتجة رفضا صحيحا، و أي مبلغ كان على البنك دفعه ل(س)؟
5- هل سقط حق (س) في الرجوع و لماذا ، ماذا كان عليه ان يفعل، وعلى من يرجع؟

السؤال الثاني: أجب عن الاسئلة وفقا للمعطيات التالية:

صرح مدير أحد الشركات في حصة تلفزيونية تعرض شركته لمشاكل مالية و رفض البنوك منحه قروضا لمساعدته، مما اضطره الى رهن عقارات الشركة لأصحاب الديون، ونقل ملكية بعض منقولات الشركة لهم ؟

1- هل تعتبر الشركة في هذه الحالة متوقفة عن الدفع؟ وهل يمكن شهر افلاسها تلقائيا من قبل المحكمة؟
2- هل يعتبر تصريح مدير الشركة اقرارا بالتوقف عن الدفع ؟ و ماذا ينتج عن ذلك؟
3- هل يجوز لمدير الشركة في حالة توقفها عن الدفع التصرف في أموالها العقارية و المنقولة؟

<u>الملحق الرابع:</u>

الدورة الاستدراكية بتاريخ 2022/06/25

امتحان مقياس الاوراق التجارية و الافلاس و التسوية القضائية

السؤال الأول: أذكر الدفوع التي لا يطهرها التظهير؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني: أذكر الحالات التي يسقط فيها حق الحامل المهمل في الرجوع على الملتزمين بالسفتجة؟

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث: أذكر حالات التفليس بالتقصير الجوازي؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الرابع: تقوم محكمة الافلاس بمجموعة من المهام أذكرها؟

.....

.....

.....

.....

الملحق الخامس:

الأوراق التجارية و الافلاس و التسوية القضائية

السنة الدراسية الاستثنائية بتاريخ 2020/09/27

أجب بصحيح(ص) أو خطأ(خ)، صحح الخطأ و برر الصحيح:

س1: يمكن للساحب أن يعفي نفسه من ضمان وفاء السفتجة، لأنه يعتبر الملتزم الأصلي بها، غير انه لا يمكن أن يعفي نفسه من ضمان قبول المسحوب عليه لها من خلال وضع شرط "عدم ضمان القبول"؟.....

.....

.....

س2: السفتجة التي لا تحتوى على تاريخ الاستحقاق هي سفتجة باطلة و لا يعتد بها كورقة تجارية؟.....

.....

.....

س3: اذا أورد الساحب شرط "ليست لأمر" في السفتجة ،تكون قابلة للتداول عن طريق التظهير؟

.....

.....

س4 : لا يمكن الاحتجاج في مواجهة الحامل حسن النية ببطلان السفتجة و التملص من الوفاء بقيمتها لعدم مشروعية محلها؟.....

.....

.....

س5:يعتبر القبول الجزئي باطلا، و القبول المعلق على قيد أو شرط صحيح؟

.....

.....

س6: لا يمكن شهر الافلاس أو الحكم بتسوية قضائية على غير التجار كالحرفيون و الفلاحون لأنهم مستبعدون من ممارسة التجارة؟

.....

.....

س7: لا يمكن شهر افلاس شركة المحاصة؟

.....

.....

س8: س1: يختلف مركز المدين في التسوية القضائية عن المدين في الافلاس من حيث الدور الذي يلعبه فيهما؟

.....

.....

س9: تختلف آجال المعارضة و الاستئناف في حكم شهر الافلاس أو التسوية القضائية عن تلك المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية؟

.....

.....

س10:يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل أموال المدين المفلس ، و يحتفظ بها إلى غاية قفل التفلسة؟

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. أحمد محمد محرز، السندات التجارية، الكمبيالة – السند الاذني– الشيك– دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر سنة 2003.
2. بن عنتر ليلى، شرح أحكام الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى ، بيت الافكار ، الدار البيضاء 2020.
3. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر سنة 2005.
4. محمد الطاهر بلعيساوي ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر سنة 2008.
5. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، قسنطينة سنة 2005.
6. شامي ليندة، الأوراق التجارية و الافلاس، بيت الأفكار، الدار البيضاء ،سنة 2023.
7. صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري (الاسناد التجارية :الشيك ، السفتجة ، السند لأمر)،منشورات الأندلس، الجزائر (ب. س .ن).
8. عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية ، الكمبيالة ، السند لأمر ، الشيك وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 في ضوء الفقه و القضاء و التشريع مع نماذج العقود و الدعاوى التجارية المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، مصر سنة 2007.
9. علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995.
10. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008 .

ثانيا: المقالات:

1. محمد الصغير دحماني، مدى حضوع سند الشحن البحري للقانون الصرفي، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 10 العدد 01 ، سنة 2022.

2. بقار سلمى، عقد تحويل الفاتورة سند تجاري أم مجرد ورقة تجارية، المسطرة الاجرائية لأشغال الملتقى الوطني الرابع ،مبدأ سلطان الارادة في عقود الأعمال بين الحرية و التقييد يومي 06و 07 نوفمبر سنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوقرة بومرداس بتاريخ نوفمبر سنة 2019 ،ص ص 58-67.

ثالثا: المذكرات الجامعية:

1.صرياك صليحة، الافلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019 .

رابعا: المطبوعات الجامعية:

1. بوقرة العمرية، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 – 2018.

2. مقلاتي منى، الأوراق التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 – 2017.

خامسا : النصوص القانونية :

أ. **الاتفاقيات:**

1.اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية و السندات الإذنية الدولية المعتمدة بموجب القرار 165/43 (1) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1988 في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/mediadocuments/uncitral/ar/conv_bills_of_exchange_a.pdf

ب. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج .ج .ع 49 مؤرخ في 11 جوان سنة 1966، معدل و متمم.
2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج .ع 78 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975 معدل و متمم.
3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج .ر .ج. ج .ع 101 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1975، معدل و متمم.
4. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر. ج .ج .ع 21 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2008 معدل ومتمم.
5. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج . ر .ج .ج. ع 43 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023.

ج. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-331 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، ج. ر. ج .ج .ع 64 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995.

مراجع الانترنت:

1/ https://www.dictionnairejuridique.com/jurisprudence/2013-04-09-Cass-com-9-avril-2013-12-14133.php
2/ www.joradp.dz
3/ www.elmouhami.com
4/ https://www.bejaiadroit.net/bibliotheque
5/https://www.albaraka-bank.dz/storage/2021/06/LETTRE-DE-CHANGE.pdf

6/ https://www.albaraka-bank.dz/storage/2021/06/
7/ https://www.almaany.com

الـــفـــهـــرس

	مـــــقـــــدمة	03
أولا	**مـــفاهيـــم عـــامـــة حول الأوراق التجارية**	05
/1	تعريف الأوراق التجارية و خصائصها	05
/2	وظائف الأوراق التجارية	08
/3	الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف	10
/4	الفرق بين السندات التجارية و ما يشابهها من محررات	13
/5	أنواع الأوراق التجارية	15
ثانيا	**انشـاء الـــسفتجة**	26
/1	تـعريف الـسفتجة و أطرافها	27
/2	البيانات الالزامية للسفتجة	31
/3	البيانات الاختيارية في السفتجة	36
/4	جزاء الاخلال ببيانات انشاء السفتجة	46
ثالثا	**ضمانات الوفاء بالسفتجة**	50
/1	مقابل الوفاء في السفتجة	51
/2	القبول في السفتجة	60
/3	التضامن الصرفي في السفتجة	68
رابعا	**تداول السفتجة**	70
/1	تعريف التظهير	71
/2	حالات منع التظهير	72
/3	أشكال التظهير	73
/4	أنواع التظهير	75
خامسا	**الاستحقاق و وفاء السفتجة**	86
/1	استحقاق السفتجة	86
/2	الوفاء بقيمة السفتجة	90

جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي
المكتبة

/3	الوفاء بطريق التدخل	95
/4	الامتناع عن الوفاء بقيمة السفتجة	95
سادسا	**الرجوع و انقضاء الالتزام الصرفي**	101
/1	ممارسة الحق في الرجوع الصرفي	101
/2	أنواع الرجوع الصرفي	107
/3	سقوط الحق في الرجوع بسبب بالإهمال	108
/4	سقوط الحق في الرجوع بسبب بالتقادم	110

تم بحمد الله